

مناهج مركز فقهاء (المذهب الحنبلي)-376-7.0

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلأهمية علم العقيدة والتوحيد، ولأن المنهجية العلمية الصحيحة تقتضي البدء بالأهم؛ رأى مكتب فقهاء أن يكون المقرر الأول ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي) هو هذا المقرر (الفقه الأكبر)، وهذا الاسم هو أحد أسماء علم العقيدة، وهو اصطلاح عرف في القرن الثاني الهجري حيث سمي الإمام أبو حنيفة كتابه الذي جمع فيه جملة اعتقادات السلف (الفقه الأكبر) إشارة إلى أنه أعظم ما في شريعة الإسلام، وقد اتخذنا المرجع الأساسي لهذا المقرر كتاب (العقيدة الميسرة) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن القاضي - جزاه الله خيرا - لتوافقه مع المطلوب من المقرر، وهو دراسة أصول الإيمان ومجمل الاعتقاد الصحيح، ثم روجع المقرر وحُكِّم من عدة متخصصين، وهم: أ.د. سامي بن علي القليطي أستاذ العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة طيبة، د. فوز بنت عبداللطيف كردي، أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز إضافة إلى د. أحمد القاضي.

أهداف المقرر:

1. أن يتعرف الدارس على مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة بأدلته.
2. أن يزداد إيمان الدارس بصحة اعتقاد السلف، وأنه وسط بين الفرق.

3. أن يتعرف الطالب بشكل مجمل على أبرز الفرق المخالفة في أبواب الاعتقاد.

مفردات المقرر:

خصائص العقيدة وثمراتها.

الإيمان بالله: وجوده، ربوبيته، ألوهيته، أسمائه وصفاته.

الإيمان بالملائكة.

الإيمان بالكتب.

الإيمان بالرسل.

الإيمان باليوم الآخر.

الإيمان بالقدر.

القرآن.

رؤية الله في الآخرة.

حقيقة الإيمان

الإمامة والجماعة.

الصحابة.

الأولياء.

أصول جامعة.

من مكملات العقيدة، الدين والطريقة.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا

محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت - رئيس مكتب فقهاء للتدريب

والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

- خصائص العقيدة
- التوحيد
- التوقيف
- موافقة الفطرة السليمة
- موافقة العقل الصريح
- الشمول
- التوافق وعدم التناقض
- الوسطية
- ثمرات خصائص العقيدة
- تحقيق العبودية لرب العالمين / والتحرر من الرق للمخلوقين
- تحقيق الاتباع لرسول رب العالمين، والانعتاق من البدعة والمبتدعين
- الراحة النفسية، والطمأنينة القلبية
- الفناعة الفكرية، والسلامة من مناقضة العقل
- تلبية حاجات الروح وحاجات الجسد، والتكامل بين الاعتقاد والسلوك

- أساس العقيدة
 - الإيمان بالله
 - الإيمان بالملائكة
 - الإيمان بالكتب
 - الإيمان بالرسل
 - الإيمان باليوم الآخر
 - الإيمان بالقدر
- (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ)
- قال صلى الله عليه وسلم، لجبريل، عليه السلام، لما سأله عن الإيمان : (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) أخرجه مسلم
- (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (136))

الإيمان بالله هو: الاعتقاد الجازم بوجوده سبحانه، وأنه رب كل شيء، المستحق للعبادة وحده دون ما سواه، المتصف بصفات الكمال، المنزه عن صفات النقص.

- الإيمان بالله

- بوجوده

- بربوبيته

- بألوهيته

- بأسمائه وصفاته

ماهي آثار الإيمان بالله على الفرد والمجتمع؟

(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)

• وجود الله

• دلائله

• الفطرة السليمة

• العقل الصريح

• الحس المشهود

• الشرع الصحيح

• منكره

• الدهريون

• الطبائعون

• الصدفيون

• الشيوعيون

• أفراد شواذ

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)

(أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ)

فآيات المرسلين، وإجابة الداعين، وغوث المكروبين، أدلة

محسوسة، تشهد بوجوده

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (82)

(

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا

الدَّهْرُ)

القائلون إن العالم وجد بفعل (الطبيعة)

القائلون بأن الكائنات نشأت عن طريق المصادفة

القائلون (لا إله، والحياة مادة)

(وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيَقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)

هو: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى وحده، هو الرب؛ الخالق، المالك، الأمر.

- الإيمان بربوبية الله
 - مدار الربوبية
 - الخلق
 - الملك
 - الأمر
 - كوني
 - شرعي
 - دلالة
 - الفطرة
 - الحس
 - العقل
 - الشرع
 - من ضل فيه
 - الثنوية والمانوية
 - أهل التثليث
 - بعض مشركي العرب
 - القدرية النفاة
- (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (50))
- (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
- (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)
- (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

(مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ
بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ)
(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ
الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)

- الاعتقاد الجازم بأن الله وحده هو الإله الحق،
- المستحق للعبادة دون ما سواه
- الإيمان بالألوهية
- معنى الإله
- المعبود
- حقيقة العبادة
- كمال المحبة، مع كمال التذلل، والخضوع،
- والتعظيم

- مقتضى تحقيق هذا الإيمان
- صرف جميع أنواع العبادات لله وحده
- أنواع العبادات
- القلبية
- القولية
- البدنية
- المالية
- ما العلاقة بين الإيمان بالألوهية والإيمان بالربوبية؟
- آثار الشرك
- عدم الغفران
- تحريم الجنة
- حبوط العمل
- إباحة الدم والمال
- من ضل فيه
- عباد الأصنام
- القبوريون

• السحرة

• سد ذرائع الشرك

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ)

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ

(

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)

(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

(إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)

(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)

(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

- سد ذرائع الشرك
- الغلو في الصالحين
- الافتتان بالقبور
- اتخاذها مساجد
- البناء عليها
- شد الرحال إليها
- مشابهة المشركين فيما يختصون به
- التصوير
- الألفاظ الشركية
- الحلف بغير الله
- التسوية في المشيئة
- إسناد الفعل الكوني إلى غير الله
- الأعمال الشركية
- لبس خيط، لدفع البلاء أو رفعه
- تعليق التمام ونحوها
- الرقى والعزائم الشركية، والتولة
- التطير والتشاؤم
- (إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) أحمد
- والترمذي
- (خالفوا المشركين) متفق عليه
- (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً،
- وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله) متفق
- عليه
- (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) مسلم

(ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) مسلم
(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) متفق عليه
(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) الترمذي
لقوله لمن قال له: ما شاء الله وشئت: (أجعلتني لله نداً! قل:
ما شاء الله وحده) النسائي
في الحديث القدسي: (وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا،
فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب) متفق عليه
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر،
فقال: (ما هذا؟) قال: من الواهنة. قال: (انزعها! فإنها لا تزيدك
إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) أحمد وابن
حبان

(من تعلق تميمة فقد أشرك) أحمد والحاكم
(إن الرقى، والتمايم، والتولة، شرك) أبوداود
(الطيرة شرك. الطيرة شرك) أبوداود والترمذي

- أنواع التوسل
- شركي
- دعاء الأموات من دون الله؛ بقضاء الحاجات،
وكشف الكربات
- بدعي
- التوسل إلى الله بما لم يشرعه الله
- مشروع
- بالإيمان بالله
- بالعمل الصالح
- باسم من أسمائه
- بصفة من صفاته
- طلب الدعاء من صالح
- قال عمر -رضي الله عنه-: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا، فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) البخاري

- الإيمان بالأسماء والصفات
- تعريفه: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه، أو أثبت له نبيه r في سنته، من صفات الكمال، ونعوت الجلال، من غير تمثيل ولا تكييف ومن غير تحريف، ولا تعطيل، ونفي ما نفاه عن نفسه في كتابه، أو نفاه عنه نبيه r في سنته، من صفات النقص، والعيب، ومماثلة المخلوقين.

- قواعده
 - أقسام الصفات
 - أمثلة على الصفات الثابتة
 - من ضل في هذا الباب، والرد عليهم
- (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
- (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)

- قواعد تتعلق بالأسماء والصفات
- الأسماء والصفات توقيفية
- الأوصاف المسكوت عنها
- في حال صحة المعنى: يثبت المعنى دون اللفظ
- في حال عدم صحة المعنى: يرد اللفظ والمعنى
- أسماء الله تعالى قد بلغت من الحسن غايته
- الأسماء أعلام على ذاته، وأوصاف له
- صفاته كاملة، لا نقص فيها بوجه من الوجوه
- حق على حقيقتها، فيجب إجراؤها على ظاهرها
- محاذير
- التعطيل
- التمثيل
- الابتداع
- إطلاق أسمائه على غيره
- مطلوبات
- دعاؤه بها
- إحصاؤها
- فهمها
- التفكير فيها
- العمل بمقتضاها
- (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)
- (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

- الإيمان بالأسماء والصفات
- أقسام الصفات
- ذاتية: الملازمة لذاته المقدسة
- فعلية: المتعلقة بمشيئته وحكمته
- أمثلة على صفات الله
- العلو
- الاستواء
- الكلام

من ضل في باب الأسماء والصفات

• أهل التمثيل

• أهل التعطيل

• أهل التأويل

• أهل التجهيل

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

شبهة أهل التمثيل والرد عليهم:

شبهة أهل التعطيل والرد عليهم:

شبهة أهل التأويل والرد عليهم:

شبهة أهل التجهيل والرد عليهم:

- الإيمان بالملائكة
- عباد مكرمون
- مخلوقون من نور، أولو أجنحة، على هيئات عظيمة، متنوعة

- صافون مسبحون : ألهمهم الله تسبيحه، وامثال أمره، ومنحهم القوة على تنفيذه
- عالم غيبي لا يقعون تحت مدارك الحواس الإنسانية في الدنيا، إلا لمن شاء الله
- موكلون بأعمال متنوعة : إلى جانب وظيفتهم الأساسية المستمرة؛ من عبادة الرب وتسبيحه

- النزول بالوحي
- العناية بالجنين
- حفظ بني آدم
- حفظ أعمال بني آدم
- تثبيت المؤمنين ونصرهم
- قبض الأرواح
- سؤال الميت في قبره
- النفخ في الصور
- خزانة النار
- الاستغفار للمؤمنين

- يتضمن الإيمان بالملائكة ما يأتي: 1- الإيمان بوجودهم. 2- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم. 3- الإيمان بما علمنا من صفاتهم. 4- الإيمان بما ورد من أعمالهم.

(لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)

(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (26)
لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (27) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ
(28))

(خلقت الملائكة من نور)
(الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا
أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

(أذن لي أن أحدث عن أحد حملة العرش، ما بين شحمة أذنه،
وعاتقه، مسيرة سبعمائة عام) أبوداود

(وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ)
(وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (19) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا
يَفْتُرُونَ)

(فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا)
ما آثار الإيمان بالملائكة؟؟

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى أنزل على أنبيائه كتباً بالحق، هدى للناس، ورحمة بهم، وموعظة لهم، وحجة عليهم، وتبياناً لكل شيء .

- مقتضى الإيمان بالكتب
- الإيمان بما علمنا اسمه منها تعييناً، وما لم نعلم اسمه نؤمن به إيماناً مجملاً
- القرآن
- التوراة
- الإنجيل
- الزبور
- تصديق ما لم يحرف من أخبارها
- الحكم بشرعية القرآن
- الإيمان بالكتاب كله، وعدم تبعضه
- تحريم كتمانها، وتحريفها، والاختلاف فيها،
- وضرب كلام الله بعضه ببعض
- لم تسلم الكتب السابقة من التحريف، بخلاف القرآن فقد تكفل الله بحفظه

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ)

(وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ)

(وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا)

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)
(أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ
إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ)
(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَسَ مَا
يَشْتَرُونَ (187))
ماهي آثار الإيمان بالكتب؟

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى اصطفى من الناس رجالاً، أوحى إليهم، وأرسلهم مبشرين، ومنذرين، يبلغون رسالاته إلى خلقه بعبادته وحده، واجتناب الطاغوت، رحمة بهم، وإقامة للحجة عليهم.

- مما يدخل في الإيمان بالرسول
- الإيمان بأن رسالتهم من عند الله، بمحض مشيئته، وحكمته

• الإيمان برسول الله جميعاً؛ من علمنا اسمه تعييناً، ومن لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً

- تصديقهم، وقبول ما أخبروا به عن الله
 - طاعتهم، واتباعهم، والتحاكم إليهم
 - موالاتهم ومحبتهم، وتوقيرهم، والسلام عليهم
- (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ (86))

(وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)
(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا
 لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)
 (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)
 (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)
 (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
 يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65))
 (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)
 (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده،
 والناس أجمعين) متفق عليه
 ماهي آثار الإيمان بالرسول؟

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى يؤخر العباد ليوم يبعثهم فيه من قبورهم، ويحاسبهم على أعمالهم، ويجزيهم عليها؛ إما بالجنة أو النار.

- مما يدخل في الإيمان باليوم الآخر
- ما بعد الموت
- معاينة الملائكة عند الاحتضار
- فتنة القبر
- عذاب القبر ونعيمه
- الساعة وأشراطها
- الدخان
- الدجال
- الدابة
- طلوع الشمس من مغربها
- نزول عيسى
- يأجوج ومأجوج
- ثلاثة خسوف
- نار تحشر الناس
- البعث
- إخراج الله تعالى العباد من قبورهم أحياء، حفاة، عراة، غرلاً، بهماً، بعد النفخة الثانية في الصور
- القيامة الكبرى
- قيام الناس لرب العالمين قياماً طويلاً في عرصات القيامة، يُسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو منهم الشمس، ويلجمهم العرق، ويورد الحوض، وتنتشر الدواوين، وتوضع

الموازنين، وينصب الصراط، في مواقف عظيمة، وأحوال مهولة

• الحساب

• حساب المؤمنين

• حساب الكافرين

• الجزاء

• الجنة

• النار

ماهي آثار الإيمان باليوم الآخر؟

(وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأُدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)

(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا
تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ)
(رَعَِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ
لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)

(إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر : الدخان،
والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى
بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق،
وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار
تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) مسلم

(وَنُضِعُّ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ)

(فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يسيرًا)

(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32) جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (33) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (34) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (35) وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (36) وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ (37))

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى قدر مقادير الخلائق بعلمه الأزلي، وكتبها في اللوح المحفوظ، وأجراها بمشيئته، وأوجدتها بقدرته

ماهي آثار الإيمان بالقدر؟

- مما يدخل في الإيمان بالقدر
- الإيمان بعلم الله الأزلي، الأبدي، المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلاً
- الإيمان بكتابة الله للمقادير في اللوح المحفوظ
- الإيمان بمشيئة الله النافذة : فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن
- الإيمان بخلق الله لجميع الكائنات، وإيجاده لها ولأفعالها

• الإيمان بأنه لا تلازم بين المشيئة والمحبة

• الإيمان بأنه لا تعارض بين الشرع والقدر

(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49))

(وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ

إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)

(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)

(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)

(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)

(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)

(وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ
جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)
(سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا
حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَاءِ قُلْ
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا
تَخْرُصُونَ (148) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ
أَجْمَعِينَ (149))

- من ضل في باب القدر
- القدرية النفاة
- الغلاة:
- نفاة العلم والكتابة
- المعتزلة:
- نفاة المشيئة والخلق
- الجبرية

- مباحث أخرى
- القرآن
- رؤية الله في الآخرة
- حقيقة الإيمان
- الإمامة والجماعة
- الصحابة
- الأولياء
- أصول جامعة
- من مكملات العقيدة
- الدين والطريقة

- القرآن
- هو كلام الله حروفه، ومعانيه
- منزل غير مخلوق
- تكلم الله به ابتداءً، وأوحاه إلى الروح الأمين، جبريل، فنزل به على قلب محمد صلى الله عليه وسلم مفزاً، فقرأه على الناس
- وإذا تلاه الناس، أو كتبوه في المصاحف، أو حفظوه في الصدور، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة
- الفعل فعل القارئ، أو الكاتب، أو الحافظ، والكلام كلام البارئ
- (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)
- (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (102))

- رؤية الله يوم القيامة
- نوع الرؤية
- عيانا بأبصارهم
- بلا إحاطة
- موضعها
- في عرصات القيامة
- بعد دخولهم الجنة

(وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (22) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23))
 (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون
 في رؤيته) متفق عليه

- الإيمان
- حقيقته
- قول
- القلب
- اللسان
- عمل
- القلب
- اللسان
- الجوارح
- علاقته بالإسلام
- عند الانفراد: ترادف
- عند الاقتران
- الإيمان: الاعتقاد الباطن
- الإسلام: العمل الظاهر
- زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية
- التفاضل
- الإيمان يتفاضل
- خصاله تتفاضل
- أهله متفاضلون فيه
- في أصل الإيمان
- في الإيمان الواجب
- في الإيمان الكامل
- الاستثناء فيه
- شكاً في أصله: كفر

- خوفا من التزكية: واجب
- تبركا بذكر المشيئة: جائز
- أثر الكبائر عليه
- تنقصه مع بقاء أصله

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)
 (الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون، شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه

(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
 (وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)

(الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون، شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه

(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)

- من ضل في باب الإيمان
- الوعيدية
- الخوارج
- مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ودخل الكفر. فهو
- كافر في الدنيا، خالد في النار في الآخرة
- المعتزلة
- مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان، ولم يدخل في
- الكفر. فهو في منزلة بين منزلتين في الدنيا؛ خالد في النار في الآخرة !

- المرجئة
- الجهمية
- الإيمان تصديق القلب، أو معرفة القلب، فقط
- الكرامية
- الإيمان نطق اللسان فقط
- مرجئة الفقهاء
- تصديق القلب، ونطق اللسان، فقط. وأما الأعمال
- فليست داخلة في حد الإيمان وحقيقته، بل هي من ثمراته
- الطائفة

مذهبهم

الرد على الوعيدية 1- أن الله تعالى أثبت الإيمان، وأبقى وصف الأخوة الإيمانية لمرتكب الكبيرة، في الدنيا، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)

2- أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، ويُخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، كما تواترت بذلك أحاديث الشفاعة

الرد على المرجئة: 1- أن الله سمى الأعمال إيماناً (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي: صلاتكم

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الإيمان المطلق عن مرتكب الكبائر العملية فقال: (لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن. ولا يسرق السارق، حين يسرق، وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن. ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن) متفق عليه

- الإمامة والجماعة
- الواجب
- البيعة
- السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف
- المحرم
- الخروج عليهم

(من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) مسلم
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59))
(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن
يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) متفق
عليه

عن عبادة رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه
وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع
والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة
علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم
من الله فيه برهان) البخاري

- الصحابة
- تعريف الصحابي
- من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، مؤمناً به، ومات على ذلك
- منزلتهم
- خير الناس بعد الأنبياء
- عدالتهم
- كلهم عدول
- مراتبهم
- تفضيل المهاجرين على الأنصار
- تفضيل من أنفق قبل صلح الحديبية وقاتل
- تفضيل أهل بدر
- تفضيل أهل بيعة الرضوان
- التفاضل الخاص
- الخلفاء الراشدون
- المبشرون بالجنة
- أهل البيت
- الواجب تجاههم
- محبتهم
- سلامة القلوب والألسنة لهم
- الكف عما شجر بينهم
- البراءة من طريقة الروافض والنواصب
- (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) أكمل الآية

(خير الناس قرني) متفق عليه
لجمعهم بين الهجرة والنصرة، ولأن الله تعالى قدمهم في
الذكر

(لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ
دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا)

(وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال :
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) متفق عليه

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ
مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)

قال علي رضي الله عنه: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر،
ثم عمر) أحمد، ابن عمر: (كنا نفاضل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) متفق عليه

(إن الله اصطفى إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل
كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني
هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (أذكركم الله في أهل بيتي)
مسلم

(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10))

(لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق
مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) متفق عليه

- كرامات الأولياء
- الولي
- كل مؤمن تقي
- الكرامة
- أمر خارق للعادة يجريه الله على يد ولي من أوليائه،
- كرامةً له، وتصديقاً للنبي الذي اتبعه
- في العلوم والمكاشفات
- في القدرة والتأثيرات
- (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62)
- الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63))

- أصول جامعة في التأصيل والاستدلال
- مصادر العقيدة والشريعة والسلوك
- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- السبيل في فهم الكتاب والسنة
- سبيل السابقين والإعراض عن السبل المبتدعة
- العقل والنقل
- لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح
- البدعة
- تعريفها
- التعبد لله بما لم يشرعه
- أنواعها
- عقدية / عملية
- مغالطة / مخففة
- مكفرة/مفسقة
- (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

- من مكملات العقيدة
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الحرص على الوحدة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف

• مكارم الأخلاق

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

(أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)

- الإسلام
- معنى عام
- الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك
- معنى خاص
- ما بعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق، وجعله ناسخاً لما سبقه من الأديان، فلا يقبل ديناً سواه
- (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)
- (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا)
- (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
- (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) مسلم

(ألا وإن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين
وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان
وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة) أبو داود
والترمذي وأحمد

وسطية أهل السنة

في باب صفات الله

المشبهة

أهل السنة

المعطلة

في باب أفعال الله

الجبرية

أهل السنة

القدرية

في باب الوعيد وأسماء الإيمان

المرجئة

أهل السنة

الوعيدية

في باب الصحابة

الخوارج

أهل السنة

الرافضة

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيحسن بالراغب في تعلم علم أن يتعرف على مبادئ هذا العلم وتاريخه ومراحل قبل شروعه في دراسة مسائله تفصيلاً. من أجل ذلك رأى مركز فقهاء أن يكون ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي) هذا المقرر، ألا وهو: (المدخل إلى الفقه).

أهداف المقرر:

1. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه وفضله وحكم تعلمه.
2. أن يرغب الدارس في تعلم الفقه.
3. أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه.
4. أن يصير الدارس معظماً لأئمة الفقه، معترفاً بفضلهم، مجاًلاً لجهودهم.
5. أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.
6. أن يعرف الدارس معنى التمثهه وحكمه، ويفرق بين الممنوع منه والجائز.

مفردات المقرر:

1. تعريف عام بعلم الفقه، يتضمن: معناه لغةً، وشرعاً واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
2. المراحل التي مر بها الفقه.
3. خصائص مرحلة التشريع، وأهم معالمها.
4. الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهاءهم.
5. المدارس الفقهية في زمن التابعين.

6. التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة، يتضمن: اسم إمام المذهب ونسبه، تاريخه، عبادته، علمه، المراحل التي مر بها المذهب، أبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
 7. المذاهب المندرسة.
 8. معالم الفقه في العصر الحاضر.
 9. التمذهب والموقف منه.
 10. المدارس الفقهية (أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية).
 11. أسباب اختلاف العلماء، والموقف منه.
- ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.
- عامر بن محمد فداء بهجت - رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

الفقه
تعريفه
اللغوي
الفهم
الشرعي
العلم بمسائل الدين
الاصطلاحي
العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
موضوعه
أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها
فضله
الفضل العام للعلم الشرعي
الفضل الخاص بعلم الفقه
قال ابن الجوزي: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى
ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم)
استمداده
حكم تعلمه
ما تعلمه فرض عين
ما تعلمه فرض كفاية
للاستزادة: الفقيه والمتفقه
(ص55-148)، (605-570)

تنوعت طرائق الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه في تقسيم المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أنني رأيت الأنسب في الترتيب الذهني، والأكثر تحقيقاً لمقصود المقرر هو التقسيم الرباعي، مع التفريع منه:

مراحل الفقه

مرحلة التشريع (إلى 11هـ)

مرحلة الفقه قبل المذاهب (إلى 100هـ تقريباً)

مرحلة المذاهب الفقهية (إلى 1300هـ تقريباً)

العصر الحاضر (من 1300هـ تقريباً)

بمجرد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بدأ التشريع الإسلامي واستمر إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، وتتضح معالم هذه المرحلة من الشكل الآتي:

مرحلة التشريع

التاريخ

من بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى وفاته

العهد المكي

التركيز على أصول الدين

قلة التشريعات التفصيلية

العهد المدني

استمرار العناية بأصول الدين

تشريع الأحكام التفصيلية

مصادر التشريع

القرآن

ابتدائي

السنة

بسؤال

بسبب

المعالم

التشريع مختص بهذه المرحلة

قلة مجال الاختلاف

التدرج التشريعي

في تشريع الأحكام

في تشريع حكم واحد

تدريب الصحابة على الاجتهاد

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، ولم ينقطع الفقه، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يستنبطون من الكتاب والسنة ويفتون الناس، وبرز في الصحابة عدد من الفقهاء الذين نقل عنهم الفقه والفتوى على تفاوت بينهم في كثرة ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عدد من فقهاء التابعين الذين تفقهوا على الصحابة رضي الله عنهم، وشكَّلت طبقة الصحابة والتابعين مرحلة ما قبل المذاهب الفقهية:

مرحلة ما قبل المذاهب

عصر الصحابة

عصر التابعين

من مصادر فقه هذه المرحلة

مسندة

مصنف عبدالرزاق

مصنف ابن أبي شيبة

الأوسط لابن المنذر

غير مسندة

كتب الفقه المقارن

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: 130 نفسا

المكثرون

يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم
عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، زيد، ابن عباس، ابن عمر
-رضي الله عنهم-

المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا
أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة،
عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ، سعد ابن
أبي وقاص، سلمان -رضي الله عنهم-

المقلون

يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي
والبحث

منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو
أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة..... -رضي الله
عنهم-

ينظر: إعلام الموقعين 10/1

(الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود،
وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب
عبد الله بن عباس). ابن القيم
المدارس الفقهية للصحابة
المدرسة
مؤسسها
المدينة
زيد بن ثابت
ابن عمر
مكة
ابن عباس
العراق
ابن مسعود

قال علي بن المديني: لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب
حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد، وعبد الله، وابن
عباس. السير للذهبي 4 / 55، في ترجمة علقمة بن قيس.
قال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون
حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك
مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من
مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله.

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر
لقنت عبد الله. أعلام الموقعين 1 / 16

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن
مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر،

وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً. أعلام الموقعين 1/ 17

الفقه في عصر التابعين
المدينة
الفقهاء السبعة
سالم
نافع
الزهري
مكة
عطاء
طاووس
مجاهد
عكرمة
البصرة
الحسن البصري
ابن سيرين
أبو قلابة
قتادة
الكوفة
علقة ثم تلميذه إبراهيم
مسروق
عبدة
شريح القاضي

الأئمة الأربعة

أبو حنيفة

80هـ

150هـ

مالك

93هـ

179هـ

الشافعي

150هـ

204هـ

أحمد

164هـ

241هـ

المدارس الفقهية للصحابة وامتدادها
المدينة

زيد بن ثابت 45 هـ

ابن عمر 73 هـ

نافع 117 هـ

سالم 106 هـ

الزهري 124 هـ

مالك 179 هـ

الشافعي 204 هـ

أحمد بن حنبل 241 هـ

مكة

ابن عباس 68 هـ

عمرو بن دينار 126 هـ

سفيان بن عيينة 198 هـ

العراق

ابن مسعود 32 هـ

علقمة 62 هـ

إبراهيم 96 هـ

حماد 120 هـ

أبو حنيفة 150 هـ

من أئمة المذاهب المندرسة
الحسن البصري 110هـ
سفيان الثوري 161هـ
الأوزاعي 157هـ
الليث بن سعد 175هـ
سفيان بن عيينة 198هـ
إسحاق بن راهويه 238هـ
أبو ثور 246هـ
ابن جرير الطبري 310هـ
ما معنى الاندراس؟ وما أسبابه؟

أبو حنيفة

الاسم والنسب

النعمان بن ثابت، اختلف في نسبه، قيل: فارسي، وقيل:

عربي.

التاريخ

80هـ - 150هـ، رأى أنس بن مالك.

العبادة والتقوى

روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة

قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الود؛ لكثرة

صلاته

قال رجل لأبي حنيفة: اتق الله. فانتفض، واصفر، وأطرق،

وقال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول

لهم مثل هذا.

العلم والذكاء

قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو

كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته.

قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

تاريخ مذهب الحنفية وأشهر رجاله
دور النشوء والتكوين
(إلى 204هـ)
أبو حنيفة
أبو يوسف
محمد بن الحسن
الأصل
زفر بن الهذيل
الحسن بن زياد
دور التوسع والنمو والانتشار (إلى 710هـ)
الطحاوي
مختصر الطحاوي
السرخسي
المبسوط
الكاساني
بدائع الصنائع
الكرخي
مختصر الكرخي
القدوري
مختصر القدوري
المير غناني
بداية المبتدي
النسفي
كنز الدقائق
دور الاستقرار

ابن نجيم
البحر الرائق
ابن عابدين
رد المختار

مالك

الاسم والنسب

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وقد اختلف في نسبه بعد ذلك مع الاتفاق على كونه من قحطان.
التاريخ

93هـ - 179هـ تشهد عند وفاته، ثم قال: لله الأمر من قبل
ومن بعد

العبادة والتقوى

قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت:
المصحف، التلاوة.

قال ابن وهب: لو شئت أن أملاً ألواحي من قول مالك: (لا
أدري) لفعلت.

قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أهيب ولا أتم عقلا من مالك
ولا أشد تقوى.

العلم والذكاء

حديث: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم،
فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» ابن عيينة: هو مالك.. ماترك
على ظهر الأرض مثله.

تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله (21) سنة، مع قوله: ما أفتيت
حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.
قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالكُ النجم.

تاريخ مذهب المالكية وأشهر رجاله
دور النشوء إلى 282هـ
مالك
الموطأ
المدونة
ابن القاسم
أسد بن الفرات
سحنون
دور التطور إلى 616هـ
ابن أبي زيد
الرسالة
القاضي عبد الوهاب
التلقين
ابن عبد البر
الكافي
الباجي
المنتقى
ابن رشد
المقدمات الممهدات
القاضي عياض
المستنبط
دور الاستقرار
ابن الحاجب
جامع الأمهات

القرافي
الذخيرة
خليل
المختصر
الخطاب
مواهب الجليل
الدردير
الشرح الكبير
الدسوقي
الحاشية
الشافعي
الاسم والنسب

محمد بن إدريس الشافعي يلتقي نسبه مع النبي r في جده
عبدمناف

التاريخ

150هـ بغزة - 204هـ بمصر ورحل إلى مكة والمدينة

وبغداد

العبادة والتقوى

قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر
رمضان ستين ختمة

قال حسين الكرابيسي: بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي
نحو ثلث الليل، فما رأته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة
آية..

قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي قد جزأ الليل: فثلثه
الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

العلم والذكاء

حفظ القرآن في السابعة، والموطأ في العاشرة، وأجازه
شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو في الخامسة عشرة.

قال ابن عيينة: الشافعي أفضل أهل زمانه.

قال أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في عنقه

منة.

مذهب الشافعية
دور التأسيس
الشافعي
الأم
البويطي
المختصر
الربيع المرادي
المزني
المختصر
دور النشوء والانتشار
ابن سريج
القفال
الكبير الشاشي
الصغير المروزي
طريقة الخرسانيين
الإسفراييني
طريقة العراقيين
الماوردي
الحاوي
الجويني
نهاية المطلب
الشيرازي
المهذب
الغزالي
الوسيط

دور التحرير
الرافعي
المحرر
النووي
منهاج الطالبين
دور التحرير الثاني للمذهب
الرملي
نهاية المحتاج
ابن حجر الهيتمي
تحفة المحتاج
ماذا تعرف عن المذهب القديم والجديد؟
أحمد

الاسم والنسب
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
التاريخ

164هـ - 241هـ، قال ابن الجوزي: طاف أحمد الدنيا
مرتين في جمع المسند
العبادة والتقوى

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث
مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي
كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

قال أحمد: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً،
فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

وقال الربيع: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ إِمَامٌ
فِي الْحَدِيثِ إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ إِمَامٌ فِي
الْفَقْرِ إِمَامٌ فِي الزُّهْدِ إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ إِمَامٌ فِي السَّنَةِ
الْعِلْمِ وَالزَّكَاةِ

قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف
ألف حديث. فقل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه
الأبواب.

قال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن
حنبل.

قال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل،
ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث،
فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصاح منا

المذهب الحنبلي
دور التأسيس
إلى 403 هـ
الإمام أحمد
لم يكتب مذهبه
أصحاب المسائل
أبوداود، ابناه، الكوسج..
الخلال
الجامع
غلام الخلال
زاد المسافرين
الخرقي
المختصر
الحسن بن حامد
تهذيب الأجوبة
دور التحرير والتنقيح إلى 885 هـ
القاضي أبويعلی
كتاب الروايتين والوجهين
ابن قدامة
المقنع
ابن تيمية
المحرر
ابن مفلح
الفروع

المرداوي
الإنصاف
دور استقرار المذهب
الحجاوي
الإقناع
ابن النجار
المنتهى
مرعي الكرمي
غاية المنتهى
البهوتي
كشف القناع
بعض هذه الأسماء يُطلق على أكثر من شخص، ماهي؟
التأسيس
الإمام أحمد
النقل
أصحاب المسائل
الجمع
الخلال
الاختصار
الخرقي
التقعيد
ابن حامد
من هم؟

محل الاتفاق في مسألة التمثال*
ثم التعلل: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة
أتلباع المذاهب الأخرى
قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى
إلغائها وترك كتبها
التممذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه
لرجحان غيره فقد أحسن
قبول التمثال بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية
مع العناية بالدليل وطلب الراجح
جواز أخذ التمثال بقول إمامه ناسباً له إلى إمامه مع
قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال
الكلام على التمثال ملخص من رسالة دكتوراه بجامعة
الإمام بعنوان (التمثال) للدكتور خالد الرويتع.

الموقف من التمدّهب
 اتّجاه إيجاب التمدّهب
 قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (متأخرو الأصوليين من
 جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه).
 اتّجاه إباحة التمدّهب (أكثر العلماء)
 قال القاضي عياض: (وقع إجماع المسلمين على اتّباعهم
 ودرس مذاهبهم)
 قال ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: (التي اجتمعت
 الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به).
 قال ابن فرحون: (وقع إجماع الناس على تقليدهم.. واتفاق
 العلماء على اتّباعهم والافتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتّفقه
 على مأخذهم).
 اتّجاه منع التمدّهب
 قال ابن حزم: (فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو
 بجميع قول مالك أو بجميع قول الشافعي أو بجميع قول أحمد
 ممن يتمكن من النظر... أنه قد خالف إجماع الأمة).

معالم الفقه في العصر الحاضر
طباعة الكتب الفقهية
نشأة المجامع الفقهية
منظمة التعاون الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي
ظهور الموسوعات الفقهية
المطبوعة: الموسوعة الكويتية
الإلكترونية: جامع الفقه
ظهور المجالات الفقهية
إنشاء المواقع الفقهية
ظهور دعوى التجديد في أصول الفقه
كثرة النوازل الفقهية
الكليات الشرعية، والأقسام الفقهية
كثرة الرسائل العلمية في الفقه

نبذة عن الاتجاهات الفقهية

لا شك أن الحديث النبوي مصدر أساسي من مصادر التشريع والفقه عند جميع فقهاء الإسلام، ولكن نصيب العلماء من حفظ الحديث والاطلاع عليه متفاوت.

وفي عصر التابعين تميزت مدرسة الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة، ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد وجودتها؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا نسبيا ولم يكونوا يرفضون القياس إلا عند وجود النص.

وهذه الحال كانت على عكس حال مدرسة الكوفة أو العراق، فقد كان الحديث فيها أقل، والصحابة الذين سكنوها أقل، والأسانيد كانت عند علمائهم أقل حالا مما عند علماء الحجاز، حيث وصلتهم كثير من الأحاديث بأسانيد ضعيفة فلم يعملوا بها وقدموا القياس عليها.

وهذا جعل فقههم مبنيا على القرآن وأصول الأحاديث التي صحت عندهم مع القياس والرأي الذي أكثروا من استعماله حتى عرفوا به، وأدى إلى صدور آراء فقهية مخالفة للأحاديث الصحيحة التي لم تشتهر عندهم.

وأدى ذلك إلى شيء من التمايز بين فقه المدرستين، وظهرت مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

وبعد ذلك ظهرت مدرسة بالغت في رفض القياس وهي مدرسة أهل الظاهر.

وعندما دخل الفكر المعتزلي على المسلمين برز اتجاه عقلي يقدّم العقل على خبر الأحاد، ويتخذ موقفا عدائيا من أهل الحديث.

وتظهر معالم كل واحد من هذه المدارس أو الاتجاهات من
خلال الآتي:

المدارس والاتجاهات الفقهية

أهل الحديث

قوة العناية بالحديث والآثار، وتأتي العناية بالقياس في الدرجة الثانية.

تقديم الحديث على القياس، سواء كان الحديث آحادا أم مستقيضا، وسواء كانت المسألة مما تعم به البلوى أم لا.

أهل الرأي

العناية بالحديث أقل من أهل الحديث، والعناية بالقياس قوية. تقديم القياس على خبر الواحد في بعض الأحوال مثل: ما تعم به البلوى.

الظاهرية

قصر العناية بظاهر النص، ورفض الاحتجاج بالقياس وآثار الصحابة.

الانتقال إلى الاستصحاب فيما لا نص فيه.

المدرسة العقلية

إهمال أحاديث الآحاد والتقليل من مكانتها وثبوتها. العناية بالنظر المصلحي، وتقديم العقل والمصلحة على النص.

ليست مدرسة فقهية معتبرة، ولكن ذكرت لوجودها في الواقع، ولبيان مخالفتها.

الفكرة التي راجت عن أهل العراق من أنهم لم تكن لديهم حصيلة كافية من الحديث فكرة تنقصها الدقة، وينقصها الواقع. د. عبدالمجيد محمود في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري

قال الحجوي: على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر، إلّا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قاذح عندهم. الفكر السامي 1/ 383
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ أَتِي ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ لِي: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ: مِنْ عِنْدِ ابْنِ وَهْبٍ فَيَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ رَأْيٌ» جامع بيان العلم وفضله ص 1112

ينظر في الكلام على المدرسة العقلية مقدمة مختلف الحديث لابن قتيبة في الرد على أهل الكلام ومنهم النظام
قال الدهلوي في الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 93:

ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية وأهل الرأي وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ولا الرأي الذي يعتمد على سنة أصلا فإنه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين وكان أكثر أمرهم حمل

النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع
الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار
الصحابة كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة
كأحمد وإسحق
واعتبر أبا حنيفة مقلدا لإبراهيم النخعي ومخرجا على أقواله

من المعلوم أن أهل الرأي لا يردون الحديث، لكن يظهر الفرق بين مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي في منزلة خبر الواحد ومنزلة القياس لاسيما عند تعارضهما. ويظهر الفرق بين أهل الحديث والظاهرية في اعتبار القياس، فأهل الظاهر يرفضون القياس على تفاوت بينهم. وأما المدرسة العقلية فقد جعلت النظر المصلي العقلي مقدما على ظاهر النص.

أهل الرأي:

القياس

خبر الواحد

أهل الحديث:

القياس

خبر الواحد

الظاهرية:

الاستصحاب

ظاهر النص

القياس

المدرسة العقلية

المصلحة

النص

اختلاف العلماء

بدايته

زمن الصحابة

أسبابه

الخلاف في ثبوت الدليل والاستدلال به

عدم بلوغ الدليل للعالم

عدم ثبوت الدليل عند العالم

عدم حجية الدليل عند العالم

الخلاف في دلالة الدليل وفهمه

ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة

الخلاف في دلالات الألفاظ

الخلاف في تحقيق المناط

الموقف منه

عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع

عذر المخالف في مسائل الاجتهاد

عدم تتبع الرخص

المصيب واحد

مراجع للاستزادة

تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد علي السائس.
تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: د.مناع القطان.
تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: د. عمر الأشقر.
المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، تأليف: د. عمر
الأشقر.

المدارس والمذاهب الفقهية، تأليف: د. عمر الأشقر.
تاريخ التشريع ومراحلها، تأليف: أ.د.عبدالله الطريقي.
خلاصة تاريخ التشريع، تأليف: أ.د.عبدالله الطريقي.
المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، تأليف:
د.محمد علي إبراهيم، الشيخ: علي الهندي.
الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث
الهجري لعبد المجيد محمود.

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه المعاملات) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب ومسائل المعاملات المالية على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، والمقرر مكون من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين. أهداف المقرر:

1. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.

2. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.

3. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود.

4. أن يحيط المتدرب بأبرز أنواع العقود المسماة.

5. أن يميز المتدرب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.

6. أن يستحضر المتدرب أركان كل عقد من العقود المسماة وشروطه.

7. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.

مفردات المقرر:

• أنواع المعاملات المالية، وما يندرج تحت كل نوع.

• أركان البيع وشروطه.

• تقسيم البيع بعدة اعتبارات.

- أركان السلم وشروطه.
- القبض، وأثره في البيع.
- ربا البيوع وصوره.
- الخيار في البيع.
- الشروط في البيع.

• دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسائلها بإيجاز: الإجارة، القرض، الجعالة، السبق، الصلح، القسمة، الرهن، الضمان، الكفالة، الحوالة، الشركات، الوديعة، الصيد، إحياء الموات، اللقطة، العارية، الغصب، الهبة، الوقف، الوصية، العتق.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

المعاملات
معاوضة
(أخذ وإعطاء)
توثيقات
مشاركات
تبرعات
أخذ
بلا عوض

المعاوضة

البيع

معاوضة مال بمال على وجه التأييد

إجارة

معاوضة مال بمنفعة مؤقتة.

قرض

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

جعالة

الالتزام بدفع مال مقابل عمل غير معين.

السبق

العوض المبذول في المسابقة

الصلح

معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

قسمة التراضي

قسمة ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض على الشريك

أركان البيع
العوضان
شروط
مقدور على تسليمه
معلوم
عن طريق
رؤية
صفة تكفي سلمًا
الجهالة المغتفرة
اليسيرة
الضرورية أو الحاجية
في غير المقصود أصالة
مباح النفع مطلقا
حالات تحقق الشروط
توفرت الشروط
يصح
لم تتوفر
لا يصح
توفرت في بعض العوض
تتفرق الصفقة
العاقدان
الصيغة

أركان البيع
العوضان
العاقدان
جائز التصرف
ضده: (الممنوع من التصرف)
لحظ غيره
مفلس (من ماله لا يفي بما عليه حالاً)
لحظ نفسه
مجنون
صغير
سفيه
راضٍ غير مكره
(تقسيم المكره)
مكره بغير حق: لا يصح بيعه
مكره بحق: يصح بيعه مثل:
الشفعة
بيع مال المدين لوفاء الدين
بيع المشترك غير المنقسم بطلب شريك
مالك أو مأذون له
بولاية
أو بوكالة
الصيغة

أركان البيع
العوضان
العاقدان
الصيغة
منجزة
دالة على المقصود
قولية
فعلية
لا تقضي إلى محذور
البيع بعد نداء الجمعة
بيع ما يعلم استعماله في الحرام
بيع المسلم على بيع أخيه

أقسام البيع

من حيث نوع العوض

بيع عين: بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع دين : بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع منفعة: بعين أو بدين أو بمنفعة

من حيث نوع المبيع

الأصول

الثمار

من حيث الأجل

من حيث أثر القبض

من حيث جريان الربا

من حيث ثبوت الخيار فيه

من حيث الشروط فيه

يشترط في بيع الدين بالدين: قبض أحد العوضين

البيع من حيث الأجل
تأجيل المثمن (ومنه السلم)
تأجيل الثمن (بيع الأجل)
تعجيلهما (البيع المطلق)
تأجيل البدلين (الكالئ بالكالئ)
السلم

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في
مجلس العقد

أركان

العاقدان

شرط

الثمن

شرط

حال مقبوض

المسلم فيه

شروط

مؤجل

موصوف في الذمة

مما يمكن ضبط صفته

موجود غالباً في محله

الصيغة

شروط

ضبط الصفة بذكر كل ما يؤثر في الثمن

ذكر القدر بالمعيار الشرعي

ذكر أجل معلوم مؤثر

ما لا يتصرف فيه قبل القبض
أصناف

المبيع بكيل

المبيع بوزن

المبيع بعدّ

المبيع بذرع

المبيع بالوصف

القبض

صور

المنقول: بنقله

العقار: بتخليته

المكيل، الموزون، المعدود،

المذروع: بذلك

البيع

من حيث جريان الربا

ما يجري فيه الربا

المكيلات والموزونات

النقود

ما لا يجري فيه الربا

العروض عدا المكيلات والموزونات

تنبيه مهم:

الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: ربا البيوع.

وأما ربا الديون: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل فهو جارٍ

في كل أصناف المال بلا خلاف.

بيع الربويات

مكيل

بمكيل

من جنسه

[يجب التقابض والتماثل]

من غير جنسه [يجب التقابض فقط]

بغير مكيل [لا يشترط تقابض ولا تماثل]

موزون

بموزون

من جنسه [يجب التقابض والتماثل]

من غير جنسه [يجب التقابض فقط إلا إذا كان أحدهما من

النقدين]

بغير موزون [لا يشترط التقابض ولا التماثل]

نقد

بنقد (الصرف)

من جنسه [يجب التقابض والتماثل]

من غير جنسه [يجب التقابض دون التماثل]

بغير نقد [لا يجب تقابض ولا تماثل]

ربا الفضل: التفاضل فيما يشترط فيه التماثل

ربا النسيئة: التأخير فيما يشترط فيه التقابض

أقسام الخيار
طالب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.
خيار المجلس
وينقطع بتفرق المتبايعين بأبدانهما
خيار الشرط
وينتهي بانتهاء المدة المشروطة
خيار العيب [المنقص للقيمة]
يخير بين (1) الإمساك مع الأرش. أو (2) الرد واسترداد
العوض.

خيار التدليس [بما يزيد في الثمن]
خيار لاختلاف المبيع عن:
(1) الوصف. أو (2) الرؤية المتقدمة
خيار الغبن [الخارج عن العادة]
يثبت في زيادة الناجش والمسترسل وتلقي الركبان
خيار لاختلاف المتبايعين

الشروط في البيع
أقسام
صحيحة
مقتضى العقد
مصلحة العقد كالتوثيق
نفع في المبيع
فاسدة
خلاف مقتضى العقد
مفسدة
جمع شرطين
شرط عقد آخر
تعليق العقد
من هذا النوع

الإجارة

عقد لازم

أركان

المؤجر

ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر إلا إذا تعدى

المستأجر أو فرط:

جائز التصرف

المستأجر

جائز التصرف

مستأجر

شروط

منفعة

قسمان

أدمي

بالزمن: أجير خاص

لا يضمن جنايته خطأ

بالعمل: مشترك

يضمن جنايته خطأ

عين

مباحة غير قُربة

مقدور على تسليمها

مملوكة للمؤجر

معلومة

بالوصف

بالعرف
أجرة
معلومة بالنص أو بالعرف، تصح ثمنًا في البيع
تجب بالعقد مالم تؤجل
صيغة
دالة على المقصود
قولية
فعلية

القرض
أركان
مقرض
جائز التبرع
مقترض
مقترض
شرطه
معلوم القدر
عين يجوز بيعها
نوعه
مثلي
قيمي
مردود
حكم الزيادة فيه
المثل في المثليات
القيمة في غيرها
صيغة
حال ولو أجله

الزيادة في رد القرض
قسمان
مشروطة
محرمة
غير مشروطة
صورتان
الوفاء بأجود
يجوز
بهدية
حالان
بعد الوفاء
يجوز
قبل الوفاء
حالان
كان يهاديه قبل
يجوز
لم يكن يهاديه قبل
لا يجوز
إلا أن ينوي مكافأته
أو احتسابه من دينه
قاعدة:
كل قرض جر نفعًا فهو ربا

الجعلالة

أركان

جاعل

عامل

حالان

معين

غير معين

عمل

مباح

لا يشترط أن يكون معلوماً

جُعل

معلوم

صبيغة

الصلح

نوعان

صلح على إقرار

على جنس الحق (تبرع)

على غير جنس الحق (بيع)

صلح على إنكار

في حق المدعي: بيع

في حق المدعى عليه: إبراء

المسابقة
أركان
المتسابقان
الرضا
جواز التصرف
قادران على السبق
السبق
يصح ثمنًا في البيع
وجود المحلل
مجال السباق: أن يكون في:
الإبل
الخيول
الرماية
أداة السباق
معينة
اتحاد الأدوات في النوع

القسمة
نوعان
قسمة تراضٍ
ضابطها: (ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ على الشريك)
حكمها: بيع
قسمة إجبار
ضابطها: (ما يمكن قسمته بلا ضرر أو رد عوض على
الشريك)
حكمها: إفراز لا بيع

التوثيق

أنواع

الرهن

[توثقة دين بعين يمكن أخذه منها أو من ثمنها]

الضمان

[التزام جائز التبرع ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه

في ذمته]

الكفالة

[التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه]

الرهن
أركان
راهن
الرهن إذا قُبِضَ لزم العقد في حق:
مرتتهن
الرهن أمانة في يده
مرهون
شروط
مملوك للراهن أو مأذون له
معلوم
يصح بيعه
مرهون عليه
دين ثابت أو يؤول للثبوت [بعد وجود سببه]
صيغة
شروط
منجز
مع الحق أو بعده

الضمان
أركان
الضامن
راض
جائز التبرع
المضمون عنه
لا يشترط معرفته ولا رضاه
المضمون له
لا يشترط معرفته ولا رضاه
المضمون
حق ثابت أو يؤول للثبوت
صيغة
لرب الحق مطالبة من شاء منهما
(ما حكم أخذ الأجرة على الضمان؟)

الكفالة
أركان
الكفيل
شروط
راض
جائز التبرع
المكفول
لا يشترط رضاه
المكفول له
لا يشترط رضاه
المكفول به
شرط
يمكن استيفاءه من الكفيل
الصيغة
شرط
دالة على المقصود

أسئلة المعاملات (1)

- 1- عدد أقسام فقه المعاملات؟
- 2- عدد ما درسته من عقود المعاوضات؟
- 3- عدد أركان عقد البيع مع بيان شروط كل ركن؟
- 4- ما معنى تفريق الصفقة، ومتى يحكم به؟
- 5- ما هي الجهالة المغتفرة؟
- 6- اذكر أنواع الممنوعين من التصرف، مع ما يندرج تحت كل نوع؟
- 7- ما حكم بيع المكره بحق، مثل لذلك؟
- 8- صيغة البيع نوعان ما هما؟
- 9- اذكر أمثلة للبيوع الممنوعة لإفضائها لمحظور؟
- 10- ما شرط بيع الدين بالدين، وما الأنواع الأخرى للعوضين؟
- 11- بين أركان السلم، مع شروط كل ركن؟
- 12- بماذا يحصل قبض: المنقول، العقار، المكيل، الموزون، المعدود، المذروع؟
- 13- ما هي المبيعات التي يحرم التصرف فيها قبل القبض؟
- 14- ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا، وهل هناك فرق بين ربا البيوع و ربا القروض في هذه المسألة؟
- 15- بين أحوال بيع المكيل ، الموزون، النقود، وحكم كل حالة؟
- 16- عدد أقسام الخيار؟
- 17- ما أقسام الشروط في البيع مع بيان ما يندرج تحت كل قسم؟

- 18- عدد أركان الإجارة وشروط كل ركن؟
- 19- على من يقع ضمان تلف العين المستأجرة، وما الفرق بين الأجير الخاص والمشارك؟
- 20- عدد أركان القرض، وشروط كل ركن؟
- 21- ما الفرق بين المثلي والقيمي في الحقيقة والحكم في باب القرض؟ وما حكم الزيادة في رد القرض؟
- 22- ما أركان وشروط الجعالة؟
- 23- ما أنواع الصلح وتكييف كل نوع؟
- 24- ما أركان المسابقة وشروط كل ركن؟
- 25- ما أنواع القسمة وضابط كل نوع وحكمه؟

المشاركات

أنواع

حوالة

[نقل المال من ذمة إلى ذمة]

وكالة

[استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة]

الشركة

[اجتماع في استحقاق أو تصرف]

المساقاة والمزارعة [دفع شجر لمن يعمل عليه بجزء معلوم

مشاع من ثمره]

[دفع أرض وحب أو زرع لمن يعمل عليه بجزء معلوم

مشاع من المتحصل]

الحوالة
أركان
المحيل
راض
جائز التصرف
المحال والمحال إليه
لا يشترط رضاهما
المحال عليه
شروط
دين مستقر
يصح السلم فيه (1)
مساو للمحال به
جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا
على مليء (2)
المحال به
معلوم
الصيغة
(1) وهو ما تنضبط صفته.
(2) إن كان على غير مليء اشترط رضا المحال.

الوكالة
الوكالة عقد جائز
أركان
الموكل
جائز التصرف فيما وُكِّل فيه
الوكيل
الوكيل أمين فلا يضمن بلا تعد أو تفريط.
ولا يتصرف لنفسه ولا لوالده ولا لولده.
جائز التصرف فيما وُكِّل فيه
الموكل فيه
تصرف معلوم
-إجمالاً-
يقبل النيابة
الصيغة
شقان
الإيجاب
لفظ يدل على الإذن
القبول
قول يدل على القبول
فعل يدل على القبول
حدود الوكالة
بالنص
بالعرف أو القرينة

الشراكة
أركان
الشريكان
جائزا التصرف
المشترك فيه
رأس المال
معلوم
عين لادين
من النقدين
الربح
قاعدة: الخسارة على رأس المال، والربح على ما شرط
معلوم
غير معين (مشاع)
مشترك
مختص بالشريكين
الصيغة
دالة على المقصود

أنواع الشركة
العنان
المال والعمل منهما
المضاربة
مال من أحدهما وعمل من الآخر
الوجوه
اشتراك فيما يشتريان في ذمتها بجاههما
الأبدان
عمل منهما فيشتركان فيما يكتسبان بأبدانهما
المفاوضة
مال وجاه وعمل منهما
فيشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما غير النادر

المساقاة والمزارعة

العاقدان

جائزا التصرف

محل العقد

شرطه

معلوم

أحواله

مساقاة

أرض وشجر لمن يغرسه

أرض وشجر مغروس لمن يعمل عليه

مزارعة

أرض وحب لمن يزرعه ويعمل عليه

أرض وزرع لمن يعمل عليه

العوض

جزء مشاع من الثمر أو الزرع

الأخذ بلا عوض

أنواع

تملك المباحات

الحيوانات [بالصيد]

العقارات [بالإحياء]

المعادن [بالاستخراج]

النباتات [بالاحتشاش]

الماء [بالحيازة]

أخذ الممتلكات

للحفظ=وديعة

للانتفاع=عارية

بغير حق

سرقة

غصب

اختلاس

نهب

خيانة

للتملك

هبة

لقطة

زكاة

غنيمة

مرغوب عنه

الركاز

الإرث

باب إحياء الموات
شروط تملك العقارات بغير عوض
كونها غير مملوكة لمعصوم
ألا تتعلق بها مصلحة
الإحياء
بإقطاع سابق
(يختص إحياءه بالمقطّع، فإذا أحياه ملكه)
بغير إقطاع سابق:
يملكه من أحياه

الوديعة عقد جائز غير لازم
الوديعة سنة للمستودع الأمين، جائزة في حق المودع
الوديعة المصرفية (الحساب الجاري في البنك) قرض
الوديعة
المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض
المودع
راضٍ
جائز التصرف
المودع
مباح معلوم
المستودع
أمين فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط
جائز التصرف
الحرز
المشروط أو المعروف
الصيغة

العارية
إباحة نفع عين بلا عوض
سنة للمعير
جائزة للمستعير
أركان
المعير
جائز التبرع
مالك للمنفعة
المستعير
جائز التصرف (وهو ضامن)
العين المستعارة
مباحة النفع
إمكان الانتفاع بها
مع بقاء عينها
المنفعة
مباحة

أحكام الغصب ونحوه
وجوب ضمان نقصه في غير سعر
مثلي: بالمثل.
قيمي: بالقيمة
وجوب رد المغصوب بزيادته
إن جهل ربه: تصدق به عنه مضمونا
عدم تملك المغصوب، وبطلان تصرفاته
وجوب أجره مثله مدة الغصب
الصائل
على النفس
يجب دفعه بالأسهل
على المال
يجوز دفعه بالأسهل
على الحرمة
يجب دفعه بالأسهل

اللقطة

مال أو مختص ضائع

أنواع

المحقرات

(ما لا تتبعه همة أو ساط الناس)

تملك بلا تعريف

الضوال الممتنعة

لا تلتقط

سائر الأموال

تعرف حولاً

تملك بعده حكماً

الإنسان (اللقيط)

الإرث
أركان
وارث
ذو فرض
عاصب
ذو رحم
مورث
موروث

أصحاب الفروض

أصناف

الزوج

الزوجة

الأب

الأم

الجد

الجدات

البنات

الأخوات

بنات الابن

ولد الأم

العصبات

أصناف

ذكور الفروع

ذكور الأصول

الإخوة أشقاء أو لأب

الأعمام [أشقاء أو لأب]

أبناء الإخوة

أبناء الأعمام

المولى المنعم

ذوو الأرحام

كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه

إخراج المال
أنواع
الهبة والعطية
[تمليك جائر التصرف حال حياته ماله لغيره بلا عوض]
الوقف
[تحبيس العين وتسجيل المنفعة]
الوصية
[الأمر بالتصرف بعد الموت]
العتق
[تحرير الرقبة]

الهيئة

مستحبة

تلتزم بالقبض بإذن واهب

أركان

الواهب

جائز التبرع

الموهوب له

جائز التملك "إنسان"

غير وارث إلا بعدل

شرط جواز

الشيء الموهوب

يجوز بيعه

الصيغة

منجزة

حال الصحة: صحيحة لازمة بالقبض

في المرض المخوف

للوارث: لا تلتزم إلا بإجازة الورثة

لغير الوارث فوق الثلث: لا تلتزم إلا بإجازة الورثة

لغير الوارث في حدود الثلث: تلتزم بالقبض

الوقف
الوقف سنة وهو عقد لازم
أركان
الواقف
جائز التبرع
الموقوف
عين
يجوز بيعها
تبقى بعد الانتفاع
الموقوف عليه
جهة
بر
أفراد
معين
يملك
الصيغة
قول
صريح
كناية
فعل
شرط الواقف
غير مخالف للشرع
الناظر
مشروط

مسلم
مكلف

ذو كفاية وقدرة
غير مشروط

مسلم
مكلف

عدل
رشيد

الوصية
متعلقات
الموصي
مميز
عاقل
الموصى له
جهة
مباحة
فرد
قبوله (بعد موت الموصي)
جائز التملك
غير وارث
(إلا بإجازة الورثة)
الموصى به
مباح
لايزيد على الثلث
(إلا بإجازة الورثة)
الموصى إليه
مسلم
عدل
مكلف
رشيد
الصيغة (الوصية)

العتق
متعلّقات
المعتق
جائز التبرع
المعتق
المملوك
الصيغة
منجّز
معلّق
صريح
كناية
أسبابه
القول
المكاتبة
الاستيلاء
التدبير
السراية
ملك المَحْرَم

أسئلة المعاملات (2)

1. ما أركان الحوالة وشروطها؟
2. ما أركان الوكالة وشروطها؟
3. هل الوكالة عقد جائز أم لازم؟
4. كيف تُعرف حدود الوكالة؟
5. ما أركان الشراكة وشروطها إجمالاً؟
6. ما قاعدة الربح والخسارة في الشركات؟
7. عِدِّ أنواع الشركات مع بيان معنى كل نوع؟
8. ما صورة المساقاة والمزارعة؟
10. ما شروط تملك العقار بغير عوض؟ وما اسم هذا الباب عند الفقهاء؟
11. ما أركان الوديعة وشروطها؟ وهل هي عقد جائز أم لازم؟
12. ما حكم العارية؟ وما أركانها وشروطها؟
13. ما هي الأحكام المترتبة على الغصب ونحوه؟
14. ما حكم دفع الصائل؟ وكيف يُدفع؟
15. ما أنواع اللقطة؟ وما حكم كل نوع؟
16. ما أنواع الورثة؟ مع بيان من يندرج تحت كل نوع.
17. ما أركان الإرث؟
18. ما أركان الهبة؟ وما شروطها؟
19. ما حكم الهبة في المرض المخوف؟
20. ما حكم الهبة وهل هي عقد لازم؟
21. ما هو الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه؟
22. ما الوصية؟ وما أركانها وشروطها؟

23. ما أركان العتق؟ وما أركانه وشروطه؟
24. ما أقسام صيغة العتق؟ وما حكم كل قسم؟

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه الأسرة) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، اشتمل على أهم مسائل وأبواب النكاح وتوابعه، على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في تقرير الأحكام، وأما التقسيم والترتيب فقد اجتهدنا في اختيار التقسيم الأكثر تنظيماً للمسائل، وجعلنا المسائل متفرعة من بعضها ما أمكن. أهداف المقرر:

1. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الأنكحة وتوابعها.

2. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأسرة.

3. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية في مسائل النكاح والفراق.

4. أن يعرف المتدرب الحقوق والواجبات الزوجية.

5. أن يحيط المتدرب بأنواع الفرقة في النكاح مع أهم الأحكام لكل نوع.

6. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الطلاق.

7. أن يستحضر المتدرب آثار الفرقة في النكاح.

مفردات المقرر:

حكم النكاح.

أحكام الخطبة.

أركان النكاح وشروطه.

المحرمات في النكاح.

الشروط في النكاح.
آثار النكاح من الصداق والوليمة والنفقة وحق الاستمتاع.
الخلع.
الطلاق.
الظهار.
اللعان.
الإيلاء.
فسخ النكاح وأسبابه.
العدة وأحكامها.
الحضانة.
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا
محمد.

فقه الأسرة

مبحثان

النكاح

حكمه

واجب:

على من يخاف الحرام بتركه

مستحب:

لمن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه

مقدماته (الخطبة)

أركانه

آثاره

الفراق

الخطبة
حالات تحريمها
خطبة الرجعية مطلقاً
خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحاً
الخطبة على خطبة أخيه [إذا أجيب]
جواز النظر للمخطوبة
شروط
غلبة ظنه بالإجابة
عدم الخلوة
الاقتصار على
ما يظهر غالباً
النظر بلا شهوة

أركانها
الزوج
الزوجة
الصيغة
شروط الزوجين
تعيينهما
رضاهما
خلوهما من الموانع
شروط الصيغة
كون الإيجاب بلفظ الزواج أو النكاح
كون الإيجاب من الولي أو وكيله
كون القبول من الزوج أو وكيله
اتصال الإيجاب بالقبول
بحضور شاهدين
هل للأب تزويج البكر والصغيرة بغير رضاها؟
لا يشترط إسلام الزوجين، فيصح نكاح الكفار إذا اعتقدوا
صحته ولم يترافعوا إلينا. وإن أسلما معًا أقرأ على نكاحهما.

موانع النكاح
أنواع
(المحرمات في النكاح)
تحريم أبدي
أسبابه
لنسب
لمصاهرة
لرضاع
تحريم لأمد (مؤقت)
المحرمات للنسب
الأم وإن علت
البنات وإن نزلت
العمة وإن علت
بنات الأخ وإن نزلت
بنات الأخت وإن نزلت

المحرمات بالمصاهرة
قسمان
بالعقد
زوجة الأب وإن علا
زوجة الابن وإن نزل
أم الزوجة
بالدخول
بنت الزوجة وإن نزلت
شروط الرضاع المحرّم
في الحولين
خمس رضعات
كل من يحرم من النسب أو من المصاهرة يحرم نظيره من
الرضاع.

المحرمات لأمد
لتعلق حق الغير بها
زوجة غيره أو معتدته
للجمع
أخت الزوجة
عمتها
خالتها
بنت أختها أو أخيها
للرق
الأمة
لاختلاف الدين
المسلمة على الكافر
غير كتابية على المسلم
لزناها
لطلاقها ثلاثا

المحرمات لأمد

سبب التحريم

انقضاء الأمد.

زوجة غيره ومعتدته

فراقها+انقضاء عدتها.

من تحرم للجمع

فراق الزوجة+انقضاء عدتها.

الأمة

العتق، ويجوز نكاح الأمة بشرطين: (1) العجز عن مهر

حرة أو ثمن أمة. (2) خوف العنت بترك النكاح.

الزانية

توبتها+انقضاء عدتها.

المطلقة ثلاثا

أن ينكحها غيره+يدخل بها+يطلقها+تتقضي عدتها.

شروط الولي

مكلف

ذكر

حر

رشيد في العقد

موافق في الدين

عدل

شروط الشاهدين

مسلمان

عدلان

اثنان

ذكران

بالغان

عاقلان

ناطقان

سميعان

الشروط في النكاح
أنواع
صحيحة (وهي الأصل)
فاسدة ما خالف مقتضى العقد
مفسدة:
الشغار.
التحليل.
المتعة.
التعليق.

آثار النكاح
استحقاق المهر
استحباب الوليمة
حق الاستمتاع
حق البيتوتة
حق النفقة
حق الطاعة
الوليمة
حكمها: سنة.
وقتها:
من بعد العقد.
حكم الإجابة: واجبة
إلا إن وُجد منكر يعجز عن تغييره.
من أحكامها:
جواز الدف.

حالات المهر المستحق
المسمى
سمي ما يصح ثمننا
مهر المثل
لم يسم
بطل المسمى
وطء الشبهة أو الإكراه على الزنا
النصف
الفرقة من الزوج قبل الدخول والخلوة
المتعة
طلاق المفوضة قبل الإصابة والفرض
سقوطه
الفرقة من الزوجة قبل الدخول والخلوة

الاستمتاع بالجماع

مسائل

حكمه:

حق للزوجين.

قدر الواجب

إن طلب الآخر

على الرجل: كل 4 أشهر.

على المرأة: كلما دعاها زوجها

مالم يضرها أو يشغلها عن واجب.

ما يحرم منه

الجماع في الحيض

الوطء في حلقة الدبر

من آدابه

قول الذكر الوارد

ألا ينزع قبل فراغها

أسباب النفقة
الزوجية
(بحسب حال الزوجين غنى وفقرا)
شروط
تحقق الزوجية
تسليم نفسها
القرابة
شروط
غنى المنفق
فقر المنفق عليه
وعجزه عن الكسب
الولادة أو الإرث
اتفاق الدين
المالك
ذو روح
أنواع النفقة
القوت
الكسوة
المسكن
الحاجات التي جرى بها العرف
قدر النفقة: يجب فيها قدر الكفاية.

الفراق
خلع
طلاق
ظهار
لعان
إيلاء
فسخ
آثار الفراق
العدة
الحضانة
سقوط النفقة في حالات

الخلع
متعلقاته
الزوج
شرطه
مميز يعقله
الزوجة
العوض
شرطه
يصح مهرا
الصيغة
حالات
لفظ الطلاق: طلاق بائن
غيره
بنية الطلاق: طلاق بائن
بغير نية الطلاق: فسخ
باذل للمال
حالات
زوجة
أجنبي
حكمه
حالات
يكره بلا حاجة
يباح لحاجة
ما الفرق بينهما؟

طلاق
 متعلقات
 مطلق
 شروط
 مميز يعقله
 زوج أو وكيله
 مطلقة
 شرط
 زوجة
 صيغته
 أقسام
 (1) منجز
 يقع فوراً
 (2) معلق
 يقع بوقوع المعلق عليه
 (1) صريح
 يقع مطلقاً
 (2) كناية
 يقع بنية أو قرينة
 (1) رجعي
 (2) بائن
 (1) سني
 (2) بدعي
 حكمه

حالات
الكراهة
الأصل
الإباحة
للحاجة
التحريم
البدعي

الطلاق
نوعان
رجعي
طلاق المدخول بها
أقل من ثلاث بلا عوض
تجوز رجعتها ما دامت في العدة
بالقول: (راجعتها) ونحوه
بالفعل: الوطء.
بائن
بينونة صغرى
الطلاق بعوض
طلاق غير المدخول بها
بينونة كبرى
بثلاث طلاقات
الطلاق
سني
واحدة في طهر لم يجامعها فيه
بدعي (يقع)
أكثر من واحدة
في طهر جامعها فيه
في حيض
لا يوصف بسنة ولا بدعة
الصغيرة
الأيسة

الحامل
غير المدخول بها

ظهار
أركان
مظاهر
من يصح طلاقه
مظاهر منه
زوجة
مظاهر به
صريح
كناية
أثر الظهار
تحريم الاستمتاع حتى يكفر
الكفارة: على الترتيب
تحرير رقبة مؤمنة
صوم شهرين متتابعين
إطعام 60 مسكينا
حكم الظهار: محرم

لعان

سبب اللعان

قذف الرجل لزوجته

ملاعِن

زوج

مكّلف

ملاعنة

زوجة

مكلفة

ملاعن به

اللفظ الوارد

مرتّبًا

حكم اللعان

واجب: إذا رآها تزني في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها ثم

ولدت ما يمكن كونه من الزاني

مباح: إذا زنت، ولم تلد ما يلزم نفيه

محرم: سوى ذلك.

أثر اللعان

سقوط الحد

التحريم المؤبد

انتفاء الولد إن نفاه

إيلاء
أركان
الحالف
زوج
يمكنه الوطء
المحلوف عليها
زوجة
يمكن وطؤها
المحلوف عليه
ترك الوطء
أكثر من 4 أشهر
الصيغة
صريح
كناية
المحلوف به
الله
صفاته
الأثر
تضرب المدة
يفيء [ويكفر]
يطلق
يطلقها الحاكم
حكم الإيلاء: محرم

أسباب الفسخ
لمخالفة شرط صحيح
لعيب يمنع الاستمتاع
لترك حق

بدني
ترك الوطء أو المبيت أكثر من 4 أشهر
السفر لغير عذر أكثر من 6 أشهر
مالي
ترك النفقة

عدم دفع الصداق الحال
ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟

العدة
أسبابها
وفاة الزوج (مطلقاً)، ويلزمها الإحداد
الخلوة بالزوجة
الوطء (مطلقاً)
مدتها
عدة الحامل: وضع الحمل
عدة الوفاة: 4 أشهر و 10 أيام
عدة المفارقة في الحياة:
ذات حيض: 3 قروء (حيضات)
غير ذات حيض: 3 أشهر

نفقة المعتدة

الرجعية

لها النفقة والسكنى

المتوفى عنها زوجها

لا نفقة لها ولا سكنى

البائن

حامل: لها النفقة والسكنى

حائل: لا نفقة ولا سكنى

الحضانة
المحضون
1-7 سنوات
7 - البلوغ
البلوغ - الزواج
بعد الزواج
الذكر
الأنثى
الأم
يختار بين أبويه
تكون عند الأب
عند الزوج
لَا تَنْتَبِثُ لَافْكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا لَفَاسِقٍ وَلَا لِمَرْجُومَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ
من محضون من حين عقد

أُسئلة فقه الأسرة

1. ما حكم النكاح؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن منها؟
2. ما حالات تحريم الخطبة؟
3. ما حكم النظر للمخطوبة؟ وما شروطه؟
4. ما حكم أنكحة الكفار فيما بينهم؟ وماذا لو أسلم الزوجان؟
5. ما حكم إجبار المرأة على النكاح؟
6. بين أنواع المحرمات في النكاح، وما يندرج تحت كل نوع؟
7. ما شروط الرضاع المحرّم؟
8. ما شروط ولي النكاح وشاهديه.
9. ما الآثار المترتبة على النكاح؟
10. اذكر أنواع الشروط في النكاح مبينا ما يندرج تحتها؟
11. ما شروط الصداق؟ وما الحكم لو بطل الصداق؟
12. اذكر ثلاثة من أحكام الوليمة؟
13. الاستمتاع بالجماع من حقوق أي من الزوجين؟ وما القدر المستحق منه، ومتى يحرم؟ واذكر اثنين من آدابه.
14. ما الضابط في قدر النفقة الزوجية؟ وما أصنافها؟
15. تجب النفقة على ثلاثة أصناف من هم؟ وما شروط كل صنف؟ وما قدر الواجب فيها؟
16. اذكر أنواع الفرقة بين الزوجين مع بيان وجه الفرقة في كلّ.
17. ما حكم الخلع؟ وما أركانه؟ وشروطه؟ ومن باذل عوضه؟
18. ما حكم الطلاق؟ وما أركانه وشروطه؟

19. قسِّم صيغة الطلاق بالاعتبارات الثلاثة مع بيان حكم كل قسم وما يندرج تحته؟
20. ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه؟ وما أثره؟
21. ما سبب اللعان؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ وما أثره؟
22. ما الإيلاء؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ وما أثره؟
23. ما أسباب فسخ النكاح؟
24. ما أسباب وجوب العدة؟ وكم مدتها؟
25. عند تفرق الزوجين لمن تكون حضانة الأولاد؟
26. هل تجب النفقة للمعتدة؟ فصِّل

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه الجنايات والقضاء) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب الحدود والجنايات والقضاء وتوابعهما على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-.

أهداف المقرر:

1. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الجنايات.
2. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الجنايات.
3. أن يدرك المتدرب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه الجنايات.
4. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.
5. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الجناية وما يترتب على كل نوع منها.
6. أن يميز المتدرب بين أنواع الأيمان والنذور، وما يترتب على كل منها.
7. أن يميز المتدرب بين المعاصي الموجبة للحد وغير الموجبة للحد.

8. أن يتمكن المتدرب من تمييز المدعي من المدعى عليه،
وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق
الإثبات.

مفردات المقرر:

أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع.
الجناية على ما دون النفس وما يترتب عليها.
الشروط العامة لإقامة الحد.
الحدود وشروطها: الزنا، القذف، المسكر، السرقة،
الحرابة، الردة.

التعزير.

أحكام الأطعمة، والذكاة، والصيد.

الكفارات.

الأيمان والنذور.

القضاء، وشروط القاضي.

مستند الحكم القضائي.

الشهادات.

الإقرار.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا
محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

الجنايات والقضاء
الجناية على الغير
على النفس
على ما دون النفس
المعاصي
فصل الخصومات

أنواع القتل
عمد
يخير الولي بين:
القصاص
الدية
الصلح على مال
العفو
القاتل
قاصد
عالم بعصمة المقتول
مكّلف
المقتول
آدمي
معصوم
الآلة
تقتل غالباً
شبه عمد
فيه الدية مغلظة والكفارة
الآلة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها
خطأ
فيه الدية والكفارة
يفعل ما له فعله
الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تجب على عاقلة الجاني وهم
ذكور عصباته.

شروط القصاص
تكليف قاتل
عصمة مقتول
مكافأته للقاتل
عدم الولادة
المكافأة في الدين والحرية، لا في الذكورة ولا في العدد
شروط الاستيفاء
تكليف مستحقه
اتفاق المستحقين على استيفائه
الأمن من التعدي إلى غير الجاني
ويكون:
بحضرة إمام أو نائبه
بضرب العنق بالسيف

دية النفس

المسلم

100 بغير

مغلظة: أربع

مخففة: أخماس

1000 مثقال

12 ألف درهم

200 بقرة

2000 شاة

الكتابي

نصف دية المسلم

الوثني والمجوسي

800 درهم

القن

قيمته

المرأة

نصف دية الرجل

الجنين

غرة قيمتها: عشر دية أمه

من يتحمل الدية

الجاني

العمد

الا عتراف إذا لم تصدّقه العاقلة

العبد

الصلح
ما دون ثلث الدية
العاقلة
الخطأ وشبه العمد

الجنابة على مادون النفس
أثرها

قصاص

في الطرف

شروط

المماثلة في الاسم والموضع

إمكان الاستيفاء بلا حيف

الاستواء في الصحة والكمال

دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون ثلث الدية التامة

في الجروح

شرط

الانتهاء إلى عظم

دية

دية النفس ÷ عدد مثل المجني عليه في البدن

مقدّر: يثبت في بعض الجراحات

حكومة: فيما لا مقدر فيه

هي أن يقدر المجني عليه عبداً لا جنابة به ثم يقدر وهي به

قد برئت، فله نسبة ما بينهما من الدية

الجرائم
فيها كفارة
فيها تعزير
فيها حد
الحدود
حد الزنا
حد السرقة
حد القذف
حد المسكر
حد الحرابة
حد الردة
من يقيم الحدود
الإمام أو نائبه
من تقام عليه
المكلف
المختار
الملتزم
العالم بالتحريم
صفة إقامة الحد
الرجل قائما، والمرأة جالسة ويراعى سترها
سوط لا جديد ولا خلق
يفرق الضرب على جسده
لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد
يتقى الرأس والفرج والوجه والمقاتل

الزنا
فعل الفاحشة في قبل أو دبر.
حده
المحصن:
الرجم
شروط
من وطئ زوجاً في نكاح صحيح
وهما بالغان
عاقلان
حران
غير المحصن
100 جلدة
تغريب عام
شروط الحد
تحقق الزنا
انتفاء الشبهة
ثبوته
شهادة 4
إقرار 4مرات

حد السرقة
شروطه
أركان
السارق
مكّلف
مختار
عالم بتحريمه
المسروق منه
معصوم
مطالبته بالمال
السرقة
خفية
ثبوتها
شهادة رجلين
إقرار مرتين
المسروق
مال محترم
النصاب [ربع دينار أو 3 دراهم]
الدينار = 4.24 جرامًا
الدرهم = 2.97 جرامًا
محرز
لاشبهة فيه
عقوبته
قطع اليد اليمنى من مفصل الكف

فإن عاد
قطع الرجل اليسرى
فإن عاد
الحبس إلى أن يتوب أو يموت

حد القذف
القاذف
مكّلف
مختار
عدم الولادة
المقذوف
معين أو محصور
محصن
مسلم
حر
عاقل
عفيف
يجامع مثله
مطالبته بالحد
العقوبة
الصيغة
صريح
يوجب الحد.
كناية
إن فسرهُ بغير القذف: عزر
ثبوته
بشاهدين
بإقرار مرة
مسقطاته
تصديق القاذف

عفو المقذوف
إقامة البينة على زنا المقذوف
اللعان للزوجة

حد المسكر
المشروب
كل شراب يسكر كثيره
الشارب
مسلم
مكلف
مختار
عالم
بالتحريم
بأن ما يشربه مسكر
ثبوته
شهادة عدلين
إقرار مرة
العقوبة
80 جلدہ

الحرابة
حد قطاع الطريق
الحد
قتل وأخذ المال.
قتل وصلب حتى يشتهر
قتل ولم يأخذ.
قتل.
أخذ المال.
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
أخافوا السبيل
النفي.
شروط الحد
تحقق الحرابة
التعرض للناس لغصب المال
حمل السلاح
ثبوتها
شهادة رجلين
إقرار
ألا يتوب قبل القدرة عليه
إذا تاب قبل القدرة سقط حق الله دون حق الناس

الخارجون عن قبضة الإمام
أنواع

خوارج

وصفهم: يكفرون المسلم بالذنب ويستحلون دماء المسلمين
وأموالهم

حكمهم: الفسق، وقيل: الكفر.

بغاة

البغاة: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل

سائغ

معاملتهم

مناقشتهم

قتالهم

ولا ضمان عليهم ولا فيهم حال القتال

شرطهم

لهم شوكة ومنعة

لهم تأويل سائغ في الخروج

قطاع طريق

الردة
معنى الردة
الكفر بعد الإسلام
بقول
بفعل
باعتقاد
بشك
حدها
يستتاب ثلاثا
القتل
توبة المرتد
بالشهادتين
بالإقرار بالمجود
من لا تقبل توبته
ساب الله
ساب الرسول r
من تكررت رده
الزنديق

التعزير

وهو التأديب.

شروط

أن يكون على معصية لاحد فيها ولا كفارة

لا يزيد على 10 أسواط

لا يكون بمحرم

لا يكون بأخذ مال

الأطعمة
محرم
مباح
الأصل في الأطعمة الإباحة
مكروه
ماله رائحة خبيثة
ما ضرره غير محقق
أسباب تحريم الطعام
الإسكار
النجاسة
الضرر
الاستخبات
تعلق حق الغير به
الآدمي
ما يحرم من الحيوان
الحمار الأهلي
ما يفترس بنابه
ما يصيد بمخلبه
ما يأكل الجيف
المستخبث
ما أمر بقتله
ما نهى عن قتله
متولد بين مأكول وغيره
غير المذكى

الذكاة
المذكي
عاقل
مميز
مسلم أو كتابي
المذكى
حيوان مأكول
المذكى به
آلة محدّدة (حادّة)
الذكاة
قطع الحلقوم والمريء
التسمية عند الذبح [وتسقط سهوًا]

الصيد
اقتناص الحيوانات المتوحشة غير المقدور عليها
أركان
آلة الصيد
آلة محددة
جائحة معلّمة
ذو مخلب
ذو ناب
الصائد
مسلم أو كتابي
عاقل
قاصد
التسمية
المصيد
حيوان مأكول

أسباب الكفارات
القتل بغير عمد
عتق رقبة مؤمنة
صيام شهرين متتابعين
الحنث في اليمين
إطعام 10 مساكين
عتق رقبة
كسوة 10 مساكين
الثلاثة تخيير فإن لم يجد:
فصيام 3 أيام متتابعات
الجماع في نهار رمضان
كالظهار
عدم الوفاء بنذر غير التبرر
كفارة يمين
الظهار
فعل ما حرمه على نفسه غير الزوجة
وطء الحائض

اليمين المكفرة
الحالف
مكّلف
مختار
قاصد عقد اليمين
المحلف به
الله أو أسماؤه
أو صفاته
المحلف عليه
مستقبل ممكن
الحنث فيه
مختارا
عالما
ذاكرا
تفسير المحلف عليه
النية
سبب اليمين
التعيين
الحقيقة
(شرعية، عرفية، لغوية)

النذر
تعريفه: إلزام مكلف نفسه لله شيئاً غير لازم بأصل الشرع
حكمه: مكروه
ركناه
الناذر
شروط
عاقل
بالغ
مختار
المنذور
أنواع
مطلق
كفارة يمين
اللجاج والغضب
تعليقه على شرط بقصد
منع أَوْحَثْ أَوْتَصَدِّقْ أَوْتَكْذِيبْ
مباح
فعله أَوْ كَفَّارَةٌ
المعصية
كفارة
التبرر
يجب الوفاء به

الحكم

حاكم

محكوم عليه

محكوم له

محكوم به

الحاكم

قاضي

محكم

شروط

بالغ

عاقِل

ذكر

حر

عدل

مسلم

سميع

بصير

متكلم

مجتهد ولو في مذهبه

يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا.

المحكوم عليه أو له

المدَّعي

إذا سكت تُرك

المدَّعى عليه

إذا سكت لم يُترك

محكوم به

الشهادة

الإقرار

اليمين

النكول
القرائن

الشهادة
حكمها
تحمل
فرض كفاية
أداء
عند طلبها
فرض عين
الشاهد
على الواقعة
على الشهادة عند التعذر
شروط
البلوغ
العقل
الكلام
الإسلام
الحفظ
العدالة
الدين
المروءة
عدم الموانع
النصاب
العلم
برؤية
بسماع

باستفاضة فيما يتعذر بغيرها

موانع الشهادة

قراية الولادة

الزوجية

العداوة الدنيوية

جلب نفع لنفسه

نصاب الشهادة

4رجال

الزنا

3رجال

إعسار الموسر

رجلان

ما سوى الأموال

رجل وامرأتان

الأموال

شاهد ويمين المدعي

الأموال

امراة

ما لا يطلع عليه

الرجال غالبا

الإقرار
الإقرار حجة قاصرة.
أركان
المقر
بالغ
عقل
مختار
المقر به
حق
مختص بالمقر
وقته
حال الصحة: يصح
حال المرض
لأجنبي: يصح
لوارث: لا يصح إلا بإجازة الورثة
الصيغة
مفصل: يلزم
مجمل: يطلب تفسيره بما يصح
مستقل: يلزم
متصل بما يغيره
استثناء يصح بشرط:
متصل
النصف فأقل
ما يبطله: يلزمه الإقرار

ما يبرئه: يبرأ مالم يعزه لسبب
إخبار الإنسان
بحق له
على غيره (دعوى)
بحق لغيره
على غيره (شهادة)
على نفسه (إقرار)
اللهم اختم حياتنا بالإقرار بالشهادتين

أسئلة قسم الجنايات

1. ما أقسام فقه الجنايات؟
2. ما أنواع القتل، وشروط كل نوع وما يترتب عليه؟
3. ما شروط القصاص، وما شروط استيفائه؟ مع بيان الفرق بينهما

4. ما مقدار الدية في القتل؟ وعلى من تجب؟
5. ما شروط القصاص فيما دون النفس؟ وما هي الحكومة؟
6. كيف تحسب الدية فيما دون النفس؟
7. بين شروط من يقيم الحدود، ومن تقام عليه؟
8. عدّد الحدود الشرعية.
9. ما عقوبة الزنا، وما شروط إقامة الحد فيه؟
10. ما حد السرقة، وما شروطه؟
11. ما حد القذف؟ وما شروط إقامة الحد فيه؟
12. ما شروط حد المسكر؟ وكم جلدة هو؟
13. عدد أسباب تحريم الأطعمة من الحيوان ومن غيره؟
14. ما ضابط ما يكره أكله؟ وما الأصل في حكم الأطعمة؟
15. ما أركان الزكاة وما شروطها؟
15. ما عقوبة الحرابة؟ وشروطها؟
16. اذكر أصناف الخارجين على الإمام مع حكم كل صنف.

17. ما هي الردة؟ وما حدها؟ وبم تحصل توبة المرتد؟ ومتى لا تقبل؟

18. اذكر أبرز أسباب الكفارات مبينا كفارة كل منها؟

19. ما شروط اليمين المكفّرة، وكيف تفسّر اليمين؟

20. بين شروط النذر، وأنواعه، وحكم كل نوع.
21. ما شروط التعزير؟
22. ما شروط الحاكم؟ ومن هو المحكّم؟
23. ما حكم تولية القضاة؟
24. ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟ وبم يحكم لأحدهما؟
25. ما حكم الشهادة تحملاً وأداءً؟ وما شروط الشاهد؟
26. ما شروط الشهادة على الشهادة؟
27. ما موانع الشهادة؟ وما نصابها؟
28. كيف يحصل العلم بالمشهود به؟
29. ما أركان الإقرار وشروطه، وما نوع حجتيه؟
30. ما حكم الإقرار بالمجمل؟ وتجزئة الإقرار؟
31. ميّز بين الدعوى والشهادة والإقرار.

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ف نظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقيين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن مقررات شهادة التأهيل الفقهي، معتمدًا فيها على كتاب مختصر يصلح للدارس في هذه المرحلة، ويمكنه الرجوع إليه فيما يُشكل عليه، وهو (المواهب الربانية في شرح كبرى القواعد الفقهية) للشيخ أيمن الحبشي -حفظه الله- المحاضر بالجامعة الإسلامية، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

1. أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله.
 2. أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
 3. أن يتقهم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
 4. أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
 5. أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.
- مفردات المقرر:
1. تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

2. مصادر القواعد الفقهية.
 3. أنواع القواعد الفقهية.
 4. فوائد دراسة القواعد الفقهية.
 5. نشأة القواعد الفقهية وأشهر المؤلفات فيها.
 6. قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
 7. المسائل المتعلقة بالنية.
 8. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
 9. قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
 10. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
 11. قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.
- ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعلمًا
قضايا كلية فقهية
علاقتها بالفقه والأصول
أولاً: القاعدة الأصولية [الأدلة الإجمالية - طرق الاستنباط]
ثانيًا: الفروع الفقهية
ثالثًا: القاعدة الفقهية [استقراء الفروع]
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين

فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل
المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها

الأمر بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
حكمها:
مما تشترط له النية
العبادات
ألفاظ الكنايات
مما لا تشترط له النية
التروك
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
وقتها
أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
قطعها
التردد فيها

العزم على قطعها
محل النية
القلب
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة:
الأمر بمقاصدها
العبارة في العقود بالمقاصد والمعاني
[الهبة بعوض]
النية تخصص العام، وتعمم الخاص
[قال لزوجته: (إن رأيتك تدخلين هذه الغرفة فأنت طالق)]
الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ
مثالها: [من حلف لا يشتري لابنه بريال]
لا ثواب إلا بنية
مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]

اليقين لا يزول بالشك

معناها

أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجود شكٍّ طرأ عليه، بل يعمل بيقينه الأول، ولا يلتفت للشك الطارئ أدلتها

حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]

حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]

العمل بالظن

مسائل يعمل فيها بالظن

مسائل لا يعمل فيها بالظن

القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[من تيقن الطهارة وشك في الحدث]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الأصل في الأمور العارضة العدم

[دعوى وفاء الدين]

الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته

[من رأى في ثوبه منياً بعد نومتين]

الأصل في الأشياء الإباحة

[الأجهزة الحديثة]

الأصل في الأبضاع واللحوم ومال المعصوم ونفسه التحريم

[اشتبهت أخته بأجنبية، اللحوم المستوردة، الأكل في الوليمة

قبل الإذن، القتل]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]

المشقة تجلب التيسير

معناها

الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه أدلتها

« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »

«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) البخاري
أسباب التخفيف

السفر

المرض

الإكراه

النسيان

الجهل

العسر وعموم البلوى

النقص

أنواع التخفيف

إسقاط

تنقيص

إبدال

تقديم

تأخير

ترخيص

تغيير

أنواع المشقة
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
خفيفة (غير معتبرة)
متوسطة (تتردد بينهما)

القواعد المندرجة تحت قاعدة:
المشقة تجلب التيسير
إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
[المعسر بالدين]
الضرورات تبيح المحظورات
[أكل الميتة للمضطر]
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
[قدر الأكل من الميتة للمضطر]
الاضطرار لا يبطل حق الغير
[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

لا ضرر ولا ضرار

معناها

إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعته بعد وقوعه

دليلها

حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]

القواعد المندرجة

الضرر يزال [الحجر على المفلس]

الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]

الضرر لا يزال بمثله

[من أكره على قتل مسلم]

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

[صلاة العاري جالساً]

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما

[السكوت عن المنكر إذا كان يترتب على إنكاره منكر أشد]

درء المفاصد أولى من جلب المصالح

[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]

العادة محكمة

معناها

اعتبارُ العادة حكمًا لإثباتِ حكمٍ شرعي في المسائل
الاجتهادية المرتبطة بالعرف
العلاقة بين العرف والعادة

ق(1): الترادف

ق(2): التباين

العادة: أفعال

وقيل: عادة الفرد والجماعة

العرف: أقوال

عادة الجماعة

تقسيمات العرف

موضوعه

قولي

فعلي

صاحبه

عام

خاص

شرعي

قبوله

صحيح

فاسد

مدى العمل به عند أهله

مطرد

غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة

العادة محكمة

أدلتها

«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»

«وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»

(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [متفق عليه]

شروط اعتبار العرف

عدم مخالفته الشرع

اطراده، أو غلبته

عدم التصريح بخلافه

سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به

محل اعتبار العادة

ما ورد مطلقاً في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا

في اللغة [الحرز]

قواعد مندرجة

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [التبائع بثنون دون

تعيين عملته]

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [استضافة المستأجر

لغيره في البيت]

الكتاب كالخطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]

الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار

الأخرس]

لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ف نظرنا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلاً تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي)، وقد أعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار في القول المختار على ما قرره صاحب مختصر التحرير في أصول مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

1. أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
 2. أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
 3. أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
 4. أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
 5. أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
 6. أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.
- مفردات المقرر:

1. مبادئ علم أصول الفقه.
2. محاور علم أصول الفقه.
3. أقسام الحكم الشرعي.

4. الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

5. دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.

6. دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.

7. دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.

8. الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.

9. الاجتهاد والتقليد.

10. التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

مبادئ علم "أصول الفقه"

الحد

معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال
المستفيد.

الموضوع

الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.

الثمرة

معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.

واضعه

الإمام الشافعي.

استمداده

الكتاب والسنة - إجماع السلف - أصول الدين - اللغة العربية.

حكم تعلمه

فرض كفاية على الأمة.

فرض عين على المجتهد

محاوّر علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
الدليل
الدلالة
المستدل

(المدلول) أقسام الحكم

تكليفي

إيجاب

ندب

تحريم

كراهة

إباحة

وضعي

ما يظهر به الحكم

العلّة

السبب

الشرط

المانع

الصحة والفساد

العزيمة والرخصة

تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
معين
مخير
باعتبار الوقت
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
عيني
كفائي
باعتبار الصيغة
أصالة
استلزاما
ما لا يتم الواجب إلا به

الأدلة الشرعية
متفق عليها
القرآن
السنة
الإجماع
القياس
مختلف فيها
مذهب الصحابي
شرع من قبلنا
المصلحة المرسلة
الاستحسان
الاستصحاب

القرآن
المتواتر
حجة قطعية
الأحاد
"القراءة الشاذة"
حجة ظنيّة

السنة النبوية
قول
إقرار
فعل

الفعل النبوي

نوعه

حكمه

المختص به

لا شركة فيه.

الجبلي والعادي

الجواز.

البياني

حكمه حكمُ المبيِّن.

العبادي

واجب، وقيل: مندوب.

الإقرا ري

الجواز.

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا
الخبر
متواتر (شروطه)
استناده إلى محسوس
استواء الطرفين والواسطة في شرطه
عدد يستحيل تواطؤه على الكذب
آحاد (نوعان)
مقبول (شروطه)
كون الراوي مسلماً
مكلفاً
ضابطاً
عدلاً
مردود

النسخ

النسخ

تعريفه

رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ

شروطه

كون الناسخ أقوى أو مساوياً (أقسام):

الكتاب بالكتاب

نسخ التلاوة

نسخ الحكم

نسخ التلاوة والحكم

السنة بالكتاب

السنة بالسنة

متواتر بمتواتر

آحاد بمتواتر

آحاد بآحاد

تعذر الجمع

كون المنسوخ إنشاء

كون الناسخ متأخراً، ويعرف بـ:

الإجماع

تصريح الشارع

فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قول الراوي

الإجماع
أركانه
شروطه / أو أقسامه
المجمعون (شرطهم):
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة (شرطها):
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الحكم (شرطه):
شرعي
الصيغة (أقسامها):
صريح
سكوتي
مركب من خلاف
المستند (أقسامه):
نص
قياس

تقسيم دلالة اللفظ - باعتبار قوة الدلالة -
على معنى واحد لا يحتمل غيره
النص
على أكثر من معنى أحدها أرجح
بنفسه: الظاهر
بغيره: المؤول
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
المجمل

تقسيم دلالة اللفظ - باعتبار محل الدلالة -
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
بالمطابقة أو التضمن: (صريح)
بالالتزام: (غير صريح)
لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)
سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: (الاقتضاء)
سيق من أجله دون حذف: (الإيماء)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
المسكوت كالمنطوق في الحكم: (مفهوم الموافقة)
المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (مفهوم المخالفة)

المنطوق غير الصريح (أقسام):

دلالة الاقتضاء

دلالة اللفظ على مقدّر تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو

شرعا

دلالة الإشارة

دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم

دلالة الإيماء

اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك

الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع

المفهوم
مفهوم الموافقة (قسمان)
أولوي
مساو
مفهوم المخالفة (أقسام)
الحصر
إنّما (تفيد الحصر نطقاً)
تعريف المبتدأ والخبر
الصحيح أنها من المنطوق
الشرط
الصفة
العدد
التقسيم
الغاية
اللقب

شروط العمل بمفهوم المخالفة
ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساوياً له
ألا يكون خرج مخرج الغالب
ألا يكون خرج مخرج التفخيم
ألا يكون خرج جواباً لسؤال أو لحادثة معينة
ألا يكون لزيادة الامتنان

من أنواع الظاهر
الأمر
النهي
العام والخاص
المطلق والمقيّد

الأمر (استدعاء الفعل بالقول)

ما يدل عليه

فعل الأمر

المضارع المقترن بلام الأمر

اسم فعل الأمر

قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله، أَمَرْنَا

دلالاته

بنفسه

الوجوب: عند الجمهور

الفور: عند الجمهور

التكرار: على قول

الاجزاء

النهي عن ضده

وجوب قضاء المؤقت إن فات

بغيره

بحسب الدليل: الندب، الإباحة...

النهي
ما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله»، «نهينا»
دلالاته
بنفسه
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدليل

تقسيم اللفظ - باعتبار الاستغراق -
اللفظ الدال على جميع أفراد الماهية (العام)
صيغته
كل، جميع
المعرّف بـ (أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق النفي والنهي
أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
أنواعه
عام محفوظ
عام مخصوص
اللفظ الدال على بعض أفراد الماهية (الخاص)

العام
محفوظ
وهو الأصل
مخصوص
بمنفصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب
المفهوم
قول الصحابي
القياس
بمتصل
الاستثناء

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
مقيد

ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه
موافق للمطلق في الحكم والسبب: يقيّد.

مخالف للمطلق في الحكم والسبب: لا يقيّد

موافق للمطلق في الحكم لا السبب: يقيّد عند الجمهور.

موافق للمطلق في السبب دون الحكم: لا يقيّد عند الجمهور.

الخلاصة:

إذا وافق المقيّد في الحكم قيّد وإلا فلا يقيّد

أنواع القياس
القياس عن طريق نفي الفارق
القياس عن طريق الجامع
بعلة الحكم: قياس العلة
بدليل العلة: قياس الدلالة
بغلبة الأشباه: قياس الشبه
بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم: قياس العكس

أركان القياس وشروطه
الأصل

حكمه

محكم

معقول المعنى

ثابت بغير قياس

الفرع

لم يرد في خصوصه نص

وجود العلة فيه

حكمه حكم الأصل

العلة

متعدية

لا ترجع على الأصل بالإبطال

لا تخالف نصاً أو إجماعاً

الظهور

الانضباط

الاطراد

أركان

مسالك العلة
الإجماع
النص
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
الاستنباط
السبر والتقسيم
المناسبة
الشبه
الدوران

مسلك النص

صريح

(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)

من أجل

كي

فإن، إن

المفعول لأجله

ظاهر (ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً)

اللام

ظاهرة

مقدرة

الباء

الإيماء والتنبيه (اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف -

أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من الفصاحة)

بالفاء

من الشارع

من الراوي

بصيغة الجزاء

اقتران الحكم بوصف مناسب

بالجواب على سؤال تضمن أوصافاً

بدون حذف منها

مع حذف بعضها: (تنقيح المناط)

انعدام الفائدة إن حمل على غير التعليل

مسالك العلّة المستنبطة

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا
يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة
المناسبة

أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم
العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف هو علة الحكم
الشبه

تردد الفرع بين أصليين شبهه بأحدهما في الأوصاف
المعتبرة أكثر
الدوران

وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

قول الصحابي

(أقسام)

ما لا يقال بالرأي

له حكم الرفع

إذا أجمع عليه الصحابة صراحة

إجماع وحجة

إذا انتشر بينهم ولم يُنكره أحد

إجماع سكوتي

محل البحث

إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف

حجة على الصحيح

إذا خالف فيه صحابي آخر

ليس بحجة

شرع من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرع لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة
حجة على الصحيح

المصلحة (أنواع)
شهد الشرع باعتبارها
يعمل بها
شهد الشرع ببطانها
لا يعمل بها
لم يشهد باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسله)
ضروريات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال
حاجيات
تحسينات

الاستحسان
التعريف
الحجّة
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص
لا ينكره أحد
دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه
ليس بحجة
ما استحسناه المجتهد بعقله
ليس بحجّة

الاستصحاب

تعريفه

التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.
أقسامه

استصحاب حال البراءة الأصلية (حجة)

استصحاب الوصف الثبوتي (حجة)

استصحاب الإجماع في محل النزاع (ليس بحجة)

الاجتهاد: استقراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

المكلف (نوعان)

مجتهد (نوعان)

مطلق (شروطه)

ملّكة

علم

أصول الفقه

النحو واللغة

أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا

أسباب النزول

تميّز محال الإجماع من محالّ الخلاف

جزئي (شروطه)

ملّكة

العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها

مقلّد

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة، والترجيح:
تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى. والمرجحات
لا حصر لها.

حالات التعارض
إن أمكن الجمع: فيجمع بينهما
إن لم يمكن الجمع
إن علم التاريخ: فالثاني ناسخ
إن لم يعلم التاريخ
إن أمكن الترجيح: فيرجح الأقوى
إن لم يوجد مرجح: فيتوقف
الجمع
النسخ
الترجيح
التوقف

الترجيح
في جنس الدليل
الإجماع
القرآن
السنة
قولية
فعالية
تقريرية
قول الصحابي
القياس
في السند
يتعلق بالراوي
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يتعلق بالسلسلة
يقدم المسند على المرسل
العالي على النازل
ما رواه الشيخان على غيره
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (المدخل إلى الفقه الإسلامي)
يأتي تنميماً للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا
يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب
مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: حدد معنى الفقه المنطبق على المسائل الآتية.
معنى الفقه المنطبق على المسألة (اللغوي / الشرعي /
الاصطلاحي)

معرفة نواقض الوضوء بأدلتها.

معرفة صفة صلاة الكسوف.

فهم درس الفيزياء.

فهم طريقة صناعة السيارة.

فهم الآيات المتعلقة بالجنة والنار.

معرفة صفات الله عز وجل وعظمته.

معرفة أحكام سجود السهو.

معرفة فضل الصحابة.

معرفة أشرار الساعة.

معرفة حكم التشهد الأول.

السؤال الثاني: من خلال ما درسته في فضل الفقه: بيّن دلالة
كل من النصوص الآتية هل تدل على فضل الفقه خصوصاً (1)
أم العلم الشرعي عموماً (2)؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين). ()

قال الله تعالى: ﴿وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. ()

السؤال الثالث: من خلال ما درسته في حكم تعلم الفقه، ضع العلامة في الخانة المناسبة:

(فرض عين / فرض كفاية)

مسألة: (وجوب التقابض قبل التفرق في مبادلة العملات) على رجل يعمل في صرف العملات.
صفة السجود.

مسألة: (حكم القسم بين الزوجات) على رجل غير متزوج.
صفة الوضوء.

مسألة: (زكاة الحبوب والثمار) على رجل عنده نخل مثمر.
مسألة: (الواجب في قتل الخطأ) على شخص لم يقتل ولم يتول القضاء.

صفة الصلاة الصحيحة.

معرفة وقت الإمساك في الصوم.

السؤال الرابع:

قسّم بعض الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه مراحل الفقه إلى ثمان مراحل:

العهد النبوي.

الخلفاء الراشدون 11 - 40هـ.

صغار الصحابة 40 - 100هـ.

من 100 - 320 هـ.

320 - 656 هـ.

656 - 900 هـ.

900 هـ - 1250 هـ

1250 - العصر الحاضر.

قارن بين هذا التقسيم والتقسيم الرباعي الذي درسته بوضع كل مرحلة من هذه المراحل الثمان أمام ما يناسبها من المراحل الأربع التي درستها:

(المرحلة / الأرقام المناسبة)

مرحلة التشريع.

مرحلة ما قبل المذاهب.

مرحلة المذاهب.

العصر الحاضر.

السؤال الخامس: هل الصحابة يشرّعون؟

نعم يشرّعون.

لا يشرّعون.

الخلفاء الراشدون لهم حق التشريع دون بقية الصحابة.

السؤال السادس: اذكر مثالين على التدرج في التشريع في

الحكم الواحد.

السؤال السابع: اذكر مثالين على تدريب الصحابة على

الاجتهاد.

السؤال الثامن: راجع كلام ابن القيم الذي نقله عن ابن حزم

في اعلام الموقعين ثم املأ الجدول:

الصحابي (مكثر / مقل / متوسط)

عمر بن الخطاب
عبد الرحمن بن عوف
ابن عباس
أبي بن كعب
عبادة بن الصامت
أبو الدرداء
ابن مسعود
عائشة

جعفر بن أبي طالب
ابن الزبير
زيد بن ثابت
أبو موسى الأشعري

السؤال التاسع: اذكر سببين من أسباب تفاوت الصحابة في كثرة نقل الفقه عنهم.

السؤال العاشر: حدد المدينة التي نشر فيها الصحابي المذكور فقهه:

(الصحابي)

زيد بن ثابت

ابن عمر

ابن عباس

ابن مسعود

(المدينة)

المدينة

الكوفة

مكة

دمشق

السؤال الحادي عشر: ضع كل واحد من فقهاء التابعين في
المدينة المناسبة:

(المدينة / مكة / الكوفة / البصرة)

مسروق،

الفقهاء السبعة،

إبراهيم النخعي،

سالم بن عبدالله بن عمر،

مجاهد،

الحسن البصري،

نافع مولى ابن عمر،

الزهري،

عبيدة السلماني،

عطاء،

ابن سيرين،

قتادة،

علقمة،

شريح القاضي.

السؤال الثاني عشر: ضع أمام كل واحد من الأئمة تاريخ

ولادته ووفاته:

الإمام (مولده / وفاته)

أبو حنيفة

مالك

الشافعي

أحمد

سنة 150 هـ ولد وتوفي

سنة 93 هـ ولد وتوفي فيها الصحابي الجليل

.....
السؤال الثالث عشر: اذكر ثلاثة من أئمة المذاهب
المندرسية:

.....

.....

.....

السؤال الرابع عشر:

-هل أبو حنيفة من التابعين؟

-مذهب أبي حنيفة هو امتداد لمدرسة التي كان

إمامها من الصحابة الصحابي الجليل.....

السؤال الخامس عشر: انسب الكتب لمؤلفيها ثم بين المذهب

الذي تتبعه.

(الكتاب / المؤلف / المذهب)

نهاية المحتاج في شرح المنهاج

غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المدونة

تحفة الفقهاء

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

الروائين والوجهين

البيان والتحصيل
البداية
رد المختار على الدر المختار
الهداية
الإقناع لطالب الانتفاع
الذخيرة
الحاوي
البحر الرائق
نهاية المطلب
الوسيط
الأصل
تنوير الأبصار
المهذب
الدر المختار شرح تنوير الأبصار
الروض المربع على زاد المستقنع
مواهب الجليل
كنز الدقائق
روضة الطالبين
الجامع لعلوم الإمام أحمد
كشف القناع عن متن الإقناع
الفروع
زاد المستقنع
منهاج الطالبين
دليل الطالب لنيل المطالب
تحفة المحتاج شرح المنهاج

تهذيب الأجوبة
الكافي في فقه أهل المدينة
المقنع

شرح منتهى الإرادات

السؤال السادس عشر: من هو؟

قال عن نفسه: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً،
فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت. هو
كان يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة. هو

.....
قال الشافعي: الناس في الفقه عيال عليه. هو
قال عنه الشافعي: إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث،
إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر،
إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. هو
قيل لأخته: ما كان شغله في بيته؟ قالت: المصحف، التلاوة.

هو
تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله (21) سنة، مع قوله: ما أفقيت
حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. هو
كان يسمى الودد؛ لكثرة صلاته، هو
حفظ القرآن في السابعة، والموطأ في العاشرة، وأجازه
شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو في الخامسة عشرة.

هو
قال له الشافعي: إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى
نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا. هو

السؤال السابع عشر: الفقه في العصر الحاضر:
اذكر ثلاثة أمثلة على الكليات الشرعية.

.....
.....
.....

اذكر اثنتين من المجالات الفقهية:

.....
.....

اذكر اثنتين من المواقع الفقهية المتخصصة على الإنترنت:

.....
.....

اذكر مثالا على مركز بحثي فقهي:

.....
.....

اذكر كتابين في فقه النوازل سواء كانت في التأصيل له أو
تتعلق ببعض المسائل النازلة.

.....
.....

السؤال الثامن عشر:

من خلال دراستك لمسألة التمثيل بين ما يدخل في محل
الاتفاق على منعه، وما يدخل في الاتفاق على جوازه، وما يدخل
في محل الخلاف من الصور الآتية:
شخص يقول: أنا حنفي لا أصلي خلف الشافعية ولا أزورهم

شخص يقول: أنا مالكي، والحديث الذي لم يبلغ الإمام مالكا لا يجوز العمل به، ولو كان صحيحا محكما. []
 شخص يقول: أنا في بداية طلبي للعلم، ولهذا فأنا أدرس مذهب الشافعي وأعمل به، ولو لم أعرف دليله، ولا أسأل عن دليله ولا دليل من خالفه. []
 شخص يقول: أنا أدرس المذهب الحنبلي وأتعلم أدلته، وأعمل بما درسته ما لم أجد نصا صحيحا صريحا مخالفا للمذهب. []

السؤال التاسع عشر: انسب كل واحد من الأعلام إلى المدرسة الفقهية التي يتبعها [أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية].

(الشخص / المدرسة)

أبو حنيفة

مالك

أحمد

الشافعي

إسحاق بن راهويه

ابن حزم

داود بن علي

النظام المعتزلي

السؤال العشرون: انسب القول إلى الاتجاه الذي ينتمي إليه من خلال ما درسته [أهل الحديث (1)، أهل الرأي (2)، أهل الظاهر (3)، المدرسة العقلية (4)].

(إذا ورد الحديث معارضا للمصلحة فيعمل بالمصلحة
ويترك الحديث) []

(إذا ورد حديث الأحاد مخالفا للقياس في مسألة تعم بها
البلوى فيعمل بالقياس لأن القياس يرجع إلى عدة نصوص) []

(لا يصار إلى القياس مع وجود الحديث ولو كان آحادا، ولو
كانت المسألة مما تعم به البلوى) []

(لا يصار إلى القياس مطلقا، ولا يعمل بالقياس، فإذا وجدنا
نصا عملنا به، وإلا رجعنا إلى الأصل وهو الإباحة وبراءة
الذمة "الاستصحاب"). []

السؤال الحادي والعشرون: حدّد سبب الخلاف مما درسته
فيما يأتي:

(المسألة / سبب الخلاف)

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله
عنهما- قال: (قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين
أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في
الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل
نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي = فلم يعنف واحدا منهم).

عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد،
أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع
بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين
الأوليين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام،
فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع

عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأيته لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداها خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه بيينة، أمنكم أحد سمعه من النبي؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمتم معه، فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: (اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيتها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار». «وروي عنه بنصف دينار». وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه «إن وطئ في الدم فعليه دينار»، «وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار». وروي في هذا الحديث «يتصدق بخمسي دينار»، وبه قال الأوزاعي، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل).

في الشرح الكبير: (ولو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح نص عليه، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين وإسحاق، وكرهه النخعي وحماذ وأبو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر؛ لأنه أجز مجهور يحتمل الوجود، ولنا: أن عطاء روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غيره فيقول بعه بكذا فما ازددت فهو لك).

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل

عثمان بن عفان - رضي الله عنه-، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟ فاستدل بهذه الحادثة: القائلون بوجوب الغسل يوم الجمعة، والقائلون بعدم الوجوب.

وردت أحاديث كثيرة في تحريم التصوير، ومع هذا وقع خلاف بين العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافي. اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس فرأى الإمام مالك أنه لا يثبت، وذهب الشافعي وأحمد إلى ثبوته، قال رجل للإمام مالك بن أنس: يا أبا عبد الله، هل عرفت حديث «البيعان بالخيار»؟ فقال له الإمام مالك: «نعم، وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع»، وقال له رجل: لم رويتم حديث «البيعان بالخيار» في الموطأ ولم تعمل به؟ فقال له الإمام مالك: «ليعلم الجاهل مثلك أنني على علم تركته».

انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه العبادات) يأتي تنميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين. ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين متنوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في أقسام الفقه الأربعة؛
ألق كل مسألة مما يأتي بما يناسبها من الأقسام الأربعة:
(المسألة / القسم الذي تتبعه)
القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) قاصدا طلاقها طلقت.
من نسي التشهد الأول، ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب
قائما.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا.

يشترط لصحة الإجارة: معرفة الأجرة.

السؤال الثاني: حدد نوع الماء فيما يأتي:

(طهور / طاهر / نجس)

ماء المطر.

ماء الأنهار.

ماء استعمل في غسل الجنابة.

ماء قدره (500) لتر ألقيت فيه شاة ميتة وتغيرت رائحته.

ماء قدره (500) لتر ألقيت فيه شاة ميتة، ولم يتغير بذلك.

ماء قدره (500) لتر ألقيت فيه شاة ميتة، ولم يتغير بذلك.

ماء بارد وضع فيه ورق الشاي ولم يتغير لونه ولا طعمه
ولا ريحه.

ماء قدره لتران سقطت فيه قطرة بول، ولم يتغير.

ماء قدره (2) لتر سقطت فيه قطرة بول، فتغير لونه.

ماء وضع فيه صابون فتغير طعمه ولونه.

توضأ شخص وجمع ما تقاطر من أعضائه بسبب قلة الماء،
فما حكم هذا الماء؟

ماء النهر تغيرت درجة حرارته بسبب التسخين.

السؤال الثالث: ما حكم الأنية الآتية؟

(مباح / محرم / يجوز في اليابسات)

إناء خشب.

إناء مطلي بالذهب.

إناء من جلد مدبوغ لشاة ميتة.

إناء من جلد مدبوغ لذئب ميت.

قدّم لك يهودي ماء في إناء زجاجي.

إناء حديد.

إناء مزين بالفضة.

إناء مضرب بقطعة كبيرة من الفضة.

إناء مضرب بقطعة صغيرة من الفضة للزينة.

إناء من جلد شاة مذكاة.

السؤال الرابع: بين حكم الوضوء فيما يأتي:

(يصح / لا يصح)

توضأ ولم يسم في أول وضوئه عمداً.

توضأ ولم يسم في أول وضوئه سهواً.

توضأ ولم يغسل وجهه عمداً.

توضأ ولم يغسل وجهه سهواً.

توضأ وفي غسل رجليه بدأ باليسرى قبل اليمنى.

كان مستيقظاً وانتفض وضوؤه، فتوضأ ولم يغسل كفيه أول

الوضوء.

غسل وجهه ليتبرد، وتمضمض ليغسل المعجون من فمه، واستنشق ليذهب عنه النوم، ثم قرر أن يجعله وضوءاً فغسل يديه وأكمل أفعال الوضوء.

بال ولم يستنج ولم يستجمر ثم توضأ ثم استنجى بغسل ذكره. بال ثم استجمر بمسحة واحدة ثم توضأ. توضأ ومسح خفه الذي كان قد لبسه على غير طهارة. توضأ ومسح خفه المقطوع من جهة الأصابع. توضأ ومسح على خف لبسه على طهارة ولكنه مقطوع قطعاً يسيراً يظهر منه جزء من الساق.

السؤال الخامس: بين حكم الغسل فيما يأتي:

(يصح / لا يصح)

اغتسل ثم اكتشف أن على يده لصقة منعت وصول الماء إلى البشرة.

اغتسل دون أن يتوضأ في أول الغسل.

اغتسل بنية التبرد.

عمم بدنه بالماء بنية الغسل من الجنابة.

اغتسل ولم يدلك بدنه.

السؤال السادس: بين حكم التيمم فيما يأتي:

(يصح / لا يصح)

تيمم من خروج ريح دون ترتيب ولا موالاة.

تيمم مع قدرته على استعمال الماء.

تيمم من جنابة دون ترتيب ولا موالاة.

تيمم بظاهر أرض ليس عليها تراب.

تيمم ونسي التسمية أول التيمم.

تيمم لصلاة المغرب قبيل غروب الشمس.

تيمم ونسي مسح أحد كفيه.

السؤال السابع: حدد ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض:

(ينقض / لا ينقض)

رجل خرجت من دبره حصاة صغيرة كان قد ابتلعها.

رجل قبل زوجته قبله رحمة.

جرح في يده فخرجت منه قطرة دم.

شك هل نام بعد وضوءه أم لا؟

نام جالسا لمدة ثانيتين.

أكل قطعة صغيرة من لحم الإبل

مست امرأة ذكر طفلها لتنظيفه.

رجل قبل يد امرأته بشهوة.

السؤال الثامن: حدد ما يوجب الغسل، وما لا يوجبه.

(نعم / لا)

خرج منه مني ولم يشعر بلذة -حال نومه-.

مستحاضة انقطع دمها.

جامع زوجته ولم ينزل.

امرأة انتقل منيها بشهوة ولكنه لم يخرج.

كافر أسلم، وكان قد اغتسل قبل إسلامه بيوم.

اغتسل من الجنابة ثم خرجت بقايا المنى من القضيب بلا لذة

بعد الغسل.

السؤال التاسع: حدد نوع الدم فيما يأتي:

(حيض / نفاس / استحاضة / فساد)

جارية عمرها (7) سنوات خرج من فرجها دم كهية دم الحيض.

امراة عمرها (80) سنة خرج منها دم كهية دم الحيض.

امراة جاءها الدم لمدة (6) ساعات وانقطع تماماً.

امراة معتادة عادتھا (9) أيام جاءھا حیضھا فی وقت العادة

لكن الدم استمر بها (26) يوماً، فما حکم الدم الزائد علی أيام عادتھا؟

حاضت (15) يوماً ثم طهرت (5) أيام ثم جاءھا الدم (7)

أيام، ما حکم الدم فی الأيام السبعة؟

بعد الولادة جاءھا الدم (30) يوماً.

حامل فی الشهر الرابع رأّت دمًا.

السؤال العاشر: / حدّد حکم العين فيما يأتي:

(طاهرة / نجسة)

بول البقر.

بول فتاة صغيرة عمرها ثلاثة أيام.

بول طفل صغير عمره يوم.

بول الحمار الأهلي.

بول الآدمي البالغ

بول الغنم.

ميتة الذباب.

ميتة سمك القرش.

الحمار الأهلي -حيًا-

الهرة.

نبيذ الشعير الذي يُسكر كثيره.

السائل الرقيق الذي يخرج في مبادئ الشهوة.
الشاة.

الدم الخارج من الجرح.

المني.

بول الكلب.

الفأر.

رطوبة فرج المرأة.

ريق الكلب.

ب/ حدد كيفية إزالة النجاسة في الحالات الآتية:

(ثلاث مسحات/ يكفي النضح / غسلة واحدة / 7 غسلات

بلا تراب / 7 غسلات مع التراب)

قطرة خمر على الثوب.

بقايا بول على محل خروج البول بعد قضاء الحاجة.

بول آدمي بالغ على الأرض.

بول حمار أهلي على الثوب.

بول كلب وقع على الثوب.

لعاب كلب في الإناء.

قطرات بول تطايرت على قَدَم الشخص أثناء قضاء الحاجة.

مذي على الثوب.

بول طفلة صغيرة على ثوب.

بول صبي عمره خمس سنوات على الأرض.

غائط رضيع عمره يومان على الثوب.

السؤال الحادي عشر: بين حكم الأذان من حيث الأجزاء:

(مجزئ / غير مجزئ)

رفع الأذان بغير نية.
أذن دون أن يضع أصبعيه في أذنيه.
أذن فلما وصل (حي على الصلاة) سكت لمدة عشر دقائق
ثم أكمل أذانه.

أذن للفجر قبل دخول الوقت بخمس دقائق.
أذن للمغرب قبل غروب الشمس بخمس دقائق.
أذان المرأة عن أهل البلد
السؤال الثاني عشر: من خلال دراستك بين حكم الصلاة من
حيث الصحة والبطلان:

(تصح / لا تصح)
صلى صلاة الفجر، واقتصر على سجدة واحدة في الركعة
الأولى ثم تذكر في آخر صلاته فسجد للسهو وسلم.
صلى مسافر على راحلته صلاة الضحى في طريق سفره
وكبر للإحرام باتجاه القبلة ثم لم يتوجه إلى القبلة بقية صلاته
مع قدرته.
صلى رجل في صحن المسجد الحرام منحرفاً عن الكعبة
انحرافاً يسيراً.

صلى صلاة العشاء ولم يجهر بالقراءة متعمداً.
صلى رجل وركبته مكشوفة.
صلى مأموماً صلاة الظهر ولم يقرأ الفاتحة.
صلى رجل في الشام إلى جهة مكة، لكنه لم يصب عين
الكعبة.

صلى بثوب رقيق بحيث يظهر لون البشرة من ورائه.
تعمد ترك تكبيرة الركوع.

صلت امرأة كاشفة وجهها.
صلى مسافر صلاة العصر في طريق سفره ولم يتوجه إلى
القبلة مع قدرته.

نسي تكبيرة الركوع وتذكر قبل السلام فسجد للسهو.
صلى صلاة المغرب ولم يجهر بالقراءة ولم يجلس للتشهد
الأول متعمداً.

ترك دعاء الاستفتاح سهواً.
دخل لصلاة الظهر وهو لا يدري هل هي ظهر أو عصر ثم
تذكر قبيل الركوع أنها العصر، فهل تصح عن الفرض؟
نسي قول: (رب اغفر لي) بين السجدين، وتذكر قبل السلام
فسجد للسهو.

ترك دعاء الاستفتاح عمداً.
تحرك في صلاته حركة يسيرة من غير عذر.
ترك التعوذ بالله من أربع قبل السلام عمداً.
قرأ في صلاة الفرض من المصحف.
جلس بين السجدين متوركا.
التفت برأسه التفاتة في صلاته.
تحرك في صلاته حركة كثيرة عرفاً.
أكل ثمرة واحدة في صلاته.
تعمد أن يسلم من ثلاث ركعات في صلاة العشاء.
صلى الظهر وجهر بالقراءة سهواً.

السؤال الثالث عشر: ضع أمام كل فعل من الأفعال المتعلقة
بالصلاة حكمه:
ستر العورة.

قول آمين.
(ربي اغفر لي) ثلاثا.
التعوذ والبسمة.
الحركة الكثيرة في الصلاة.
التشهد الأخير.
تكبيرة الإحرام.
الرفع من الركوع.
(سبحان ربي العظيم) ثلاثا.
السجود على الأعضاء السبعة.
الطمأنينة.
الاستفتاح.
النية.
قراءة الفاتحة.
استقبال القبلة.
التسليمتان.
دخول الوقت.
تكبيرات الانتقال.
الطهارة.
الركوع.
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.
قول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع.
الخشوع.
المجافاة في سجوده للرجل.
وضع اليد اليمنى على اليسرى.

قول (ربنا ولك الحمد...).

قول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً.

التشهد الأول.

الجلوس للتشهد متوركا.

الجلوس بين السجدين.

الالتفات مع التسليم.

الالتفات في الصلاة.

الترتيب بين الأركان.

الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحة.

قراءة سورة بعد الفاتحة.

الفهقة في الصلاة.

السؤال الرابع عشر: بين حكم صلاة الجمعة من حيث الأجزاء:

(مجزئة / غير مجزئة)

صلوا الجمعة بعد خروج وقت الظهر.

خطب خطبة الجمعة ولم يضمنها حمد الله.

صلوا الجمعة بدون خطبة.

صلى الجمعة ثلاثون رجلا وعشر نسوة.

خطب خطبة الجمعة وقال: (أطيعوا الله ولا تعصوه) دون أن يأمر بتقوى الله بلفظ: (اتقوا الله).

خطب خطبة الجمعة بحضور (20) رجلا فقط.

خطب خطبة الجمعة وهو محدث.

خطب خطبة الجمعة كلها باللغة الألمانية.

صلوا الجمعة بعد خطبة واحدة.

خطب خطبة الجمعة جالسا.
خطب خطبة الجمعة على الأرض لا على المنبر.
صلوا الجمعة قبل دخول وقت الظهر بساعة.
خطب خطبة الجمعة ولم يضمنها آية من القرآن.
خطب خطبة الجمعة ولم يدع فيها للمسلمين.
السؤال الخامس عشر: بين مدى صحة الإمامة في الصلاة:

(صحيحة / غير صحيحة)

إمامة المجاهر بالزنا بالصالحين في صلاة العصر.
إمامة الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة بالقارئ.
إمامة اليهودي بالمسلم.

إمامة الصبي بالرجال في صلاة التراويح.
إمامة المجنون.

إمامة الصبي بالرجال في صلاة الجمعة.
إمامة المرأة بالنساء.

إمامة الصبي بالرجال في صلاة العصر.
إمامة المرأة بالرجال.

إمامة القارئ بالأقرأ.

إمامة العاجز عن الركوع بالقادرين.
إمامة الشاب بالشيخ.

السؤال السادس عشر: بين مدى صحة الائتتمام:

(صحيح / غير صحيح)

ائتمام مأموم واحد خلف الإمام

ائتمام أشخاص أمام الإمام

ائتمام رجلين بالإمام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله

انتهاء أشخاص خارج المسجد بإمام لا يرونه ولا يسمعونه
لكن يرون من وراءه

انتهاء رجلين كلاهما عن يسار الإمام

انتهاء ثلاثة عن يمين الإمام

انتهاء أشخاص داخل المسجد يسمعون الإمام ولا يرونه ولا
يرون من وراءه

السؤال السابع عشر: بين من يجوز له الجمع أو القصر ومن
تسقط عنه الجماعة:

(سقوط الجماعة / الجمع / القصر)

المريض.

سافر إلى بلد يبعد عنه (150) كم لقضاء حاجة وعزم على
الإقامة فيه يومين.

سافر إلى بلد يبعد عنه (40) كم لقضاء حاجة وعزم على
الإقامة فيه يومين.

سافر إلى بلد يبعد عنه (200) كم لقضاء حاجة لا يدري
متى تنقضي، عازما على المغادرة إذا انقضت الحاجة.

سافر إلى بلد يبعد عنه (220) كم لأجل شرب الخمر في
بلد ومدة إقامته يوم واحد.

سافر إلى بلد يبعد عنه (40) كم لقضاء حاجة وعزم على
الإقامة فيه يومين.

نزلت أمطار شديدة من الصباح واستمرت إلى صلاة الظهر
وبعدها، فما حكم الجمع بين الظهر والعصر؟

نزلت أمطار شديدة من العصر إلى صلاة المغرب.

رجع من العمل جائعا فوجد الغداء جاهزا وأقيمت الصلاة.

رجل حاقن، وإذا قضى حاجته فأتت الجماعة.

السؤال الثامن عشر: بين حكم ما يأتي:

(واجب / سنة / شرط)

الاستيطان لإقامة صلاة العيد.

الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

الخطبتان بعد صلاة العيد.

عيادة المريض.

الأكل قبل صلاة عيد الفطر.

رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنازة.

حضور أربعين في صلاة العيد.

غسل الميت.

الوقت لصلاة العيد.

تكفين الميت بثوب يستره.

الاغتسال لصلاة العيد.

تعزية المصاب بالميت.

قراءة الأعلى والغاشية في صلاة العيد.

زيارة القبور للرجال.

قيام الإمام عند صدر الرجل في صلاة الجنازة.

تلقين المحتضر الشهادة.

القيام في صلاة الجنازة.

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

دفن الميت.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة.

السؤال التاسع عشر: بين حكم الصلوات الآتية:

(تجوز في كل وقت / تجوز في وقت النهي غير المغلظ /
لا تجوز في وقت النهي مطلقاً)

صلاة الاستخارة

تحية المسجد

ركعتا الطواف

قضاء صلاة الفجر

صلاة الكسوف

سجود التلاوة

صلاة الجنازة

ركعتا الإحرام

السؤال العشرون: اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود

(ب):

العمود (أ)

صلاة الضحى.

صلاة الوتر.

صلاة التراويح.

صلاة الكسوف.

صلاة الاستسقاء.

صلاة العيد.

العمود (ب)

ركعتان طويلتان بأربع ركوعات.

أقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

ركعتان بعدها خطبة.

أقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة.

ركعتان بعدها خطبتان.

عشرون ركعة.

السؤال الحادي والعشرون: حدّد حكم الصلاة فيما يأتي:

(فرض عين / فرض كفاية / سنة / محرمة)

تحية المسجد لمن دخل المسجد بعد العصر.

صلاة العيد.

صلاة الجمعة على الرجال.

صلاة العصر.

صلاة الضحى.

الاستخارة بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

صلاة الوتر.

صلاة الجنازة.

صلاة الكسوف.

صلاة التراويح.

صلاة الاستسقاء.

السؤال الثاني والعشرون: بيّن المشروع في الحالات الآتية:

(لا يجب السجود/ يبني على اليقين / تبطل الصلاة / يعود

فيأتي به ويسجد للسهو / يتم صلاته ويسجد للسهو / تبطل

الركعة التي تركه منها)

سها فقرأ التشهد في سجوده ثم تذكر فقال: (سبحان ربي

الأعلى).

سها فسلم في الظهر من ثلاث ركعات ثم تذكر بعد مرور

ثلاث ساعات.

شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً في الظهر.

نسي السجود الثاني ثم تذكره بعدما شرع في القيام وقبل أن يستتم قائماً.

زاد سجوداً في صلاته متعمداً.

شك قبل أن يسلم من صلاته أنه زاد ركعة.

نسي السجود الثاني ثم تذكره بعدما شرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية.

نسي السجود الثاني ثم تذكره بعدما استتم قائماً وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية.

زاد سجوداً في صلاته سهواً.

نسي السجود الثاني من الركعة الأولى وتذكره عقب سلامه.

نسي التشهد الأول وتذكره بعدما استتم قائماً.

نسي التشهد الأول وتذكره قبل أن يستتم قائماً.

سها فسلم في الظهر من ثلاث ركعات ثم تذكر بعد ثوانٍ.

شك هل سجد أم لا؟

السؤال الثالث والعشرون: بين المسألة التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها الزكاة مما يأتي:

(تجب / لا تجب / مقدارها)

حرٌّ كافر يملك مائة ألف دينار وحال عليها الحول.

حرٌّ مسلمٌ يملك (100000) دينار وعليه دين قدره

(99990) دينار وحال عليها الحول.

حرٌّ مسلم خرج له من نخله (1000) صاع من التمر ولم

يحل عليها الحول، وكانت تسقى بمؤونة.

حر مسلم عنده من الفضة (140) درهما فقط وحال عليها

الحول.

حر مسلم بدأ تجارته برأس مال قدره (60) ألف دينار، فلما تم الحول كان مجموع ما عنده من رأس المال مع الأرباح (100) ألف دينار، فهل تجب عليه الزكاة في الأربعين ألفا الزائدة مع أنه لم يتم عليه الحول؟

حر مسلم ورث (100) ألف دينار فبقيت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها أجهزة لبيعها ويتاجر فيها، بعد ستة أشهر من شراء هذه الأجهزة هل تجب فيها الزكاة؟

حر مسلم ورث خمسين ديناراً فبقيت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها أربعين من الغنم السائمة لينتفع بألبانها ونسلها، بعد ستة أشهر من شراء الأغنام هل تجب فيها الزكاة؟

حر مسلم عنده من الفضة مائة درهم فقط، ومن الذهب عشرة مثاقيل فقط، وحال عليها الحول.

حر مسلم له تسع من الإبل، وولدت أثناء الحول فصارت عند تمام الحول (15) فهل تجب الزكاة؟

حر مسلم عنده سيارة قيمتها ألف دينار يستعملها للركوب وحال عليها الحول.

حر مسلم عنده (20) من الغنم السائمة للدر والنسل وحال عليها الحول.

حر مسلم عنده (50) من البقر المعلوفة متخذة للدر والنسل وحال عليها الحول.

شخص عنده مزرعة بطيخ إنتاجها (5000) بطيخة تسقى بمؤونة.

استخرج من الأرض معادن بقيمة (20) ديناراً من الذهب ولم يحل عليها الحول.

استخرج من أحد الجبال عسلا وزنه (500) كجم، ولم يحل عليه الحول.

أثاث محله التجاري قيمته (10) آلاف دينار، وحال عليه الحول.

السؤال الرابع والعشرون: أوقات زكاة الفطر، اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):

العمود (أ)

وقت الجواز.

وقت الوجوب.

وقت الأفضلية.

وقت الكراهة.

وقت القضاء.

العمود (ب)

بعد يوم العيد.

يوم العيد قبل الصلاة.

بغروب الشمس ليلة العيد.

قبل العيد بيوم أو يومين.

يوم العيد بعد الصلاة.

السؤال الخامس والعشرون: عدّد الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال السادس والعشرون: أكمل الفراغ:..

تخرج زكاة المال في بلد

وتخرج زكاة الفطر في بلد.....

يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ب..... فأقل.

السؤال السابع والعشرون: ميّز من يجوز صرف الزكاة

إليهم ممن لا يجوز صرفها إليهم:

(حكم صرف الزكاة له (يجوز - لا يجوز) / مقدار ما يدفع

له)

شخص مسلم لا يقدر على التكسب، وليس عنده شيء،

وحاجته في الشهر ألف ريال.

شخص مسلم من بني هاشم لا يقدر على التكسب، وليس

عنده شيء، وحاجته في الشهر 500 ريال.

شخص كافر لا يقدر على التكسب، وعنده دخل شهري قدره

(900) ريال، وحاجته في الشهر ألف ريال.

مسجد يحتاج إلى (100) ألف ريال لإكمال بنائه.

شخص مسلم عليه دين قدره (50) ألف ريال لا يقدر على

وفاء شيء منه.

مسلم عمل بتكليف من الإمام على جمع الزكاة لمدة شهر،

فجمع مليون ريال، وأجرة مثله شهريا (10) آلاف ريال.

حاج مسلم ضاعت نفقته ولم يجد تكاليف الرجوع إلى بلده،

وقدرها ألف ريال.

رجل غني له زوجة فقيرة تحتاج سنويا إلى عشرة آلاف ريال، فأراد أن يدفع زكاته إليها.

السؤال الثامن والعشرون: من خلال دراستك لشروط الصائم بين حكم الصوم على من يأتي [ضع صح أو خطأ في كل خانة]:

(يصح الصوم / يجب الصوم / يجب أداء الصوم / أداء الصوم أفضل)

رجل مسلم عاقل مميز مقيم صحيح مستطيع للصوم.
مسلمة عاقلة بالغة صحيحة مقيمة مستطبعة للصوم ليست بحائض ولا نفساء.

مسلمة عاقلة حائض.

رجل مسلم عاقل بالغ صحيح مسافر مستطيع للصوم.

رجل مسلم عاقل بالغ مريض مقيم.

السؤال التاسع والعشرون: من خلال دراستك لحكم الصوم بين حكم الصوم:

(واجب / مندوب / مكروه / محرم)

الخميس.

عيد الفطر.

الجمعة مفردا.

عيد الأضحى.

عاشوراء.

أيام البيض.

عرفة.

النذر.

إفراد السبت.

يوم الاثنين.

يوم الشك.

صوم الكفارة.

يوم 12 من ذي الحجة.

رمضان.

يوم الغيم.

السؤال الثلاثون: هل يثبت دخول الشهر فيما يأتي:

(يثبت / لا يثبت)

إذا استكمل شعبان (30) يوماً، ولم يروا هلال رمضان.

رأى هلال رمضان عدل واحد في البصرة، فهل يدخل

الشهر في حق أهل البصرة؟

رأى هلال رمضان عدل واحد في البصرة، فهل يدخل

الشهر في حق أهل الشام؟

تحرى أهل البلد هلال رمضان فلم يروه بسبب غيم.

إذا استكمل رمضان (30) يوماً، ولم يروا هلال شوال.

رأى هلال شوال عدل واحد في البصرة، فهل يدخل الشهر

في حق أهل البصرة؟

رأى هلال شوال عدل واحد في البصرة، فهل يدخل الشهر

في حق أهل الشام؟

ثبت بالحساب أن هلال رمضان يولد هذا اليوم.

السؤال الحادي والثلاثون: بين ما يفسد به الصوم وما لا

يفسد:

(يفسد / يفسد وعليه الكفارة / لا يفسد)

تعمّد استنشاق البخور حتى دخل إلى جوفه في نهار رمضان.

جامع زوجته في نهار رمضان.

جامع زوجته في صوم القضاء.

احتجم في نهار رمضان.

استمنى بيده حتى أمني في نهار رمضان.

قبل امرأته في نهار رمضان حتى أنزل منيا.

قبل امرأته في نهار رمضان حتى أمذى.

أخذ ينظر إلى زوجته في نهار رمضان حتى أمذى.

أخذ ينظر إلى زوجته في نهار رمضان حتى أمني.

نوى الفطر في نهار رمضان وعزم عليه لكن لم يجد طعاما.

السؤال الثاني والثلاثون: بين حكم ما يأتي في باب الصوم:

(مباح / مندوب / مكروه / محرم)

السحور.

تعجيل الفطر.

تأخير السحور.

ذوق الطعام لغير حاجة.

المبالغة في الاستنشاق للصائم.

ذوق الطعام لحاجة.

بلع الريق أثناء الصوم.

القبلة إذا علم أنه يترتب عليها الإنزال.

الغيبة أثناء الصوم.

شم الطيب.

القبلة لمن لا تحرك شهوته.

جمع الرقيق وبلعه.

قول (إني صائم) لمن سابه أو شاتمته

مضغ العلك القوي

تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر

السؤال الثالث والثلاثون: ما مدى صحة الاعتكاف:

(يصح / فسد أو لم يصح)

اعتكف رجل في خيمة بالصحراء يتفرغ فيها للعبادة.

اعتكف رجل جنب في المسجد.

اعتكف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة.

اعتكف شخص لمدة أربع ساعات فقط.

اعتكفت المرأة في المسجد أيام حيضها.

اعتكفت المرأة وهي طاهر في المسجد.

اعتكفت المرأة وهي طاهر في بيتها.

باشر الرجل امرأته أثناء الاعتكاف فأنزل.

اعتكفت امرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة ثلاثة أيام.

اعتكف رجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة ثلاثة أيام.

نذر الاعتكاف عشرة أيام وخرج أثناءها من معتكفه لزيارة

أخ له.

مكث في المسجد للاستراحة فيه دون نية التعبد.

السؤال الرابع والثلاثون: ضع علامة صح أو خطأ في كل

خانة.

الحج (يصح منه / يجب عليه / يجزئ عن حجة الإسلام)

رجل كافر تيسرت له فرصة الحج فحج وبعد سنة أسلم.

رجل مجنون حج مع عائلته وبعد ثلاث سنوات رجع له عقله.

رجل مسلم غني لكنه مشلول لا يمكنه الحج.

طفل عمره ثلاث سنوات حج مع عائلته.

صبي مميز عمره تسع سنوات حج مع عائلته قبل البلوغ.

رجل مسلم فقير لا يجد مالا يحج به.

امراة مسلمة لا تجد محرما يحج معها.

السؤال الخامس والثلاثون: بيّن الحكم فيما يأتي:

(يصح حجه ولا دم عليه / يصح حجه و عليه دم فإن لم يجد

فصيام 3 أيام في الحج و7 إذا رجع / يصح حجه، و عليه فدية:

صيام 3 أيام أو إطعام 6 مساكين أو ذبح شاة / لا يصح حجه [أو

عمرته]

حج ولم يقف بعرفة.

جاءز الميقات بغير إحرام وأحرم بعده.

حلق شعره وهو محرم.

ترك رمي الجمرات في حجه.

وقف في حجه بعرفة من صباح عرفة إلى العصر ثم خرج

منها ولم يرجع.

ترك طواف الوداع في حجه.

تطيب وهو محرم في حجه.

ترك طواف الإفاضة في حجه.

ترك طواف القدوم في حجه.

اعتمر بدون أن يُحرم.

ترك السعي في عمرته.

السؤال السادس والثلاثون: اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):

العمود (أ)

الجماع قبل التحلل الأول.

الجماع بعد التحلل الأول.

الجماع بعد التحلل الثاني.

العمود (ب)

عليه شاة.

يفسد الحج ويلزمه إكماله، وعليه بدنة، ويلزمه قضاؤه العام المقبل.

لا شيء عليه.

عليه صيام شهرين متتابعين.

السؤال السابع والثلاثون: أكمل الفراغ: تكون الأضحية من ثلاثة أجناس:

الأول:

والسن المجزئ فيها:

والثاني:

والسن المجزئ فيها:

والثالث:

والسن المجزئ فيها:

ووقت الأضحية من بعد

إلى

ولا يجزئ فيها

ولا

وأما العقيقة فتكون عن الذكر.....

وعن الأنثى.....

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم القتال في الحالات الآتية:

(فرض عين / فرض كفاية / لا يجب / لا يجوز)

إذا حاصر العدو بلده.

إذا صال العدو على بلده

إذا استنفره الإمام.

إذا حضر صف القتال.

إذا كان الجهاد جهاد طلب للعدو ولم يستنفره الإمام.

إذا كان الجهاد جهاد طلب للعدو، فما حكمه على المرأة؟

إذا كان الجهاد غير متعين، ولم يأذن له والداه.

السؤال التاسع والثلاثون: ميز من يجوز قتلهم من الحربيين

ومن لا يجوز قتلهم:

حكم قتله (يجوز / لا يجوز)

امرأة مشاركة في القتال ضد المسلمين.

رجل أعمى لم يشارك في القتال.

امرأة شارك أبنائها في القتال.

رجل أعمى شارك في القتال.

طفل شارك أبوه في القتال.

السؤال الأربعون: ما الفرق بين المنقولات والعقار في

الغنيمة؟

السؤال الحادي الأربعون: ميز بين أحكام الذمة والهدنة

والأمان:

يثبت في (الذمة / الهدنة / الأمان)

عقد مؤبد.

لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنوات.

يصح من كل مسلم مميز عاقل.

لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

يختص بأهل الكتاب والمجوس.

انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله

وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (القواعد الفقهية) يأتي تنميماً

له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المرجوة

من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين متنوعة الأساليب

مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من

مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها،

إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه،
وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، بيّن العلم الذي تدرج تحته
المسائل الآتية:

المسألة

العلم الذي تتبعه

الفقه

الأصول

القواعد

الأمر يقتضي الوجوب.

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.

قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.

اليقين لا يزول بالشك.

القرآن حجة في إثبات الأحكام.

من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت
امرأته.

العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.

الأصل براءة الذمة.

من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.

من عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً.

القياس من الأدلة الشرعية.

الضرر يزال.

المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع.

الأمر بمقاصدها.

المشقة تجلب التيسير.

السؤال الثاني: بيّن مصدر القواعد الآتية:

القاعدة

مصدرها

النص

الاستقراء

قاعدة: الأمور بمقاصدها.

قال الإمام أحمد: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

من خلال النظر في المسائل المروية عن الإمام أحمد نخلص إلى أن القاعدة عنده: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

قاعدة: (الخراج بالضمان).

قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)

قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

السؤال الثالث: بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة غير كبرى، ضابط]:

القاعدة

نوعها

كبرى

غير كبرى

ضابط

الأعمال بالنيات.

التابع تابع.

كل ميتة نجسة إلا الأدمي، وحيوان البحر، وما لانفس له سائلة.

اليقين لا يزول بالشك.

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

العادة محكمة.

من صح طلاقه صح خلعه.

لا عبرة بالظن البين خطؤه.

المشقة تجلب التيسير.

كل ما جاز ثمننا أو أجره صح مهرا.

لا ضرر ولا ضرار.

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

الكتاب

المؤلف

المذهب

الأشباه والنظائر

إيضاح المسالك

الأشباه والنظائر

منظومة المنهج المنتخب

الأشباه والنظائر

المجموع المذهب

الأشباه والنظائر ()

() هناك عدة كتب بهذا الاسم، والمطلوب كتابة بياناتٍ أربعةٍ منها.

المنثور في القواعد

الحموي

الوجيز في القواعد الفقهية

ابن رجب

الممتع في القواعد الفقهية

المقري

يعقوب الباحسين

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

المسألة

فائدة النية

رجل اغتسل بنية التبرّد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.
رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.

رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.
رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.
رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

من غسل أعضائه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟
[نعم / لا]

من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟

من قال: والله يا فلان تتغدى معنا اليوم -جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين- فهل عليه كفارة إذا حنث؟

من نوى قبل العبادَةِ بوقتٍ طويلٍ عُرْفًا -كساعةٍ مثلاً-، ثم أدّى العبادَةَ بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]

مسافر نوى الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعامًا، قال: بل أنا صائم هذا اليوم من رمضان، فهل يصح فرضه؟ [نعم / لا]

المجنون إذا حلف فهل عليه كفارة؟
من طهر ثوبًا دون أن يعلم بتنجّسه، ولم ينو إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟

من أعطى الفقير مالًا بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلتُ ما أعطيتُ الفقير هو الزكاة.

من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟

من شرع في الوضوء بلا نية، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟

من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطاريء حصل، فهل تبطل صلاته؟

من حصل له تردد في قطع الصلاة مثلاً، أيستمر، أم يقطع؟
فهل تبطل صلاته بذلك؟

من أحرم بالحج أو العمرة، ثم نوى فسخ إحرامه؛ لزحام مثلاً، فهل يبطل إحرامه؟

شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأ: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟

شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية
المندرجة تحت قاعدة: (الأمر بمقاصدها) بين الحكم فيما يأتي
مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألة

حكمها

القاعدة المناسبة

شخص وهب آخر شيئاً، وشرط عليه عوضاً معلوماً = فهل
تكون بيعاً أم هبة؟

قال لزوجته: إن رأيتك تدخلين هذه الدار، فأنت طالق،
وقصد ألا تدخلها بالكلية، سواء رآها أم لم يرها فهل يحنث
بدخولها لو لم يرها؟

دُعِيَ إلى غداءٍ عند شخص، فحلف لا يتغدى، وقال: قصدتُ
غداء فلان فهل يحنث بغداء غيره؟

حلف ألا يدخل دار فلان ولم يحدد يوماً، فلو قال: قصدتُ
اليوم فقط، فهل يحنث إذا دخلها في يوم آخر؟

اشتري شخصاً من آخر شيئاً، وقال له: خذ ساعتى وديعة
عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهناً أم وديعة؟

حلف لا يشرب عند فلان ماءً، وقصد بيمينه قطع منته عليه
فهل يحنث بأكل طعامه، أو استعارة شيء منه؟

أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ
هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟

حلف لا يشتري لابنه بريال، ثم اشترى له بمائة ريال فهل
يحنث؟

تفاوض مع البائع في سعر سلعة، ثم حلف ألا يشتريها
بعشرة، ثم اشتراها باثني عشر، فهل يحنث؟
حلف: (والله لا أكلم فلاناً) وقصد لا أجرحه، أو أعاتبه، فهل
يحنث إذا حدثه بغير ذلك؟

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بين الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة

حكمها

القاعدة المناسبة

ادّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟
اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف، وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالقول قول من؟

شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟
ادّعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارب، فالقول قول من؟

ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالا، ثم ادّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟

ادّعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لتراث منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول من؟

رأى نجاسة على ثوبه، ولم يدر أكانت قبل صلاته، أم حدثت بعدها، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟

رأى في ثوبه منيا، وشكَّ أحصلَ بعد نومة الليل، أو نومة النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟

صَلَّى الظهر ظانًّا أن الوقت قد دخل، ثم تبيَّن له أنه لم يدخل،
فهل تجزئ عن الفرض أم عليه الإعادة؟
آلة جديدة لم نجد دليلاً على حلها ولا على تحريمها فما
حكمها؟

أكل أو شرب ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنه طلع فهل
يصح صومه أم عليه القضاء؟
صَلَّى ظانًّا أنه متطهِّر، ثم تبيَّن له أنه محدث، فهل صلاته
صحيحة؟

أكل يظنُّ أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن له أن الشمس لم
تغرب فهل عليه القضاء؟

طلَّق رجلٌ إحدى زوجاته ثلاثاً، ثم نسيَ فاشتبهت عليه
المطلقة من غيرها، فهل له وطء إحداهن قبل التبين؟
رجل أراد أن يتزوَّج بنتٍ آخر، وهو يعلم أن إحدى بناته قد
رضعت من أمِّه، ولا يعلم عيناها الآن، فهل له أن يتزوجها أم
لا؟

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

نوع التخفيف

تخفيف إسقاط.

تخفيف تنقيص.

تخفيف إبدال.

تخفيف تقديم.

تخفيف تأخير.

تخفيف ترخيص.

تخفيف تغيير.

المسألة

[] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.

[] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية.

[] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.

[] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.

[] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام

والكسوة والعتق في كفارة اليمين.

[] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى.

[] جواز إخراج الزكاة لحول أو حولين قادمين.

[] عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعذور.

[] مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.

[] جواز أكل الميتة عند الضرورة.

[] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض

[] جواز دفع الغصّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟
المشقة

نوعها

هل تجلب التيسير

مشقة إقامة الصلاة في الحرّ والبرد، ولا سيّما صلاة الفجر

رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات

شخص يشق عليه السجود على الأرض بسبب خشونة

السجاد

مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج

مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد
المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بين الحكم
والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة

حكمها

القاعدة المناسبة

إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل،
فهل يجوز قتل الصائل؟

من لم يَقْدِرْ على وفاء شيءٍ من دينه: فهل يُطالَب به، وهل
يجوز حبسه؟

من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاك نفسه،
ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟

المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟

من اضطرَّ أثناء قيادته للسيارة أن يصدَمَ سيارةً أخرى،
تفادياً لطفلٍ عرضَ له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان
لصاحب السيارة؟

من استَشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه،
كقوله: (لا يَصْلُحُ لك) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟
إذا اضطر الإنسان لحركة كثيرة في الصلاة فهل تبطل
صلاته؟

المسح على الجبيرة هل يجوز بعد برء الجرح؟
هل يجوز بيع ما أكله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية
داخله؟

إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤٌ بعض أمتعة غيره
اضطراً؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟
من اضطُر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل
يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد
المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) بين الحكم
والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة

حكمها

القاعدة المناسبة

خيار العيب، وخيار التّذليس، وخيار العَبْن.

مشروعة

لو تدلّت أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلبَ
الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه
ضمان ما أتلفه بعد المطالبة؟

ما حكم نَصَبِ الإمام القضاة للفصل في الخصومات؟

الحَجْر على المفلس، هل هو مشروع؟

هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعام أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟
المبالغة في زيادة قدر الصّدّاق فيها مصلحةٌ للمرأة
وأوليائها، وفيها مفسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه
لتحصيل المصلحة؟

هل يجوز لمن أكره بالقتل على قتل مسلمٍ بغير حقٍّ أن يقدم
على قتله؟

إذا باع شيئاً على آخر، ولم يقبض الثمن، ثم أفلس المشتري
قبل سداد شيء من الدين، ووجد البائع متاعه عند المشتري كما
هو، فهل للبائع أخذه؟

قال رجل: يشق عليّ الجمع بين الصيام والصلاة قائماً، فإن
أفطرتُ في رَمَضانَ قَدَرْتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِماً، وَإِنْ صُمْتُ
صَلَّيْتُ قَاعِداً، فهل يصلي قاعداً؟
هُدِّدَ شَخْصٌ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ قَدراً مِنَ الْمَالِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
دَفْعُهُ؟

إذا لم يندفع أذى المعتدي على العَرَضِ - والعياذ بالله - إلا
بإعطائه شيئاً من المال، فهل يلزم إعطاؤه؟
المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟
يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسة
فهل يغسل الدم معها؟

السماح بقيادة المرأة للسيارة فيه بعض المصالح لكن فيه
مفاسد أكبر، فهل يحسن السماح به؟
قَالَ رَجُلٌ: إِنْ صَلَّيْتُ قَائِماً لَحِقَنِي سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعْتُ
عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَاعِداً: امْتَنَعَ السَّلْسُ،
وَأَمْكَنْتِ الْقِرَاءَةَ، فكيف يصلي؟

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في تقسيمات
العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في
التقسيمات المذكورة (ضع علامة صح في الخانات المناسبة):

العرف

موضوعه

قولي

فعلي

صاحبه

عام

خاص

شرعي

اعتباره

صحيح

فاسد

مدى العمل به عند أهله

مطرد

غالب

مساو

نادر

إطلاق اسم (الدابة) على ذوات الأربع خاصة.

تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز، دون تلفظ

بالصيغة.

تخصيص كلمة (اللحم) عند الإطلاق بلحم بهيمة الأنعام.

قول الرجل: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) وإرادة:
مطلق الدخول في الدار، لا مجرد وضع القدم.
إطلاق (الرفع) على المعنى النحوي الذي يقابل النصب
والجر.
تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها
على البائع.
إطلاق (الصلاة) على العبادة ذات الأقوال والأفعال
المخصصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.
تقديم الخاطب هدايا لخطيبته، دون أن تحتسب من المهر.
التعارف على أنظمة المرور.
تعارف المسلمين على ستر العورات.
جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة.
تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض.

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في شروط العرف:
بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل:
أوقف رجلٌ وقفًا، وذكر فيه ألفاظًا لها معنًى عُرْفِيٌّ زمن
الوقف، وبعد سنين: تغيّر العرف في تلك الألفاظ، فهل العبرة
بالعرف الأول، أم بالثاني؟

[الأول / الثاني]

لو جرى العرف على حمل البائع للأشياء الثقيلة إلى محل
المشتري، لكنه صرّح في العقد بأن الحمل على المشتري فهل
يكون حملها على البائع أم على المشتري؟

[البائع / المشتري]

لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض،
فأقرض شخصٌ مبلغًا من المال لشخص آخر، فهل يستحق
الفائدة التي جرى بها العرف؟

[نعم / لا]

لو جرى العرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الأثاث
مهما كان قليلًا وخفيفًا يكون حملة على البائع، فاشترى شخص
أثاثًا خفيفًا من سوق آخر، فهل يلزم البائع بالحمل؟

[نعم / لا]

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته في القواعد
المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بين الحكم والقاعدة
الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة

حكمها

القاعدة المناسبة

تبايع اثنان، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف
نحدد العملة؟

هل يصح إيجابُ الأخرس وقبوله في عقد النكاح إن كان
بإشارةٍ مفهومة؟

اشترى شخص من محلّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع
الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟
وكُل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًّا في السعودية أن
يشترى له ثوبًا، ولم يقنّده بنوعٍ معيّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًّا،
فهل يصح؟

أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنت طالق)
فهل تطلق؟

هل لمن استأجر دارًا أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو
أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟
الإشارة المفهومة من الأخرس هل يقع بها الطلاق، والعُتْق؟
يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة
على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشًا وأكل الأرز فهل يحنث؟
يحنث إن كان من الكويت ولا يحنث إن كان من المدينة

هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عُلِمَ أن
المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟
الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الفاكس، والبريد
الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟

السؤال السادس عشر: ميّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

الحكم

نوعه

إثبات صفات الله تعالى.

وجوب صلاة الظهر.

المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.

تحريم الزنا.

يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.

وقت صلاة الفجر.

تحريم الربا مع أن أكثر البنوك في هذا الزمان تقوم عليه.

السؤال السابع عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الفرع

القاعدة

تبطل الصلاة بانكشاف العورة إن كان كثيرًا، لا يسيرًا، وحدُّ الكثير: مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ، وَلَا فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ. إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يرفع رأسه من الركوع = لم يعتدَّ بتلك الركعة.

من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما.

من شكَّ في الطلاق، أو عدَّه، أو الرِّضَاعَ، أو عدَّه = بنى على اليقين.

تبطل الصلاة بعملٍ، متوالٍ، كثيرٍ، ومردُّ الكثرة إلى العادة. الموالاة بين أشواط الطواف شرطٌ لصحته، فمتى قَطَعَهُ بفصلٍ طويلٍ: ابتدأه سواء كان عمدًا، أم سهوًا. مثل: أن يترك شوطًا من الطواف يظن أنه قد أتمه،... والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف.

من قال: (والله لا أزور فلانًا) وقصد في هذا اليوم لم يحنث بزيارته بعد أسبوع.

من شكَّ في عدد الركعاتِ أصلى ثنتين أم ثلاثًا، فاليقين أنه صلى ثنتين، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيلزمه الإتيان بها والسجود للسهو.

من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.

من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعًا لا هبة.
يبطل خيار المجلس بتفرُّق الأبدان، وضبط الفقهاء التفرُّق
بالعُرف.

يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.
حلف لا يشتري لولده بريالٍ، ثم اشترى له بمئة ريال، فقد
حنث في يمينه.

السؤال الثامن عشر: اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الدليل

القاعدة

النبي ﷺ نهى أن تُقَطَّع الأيدي في الغزو رواه أبو داود، مع أن الأصل في الحدود أن تقام في أي مكان، وإنما نهى عنه في هذه الحالة "خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرهِ من لحوق صاحبه بالمشرَكين حميةً وغضباً. قول الله تعالى:

ثَوَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ث.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: (لا تُزْرِمُوهُ) ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه.

قول النبي ﷺ :

(دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فانتوا منه ما استطعتم). انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الجنايات) يأتي تنميما
للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال
الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين متنوعة الأساليب
مختلفة الأهداف..

السؤال الأول: ميّز نوع القتل فيما يأتي، مع بيان الحكم.

المسألة

نوع القتل

عمد

شبه عمد

خطأ

يثبت

القصاص

يستوفى حالا

لايستوفى حالا

الدية

على الجاني

على العاقلة

الكفارة

أطلق رجلٌ عاقل النار على زوجته المسلمة لأنه رآها تكلم رجلاً فماتت من ذلك، فطالب أولياء الدم جميعاً بالقصاص علماً أنهم جميعاً بالغون عاقلون.

صدم شخص بسيارته -دون قصد- رجلاً يمشي في الشارع فمات.

تعمد شخص أن يصدم رجلاً يمشي في الشارع فمات، علماً أنه كان يسير بسرعة 160 كم، واتفق الأولياء على استيفاء القصاص مع كونهم جميعاً بالغين عاقلين.

تعمد رجل أن يرمي حجراً صغيراً على شخص فمات بسببه.

رجل كان يصيد، وأطلق رصاصة يريد الصيد فأصاب صاحبه.

صبي أخذ مسدساً وقتل به رجلاً عمداً. وقعت حادثة قتل بالمسدس قصد فيها القاتل القتل، واتفق فيها أولياء الدم على القصاص وفيهم ابن المقتول البالغ من العمر ثمانية أعوام.

حاملٌ قتلت رجلاً قصداً بالمسدس، واتفق الأولياء على استيفاء القصاص.

قتل مسلم كافراً ذمياً عمداً.

السؤال الثاني: بيّن الواجب في الجنايات الآتية.

المسألة

الواجب

قصاص

دية

حكومة

قطع رجل مسلم يد رجل مسلم خطأ.

تعمد شخص قطع يد رجل من المفصل.

جرح شخص رجلاً جراحة قطعت الجلد وسال منها الدم
عمداً.

جرح شخص رجلاً جراحة قطعت اللحم حتى وصلت إلى
العظم.

السؤال الثالث: اختر عقوبة للعمل المذكور.

الفعل

العقوبة

لا يثبت الحد

القتل والصلب

القتل بالسيف

الرجم

قطع اليد والرجل

قطع اليد

جلد مائة وتغريب

جلد 80

النفي من الأرض

مسلم بالغ عاقل حر لم يتزوج، ووقع في جريمة الزنا، وشهد عليه بذلك أربعة شهود.

مسلم بالغ عاقل حر تزوج ودخل بامرأته، ثم وقع في جريمة الزنا، وشهد عليه بذلك ثلاثة شهود عدول.

مسلم أخذ عشرة دنانير من خزانة مغلقة في مكان خفي، وطالب المسروق منه بماله وشهد عليه بذلك شاهدان.

مسلم أخذ ما يعادل ديناراً واحداً من خزانة مغلقة في مكان خفي وطالب المسروق منه بالمال ولم يطالب بإقامة الحد، وشهد بالسرقة شاهدان.

قال رجل: (أهل القارة الفلانية زناة).

شرب رجل مقداراً يسيراً من الخمر قاصداً، ولكنه مقدار لا يسكر، وشهد بذلك ثلاثة شهود.

محارب ثبت عليه جرم الحرابة بأخذ المال دون القتل.
شخص متعلم يعيش في بلد من بلدان المسلمين، قال: (الزنا حلال، ولكن الأفضل تجنبه).
محارب ثبتت عليه الحرابة، وتاب قبل القدرة عليه.
محارب ثبتت عليه الحرابة، وكان قد أخاف السبيل لكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا.
قال رجل لعفيف مسلم عمره (25) سنة: (أنت زانٍ) فطالب بإقامة الحد.

السؤال الرابع: بيّن ما يباح مما يحرم من الأطعمة:
الطعام

يباح

يحرم

الحمار الوحشي.

بقرة ذبحها مسلم نسي أن يسمي.

الحمار الأهلي.

أرنب صاده يهودي.

النسر.

بطة صاها مسلم نسي التسمية.

الصر اصير.

الذئب.

غزالة صاها شخص ملحد.

شاة ذبحها رجل مجوسي.

شاة قتلت بالصعق الكهربائي ثم قطعت رقبتها.

حمامة صاها مسلم ونسي أن يسمي.

شاة ذبحها مسلم إلى غير القبلة.

دجاجة ذبحها مسلم دون أن يسمي متعمدا.

يهودي بالغ عاقل سمى الله ثم رمى سهمه على أرنب فصاده

وقتله.

مسلم صا صا حمامة برمي حجر عليها فماتت بذلك.

شاة ذبحها مسلم بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.

مسلم بالغ عاقل وضع أمامه شاخصاً يتدرب على الرماية ثم
سمى الله ورمى السهم فأخطأ الشاخص لكنه أصاب حمامة
وقتلها.

مسلم بالغ عاقل لم يسم الله ورمى سهمه على غزال فصاده
وقتلها.
الذباب.

السؤال الخامس: حدد نوع الخارجين عن قبضة الإمام.

الحالة

الصنف

خوارج

بغاة

قطاع طريق

رجل يكفر عصاة المسلمين، ويستحل دماءهم، وخرج على

إمامهم.

جماعة كبيرة لها عتاد وقوة خرجت على الإمام بشبهة

وتأويل سائغ.

عصابة مسلحة خرجت عن طاعة الإمام تستهدف التعرض

للناس لأخذ أموالهم.

السؤال السادس: ميّز اليمين التي تجب بها الكفارة.

المسألة

الكفارة

تجب

لا تجب

قال رجل: (والله لا أكلم هذا الصبي) فكلمه بعدما بلغ، علما أنه كان يقصد لا يكلمه لصغره وصباه.

قال رجل: (والله لا أكلم هذا الصبي) فكلمه بعدما بلغ، علما أنه لا يتذكر سبب اليمين ولا نيته.

قال رجل: (والله يافلان سنتعشى الليلة معا) ولم يقصد عقد اليمين، ولم يتعشيا تلك الليلة.

قال الرجل: (والله لقد رجع زيد من السفر) ثم تبين أنه لم يرجع.

قال رجل: (والله لا أكل لحما) فأكل سمكا، علما أنه لا يتذكر نيته تحديدا.

السؤال السابع: حدد نوع النذر:

النذر

مطلق

لجأ و غضب

مباح

معصية

تبرر

(لله علي نذر).

(لله علي إذا نجحت في الاختبار أن أصوم أسبوعاً).

لأجل أن يصدق الناس في رجوع زيد من السفر قال: (لله

علي نذر إن لم يكن زيد قد رجع من السفر أن أصوم أسبوعاً).

(لله علي نذر أن أبيع سيارتي).

السؤال الثامن: بيّن من يحكم له فيما يأتي:
الواقعة

من يحكم له

المدعي

المدعى عليه

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهدين عدلين وشهدا له.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بيّنة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره فحلف.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فطلب القاضي من زيد إحضار بيّنة فلم يستطع، فطلب من خالد أن يحلف اليمين على إنكاره فأبى أن يحلف.

ادعى زيد أن خالداً قطع يده عمداً وطالب بالقصاص فأنكر خالد ذلك وحلفه القاضي فحلف، فأتى زيد برجل وامرأتين يشهدون له.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأقر خالد بذلك، علماً أن خالداً يبلغ من العمر سبع سنوات.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال وأتى زيد بصبيين وشهدا له، وأنكر خالد ذلك واستحلفه القاضي فحلف.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك واستحلف فحلف، فأتى زيد بابنيه وشهدا له.

ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد بشاهد واحد وشهد له وحلف زيد معه على حقه. ادعى زيد أن له على خالد ديناً قدره ألف ريال فأنكر خالد ذلك، فأتى زيد برجل وامرأتين وشهدوا له. ادعى زيد أن خالداً عليه له دين قدره ألف ريال فأقر أحد إخوة خالد بصحة ذلك، وأنكر خالد وحلف. انتهت الأسئلة

الأسئلة والتمارين على مقرر الفقه الأكبر
السؤال الأول: اكتب كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) أمام
العبارات التالية مع تصحيح الخطأ إن وجد:

م
العبارة
الإجابة

الإيمان بالله يقصد به الإيمان بوجوده فقط.
الأدلة التي دلت على وجود الله هي: أدلة شرعية، وأما العقل
فلا يمكنه الاستدلال على ذلك.
إدراك وجود الله لا يحصل إلا بالتعلم.
الفطرة السليمة تثبت وجود الله.
الإيمان بربوبية الله دليله العقل، ولذا لم يرد ذكره في القرآن
والسنة.

أمر الله الشرعي قد يقع وقد لا يقع.
أمر الله الكوني قد يقع وقد لا يقع.
أهل السنة يعتقدون أن الأدلة الواردة في الصفات لا يمكن
فهم معانيها ولا معرفة دلالاتها.
العبادات اسم يختص بأعمال الجوارح التي يطاع بها الله.
العبادات منها: قلبية، ومنها: قولية، ومنها: بدنية، ومنها:
مالية.

من مات على الشرك الأكبر غفر الله له إن كانت له أعمال
صالحة.
الشرك الأكبر يحبط الأعمال.

من الصور المشروعة لمحبة الصالحين: اتخاذ قبورهم مساجد.

يستحب تمييز قبور الصالحين ببناء القباب عليها.
الحلف إنما يكون بالله عز وجل أو بنبي من أنبيائه أو بصالح من الصالحين.

تعليق التمانن من اتخاذ الأسباب المشروعة.
لا بأس أن يلبس الخيط والحلقة لدفع العين أو البلاء بشرط أن يعتقد أنّ النافع الضار هو الله تعالى.
أسماء الله تعالى أعلام على ذاته، وأوصاف له.
إثبات صفات الله لا يقتضي تشبيهه بخلقه.
إثبات الصفة الإلهية لا يعني أننا نعرف حقيقة كيفيتها.
وجه الله صفة من صفاته.

الملائكة تثبت لهم خصائص الربوبية كالخلق والتدبير والملك، ولا تثبت لهم خصائص الألوهية.
النزول بالوحي من أعمال الملائكة.
حفظ بني آدم من أعمال الملائكة.

الإيمان بالكتب يعني: الإيمان بالقرآن وأنه من عند الله، والكفر بكل ما عداه من الكتب كالنوراة والإنجيل، وأنها ليست من عند الله.

يجب الإيمان بأن الله نزل التوراة على موسى عليه السلام.
يجب الإيمان بأن الله نزل على عيسى -عليه السلام- الإنجيل.

يتضمن الإيمان بالكتب اعتقاد صحة ما فيها، ومشروعية العمل بما فيها من الشرائع إلى قيام الساعة.

لم تسلم الكتب السابقة من التحريف، بخلاف القرآن فقد تكفل الله بحفظه.

الإيمان بالرسول يعني: الإيمان بأن الله لم يبعث لخلقه إلا رسولا واحداً، وهو: محمد صلى الله عليه وسلم.

كل أمر يحصل في هذا الكون فهو بإرادة الله إلا المعاصي. كل ما أحبه الله شاءه، وكل ما شاءه أحبه.

لا يجوز بحال من الأحوال أن يقول المسلم: (أنا مؤمن إن شاء الله).

مذهب أهل السنة أن أهل الكبائر والفواحش خالدون في النار.

من وسطية أهل السنة قولهم: (صاحب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر).

إثبات كرامات الأولياء من خرافات غلاة الصوفية. العقل الصريح والنقل الصحيح قد يتوافقان وقد يتعارضان، فإذا تعارضا وجب الأخذ بالنقل والإعراض عن العقل. لا يمكن بحالٍ وقوع تعارضٍ بين العقل الصريح والنقل الصحيح.

إذا قرأ الناس القرآن، أو كتبوه في المصاحف، أو حفظوه في الصدور، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقةً. مخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر غير مطلوب شرعاً.

السؤال الثاني: اذكر الآية أو الحديث الدال على المسألة التالية:

المسألة

الآية أو الحديث

آية ذكرت الإرادة الكونية لله تعالى.

آية ذكرت الإرادة الشرعية.

آية ذكرت المعية العامة.

آية ذكرت المعية الخاصة.

أركان الإيمان.

الحلف بغير الله من الشرك.

الزبور هو الكتاب المنزل على داود.

للملائكة أجنحة.

تفضيل أهل بيعة الرضوان.

كل ما يقع في الكون فهو مكتوب عند الله تعالى.

الشرك موجب لحبوط العمل.

وجوب الحكم بما أنزل الله.

إذا اقترن ذكر الإيمان بالإسلام دلّ الإيمان على الاعتقاد الباطن.

القرآن كلام الله.

آية ذكرت أمر الله الكوني.

مرتكب الكبيرة لا يخرج من الملة.

وجوب الوحدة والائتلاف وتحريم النزاع والاختلاف.

إثبات البعث من القبور.

رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

تحريم الجنة على المشرك.
الإيمان ثلاث مراتب: أصل، وكمال واجب، وكمال
مستحب.

يجب الإيمان بالكتاب كلّهِ وعدم تبغيضه.
الملائكة لا يعصون ربهم.
وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف.
وجوب سلامة القلوب للصحابة وتحريم سبّهم.
دخول الأعمال في مسمّى الإيمان.
لا يُقبل من أحدٍ غير الإسلام بعد مبعث النبي .r.
الإيمان حقيقة مركّبة وله شعب كثيرة.
الله سبحانه خالق لأفعال العباد.

السؤال الثالث: اختر الجواب المناسب في الفقرات التالية:

السؤال

الخيارات

رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

أ. عياناً بأبصارهم مع الإحاطة بالله تعالى.

ب. عياناً بأبصارهم بلا إحاطة بالله تعالى.

ج. بقلوبهم.

كرامات الأولياء تكون في:

أ. في العلوم والمكاشفات.

ب. في القدرة والتأثيرات.

ج. في كلا الأمرين المذكورين.

تعداد أركان الإيمان الستة من أين أخذ؟

أ. القرآن فقط.

ب. القرآن والسنة.

ج. باستقراء العلماء واستنباطهم واجتهادهم ولم يرد فيها

نص.

قول الأعرابي: (البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على

المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أفلا تدل على

الصانع الخبير) من أمثلة إثبات وجود الله بـ:

أ. الفطرة

ب. العقل

ج. الحس.

آيات المرسلين وإجابة الداعين وغوث المكروبين أدلة على

وجود الله، وتعتبر من أدلة:

أ. الحس
ب. الفطرة
ج. العقل
الشيو عيون القائلون: (لا إله والحياة مادة) يرجع كفرهم -
أصالة- إلى:

أ. الكفر بوجود الله
ب. الكفر بالربوبية
ج. الكفر بالألوهية
اعتقادنا أن الله هو الخالق وحده، يعتبر من الإيمان:
أ. بالألوهية
ب. بالربوبية
ج. بوجود الله
(الله مالك وما سواه مملوك) هذه الجملة إثبات للإيمان بـ:
أ. الألوهية
ب. الربوبية
ج. وجود الله.
(لله الأمر من قبل ومن بعد) تنص الآية على إثبات الإيمان

بـ:

أ. الألوهية
ب. الربوبية
ج. الأسماء والصفات.
اعتقاد وجود خالق مع الله إخلال صريح بالإيمان بـ:
أ. وجود الله
ب. ألوهية الله

ج. ربوبية الله.

من قال: (إن العبد يخلق فعل نفسه) فقد أخل بالإيمان بـ:

أ. ربوبية الله

ب. ألوهية الله

ج. وجود الله

الإله هو:

أ. المعبود

ب. الخالق

ج. الرازق

د. الموجود

التوسل بأسماء الله وصفاته من التوسل:

أ. الشركي

ب. البدعي

ج. المشروع

دعاء الأموات بطلب كشف الضر والكربات منهم، من

التوسل:

أ. الشركي

ب. البدعي

ج. المشروع

إثبات صفات الله يكون...

أ. مع اعتقاد مشابهة المخلوقين.

ب. بغير تمثيل بالمخلوقين

ج. مع بيان الكيفية

نزول الله جل وعلا إلى سماء الدنيا كل ليلة من الصفات...

أ. الفعلية

ب. الذاتية

(وجه الله) من الصفات..

أ. الذاتية

ب. الفعلية.

علو الله يراد به....

أ. علو القهر

ب. علو القدر

ج. علو الذات

د. جميع ما سبق

أهل السنة في باب الصفات وسط بين:

أ. الخوارج والمرجئة

ب. أهل التمثيل وأهل التعطيل

ج. النواصب والروافض

(أن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وأمر عباده بتعقله
وتدبر معانيه ولم يستثن شيئاً، فدل على إمكان العلم بالمعاني)
هذا رد على من؟

أ. أهل التأويل

ب. أهل التمثيل

ج. أهل التجهيل

هو الاعتقاد الجازم أن الله خلق خلقاً لعبادته وأخلصهم
لطااعته وخصهم بقربه، وأسكنهم سماواته، ومنحهم القوة على
تنفيذ أمره.

أ. الإيمان بالرسول.

ب. الإيمان بالملائكة.

ج. الإيمان بالربوبية.

ما وظيفة ملك الموت؟

أ. تحديد آجال العباد.

ب. قبض الأرواح.

ج. سؤال الميت في قبره.

ما الكتاب الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليه السلام؟

أ. التلمود.

ب. الإنجيل.

ج. الزبور.

ما الاعتقاد الصحيح تجاه التوراة؟

أ. أنها كتاب أنزله الله على موسى عليه السلام، يجب على

جميع الناس العمل بما فيها إلى قيام الساعة.

ب. أنها ليست من عند الله، ولا يجوز العمل بما فيها.

ج. أنها كتاب أنزله الله على موسى عليه السلام، ولكن دخله

التحريف.

(الاعتقاد الجازم أن الله اصطفى من عباده رجالاً أوحى

إليهم....)

أ. الإيمان بالملائكة

ب. الإيمان بالكتب

ج. الإيمان بالرسل.

من الرسل المذكورين في القرآن:

أ. إلياس

ب. لوط

- ج. جميع من ذكر
هل يعلم الله ما سيعمله العبد من طاعة ومعصية؟
أ. يعلم ذلك كله
- ب. يعلم الطاعات دون المعاصي
ج. يعلم المعاصي دون الطاعات
يدخل في الإيمان باليوم الآخر:
أ. أن الله يدخل الناس جميعًا إلى الجنة
ب. أن الإنسان لا يعذب في قبره، وإنما العذاب يوم القيامة
ج. الإيمان بالجنة والنار.
ما مذهب أهل السنة في أفعال العباد؟
أ. الله خالق العباد وأفعالهم
ب. الله خالق العباد دون أفعالهم
ج. الله خالق العباد، والعباد يخلقون أفعالهم
القرآن كلام الله تعالى...
أ. حروفه ومعانيه
ب. حروفه دون معانيه
ج. معانيه دون حروفه
يدخل في مسمى الإيمان:
أ. القول والفعل والاعتقاد
ب. القول والاعتقاد فقط
ج. الاعتقاد فقط
الإيمان من حيث الزيادة والنقصان:
أ. يزيد ولا ينقص
ب. ينقص ولا يزيد

ج. يزيد وينقص

القائلون بأن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان هم:
أ. أهل السنة

ب. الخوارج

ج. المرجئة

ما حكم الخروج على أئمة السلمين إذا كانوا ظلمة؟
أ. واجب

ب. فرض كفاية

ج. محرم

من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على
الإيمان:

أ. صحابي

ب. تابعي

ج. راوي الحديث

أيهما أفضل من جهة الأصل؟

أ. من آمن قبل الحديبية

ب. من آمن بعد الحديبية

ج. لا فرق

ما مكانة الإجماع وفهم السلف في العقيدة؟

أ. مصدر من المصادر

ب. يستأنس به ولا يلزم الأخذ به

ج. لا يجوز الاعتماد عليه لأنهم بشر.

ما مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

أ. من أركان الإيمان

- ب. من أركان الإسلام
ج. من مكملات العقيدة.
(دين الله واحد، وهو الإسلام) هذا هو الإسلام بالمعنى...
أ. العام
ب. الخاص
ج. الشرعي
أهل السنة وسط بين الجبرية والقدرية في باب....
أ. الصفات
ب. أفعال الله
ج. الإيمان
أهل السنة وسط في باب الصحابة بين....
أ. المشبهة والمعتلة.
ب. الجبرية والقدرية
ج. الخوارج والرافضة.

السؤال الرابع: اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):
(أ)

- () آية تدل على الإيمان بالربوبية.
- () آية تدل على الإيمان بالأسماء والصفات.
- () آية تدل على الإيمان بالألوهية.
- () (العقل السليم يأبى أن يكون الإله الخالق الكامل كالعبد المخلوق القاصر) هذا رد على من؟
- () الذين بالغوا في التنزيه حتى وقعوا في النفي.
- () الذين صرفوا النصوص عن ظاهرها.
- () يسمون طريقته بالتفويض.
- (ب)

أ. (فاعلم أنه لا إله إلا الله)

ب. (الله خالق كل شيء)

ج. (ولله الأسماء الحسنى)

د. أهل التعطيل.

هـ. أهل التجهيل.

و. أهل التمثيل

ز. أهل التأويل.

السؤال الخامس: بيّن الطائفة التي قالت بالاعتقاد المذكور:
الاعتقاد

الطائفة التي قالت به

يرون أنّ الإيمان هو التصديق أو المعرفة بالقلب فقط.
يصرفون نصوص الصفات عن ظواهرها إلى معاني يرون
أنها تليق بالله.

يعتقدون أنّ الله متصفٌ بصفاتٍ تماثل صفات المخلوقين.
ينفون علمَ الله تعالى بالكائنات، وكتابته لما هو كائنٌ في
اللوح المحفوظ.

مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، فهو
في منزلة بين منزلتين في الدنيا؛ خالدٌ في النار في الآخرة.
القائلون بأن الكائنات نشأت عن طريق المصادفة.
الإيمان عندهم تصديق القلب، ونطق اللسان فقط. وأمّا
الأعمال فليست داخلةً في حدّ الإيمان وحقيقته، بل هي من
ثمراته.

الذين يعتقدون وجود خالقين وإلهين في الكون.
الذين ينفون خلقَ الله لأفعال العباد، ومشينته لوقوعها.
يعتقدون أنّ الإيمان نطقُ اللسان فقط.
الذين يتقربون إلى أهل القبور بأنواع العبادات.
يتبرّؤون من عامّة صحابة النبي r، وبعضهم يكفّرهم أيضاً.
يقولون: إن القرآن مخلوقٌ لله تعالى، وليس من صفاته.
القائلون (لا إله، والحياة مادة).
يناصبون أهل البيت العداء.

يرون أنّ نصوص الصفات لا يعلم معانيها إلا الله.

القائلون {ماهي إلا حياتنا الدّنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا
الدّهر}.
يروون وجوب الخروج على أئمة المسلمين بالسيف إذا
ظلموا.

يعتقدون وجود ثلاثة آلهة في الكون.
القائلون إن العالم وجد بفعل (الطبيعة).
يروون أنّ مرتكب الكبيرة كافر في الدّنيا، خالد في النار في
الآخرة.
يقولون: لا اختيار للإنسان، ولا قدرة له على أفعاله.

السؤال السادس: ما هو المصطلح (= الكلمة) الذي عرّف
بالعبارات التالية:

التعريف

المعرّف

الاعتقاد الجازم بأن الله وحده هو الإله الحق، المستحق
للعادة دون ما سواه.

اعتماد القلب على الله مع فعل الأسباب.

عباداً لله، مخلوقون من نور، أولو أجنحة، على هيئات
عظيمة، متنوعة.

التشاؤم بمرئى أو مسموع.

أمر خارق للعادة يجريه الله على يد ولي من أوليائه، كرامة
له، وتصديقاً للنبي الذي اتبعه.

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى يؤخر العباد ليوم يبعثهم فيه من
قبورهم، ويحاسبهم على أعمالهم، ويجزيهم عليها؛ إما بالجنة
أو النار.

التوسل إلى الله بما لم يشرعه الله.

شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها،
والرجل إلى امرأته.

كلام الله تعالى المعجز، المنزل على رسوله r، المتعبّد
بتلاوته.

الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى وحده، هو الرب؛ الخالق،
المالك، الأمر.

التوسّط للغير لجلب منفعة، أو دفع مضرة.

الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى أنزل على أنبيائه كتباً بالحق،
هدى للناس، وحجة عليهم، وتبيانا لكل شيء.

الاعتقاد الجازم أن الله تعالى قدر مقادير الخلائق بعلمه
الأزلي، وكتبها في اللوح المحفوظ، وأجراها بمشيئته، وأوجدتها
بقدرته.

ما بعث الله به نبيه محمداً r من الهدى ودين الحق، وجعله
ناسخاً لما سبقه من الأديان.

التَّعَبُّدُ لله بما لم يشرعه.

كمال المحبة، مع كمال التذلل، والخضوع، والتعظيم.

من اجتمع بالنبي r مؤمناً به، ومات على ذلك.

الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من
الشرك.

إخراج الله تعالى العباد من قبورهم أحياء، حفاةً، عراةً،
غرلاً، بهماً، بعد النفخة الثانية في الصور.

السؤال السابع: حدد نوع التوسّل فيما يلي:
المثال

نوع التوسّل

شرعي

بدعي

شركي

قال في دعائه: أغثني يا رسول الله.

قال في دعائه: أسألك اللهم بجاه نبيك r.

قال في دعائه: أسألك اللهم بقدرتك على كلّ شيء، وعلمك بكلّ شيء.

قال في دعائه: أسألك اللهم باسمك الرحمن أن ترحمني.

ذهب إلى أحد الصّالحين وطلب منه أن يدعو له بشفاء ابنه.

قال في دعائه: مدد يا أولياء الله.

قال في دعائه: اشفع لي يا رسول الله.

قال في دعائه: أسألك اللهم بحبي لنبيك r.

قال: صلّى عليك الله يا رسول الله، أشهد أنّك قد بلّغت

الرسالة.

قال في دعائه: اللهم شفع فيّ نبيك محمداً r.

قال في دعائه: أسألك اللهم بصلاتي وحجّي إلى بيتك أن

تشفيني.

السؤال الثامن: اذكر مثلاً واحداً على ما يلي:

المطلوب

المثال

صفة فعلية ثابتة لله تعالى.

من كتب الله المنزلة التي علمنا أسماءها.

من أشرط الساعة الصغرى.

عبادة قولية.

يدخل في الإيمان باليوم الآخر ممّا يقع في القبر.

من مظاهر الافتتان بالقبور.

صفة ذاتية ثابتة لله تعالى.

من ذرائع الشرك.

تأويل باطل قال به أهل الكلام لإحدى الصفات الثابتة لله

تعالى.

من أعمال الملائكة.

من آثار الإيمان بالله على الفرد والمجتمع.

عبادة بدنية.

صفة نقص منفية عن الله سبحانه.

عبادة مالية.

من آثار الشرك.

من آثار الإيمان بالقدر.

من الملائكة الذين علمنا أسماءهم.

من الرسل المذكورين في القرآن.

عبادة قلبية.

دليل حسّي على وجود الله تعالى.

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

السؤال التاسع: اذكر الفرق التي تحققت وسطية أهل السنة
والجماعة بينها في مختلف أبواب الدين:
الفرقة الأولى
الفرقة الثانية
الباب الذي تحققت فيه وسطية أهل السنة
الوعيد وأسماء الإيمان
باب أفعال الله وأفعال العباد
صفات الله تعالى
الصّحابة y

السؤال العاشر: أجب عما يلي:

1 مراتب إحصاء أسماء الله تعالى المذكور في حديث: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» هي:

2 مراتب الإيمان بالقدر هي:

أ.

ب.

ج.

د.

3 العشرة المبشرون بالجنة هم:

انتهت التمارين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه المعاملات) يأتي تنميماً
للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال
الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب
مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود
التالية:

- [1] بيع
 - [2] إجارة
 - [3] قرض
 - [4] جعالة
 - [5] غير ذلك
- صورة العقد
نوعه

أعطى (حسن) سيارته لـ(عمر) تمليكاً له مقابل أن يدفع
(عمر) 50 ألف ريال.
أعطى (حسن) سيارته لـ(عمر) ليستعملها مدة شهر مقابل
أن يدفع (عمر) 5 آلاف ريال.
أعلن (حسن) أنه سيعطي سيارته تمليكا لـ(من يحضر له
ابنه الضائع).

أعطى (حسن) 10 آلاف ريال من فئات (500) لـ(عمرو)
مقابل أن يعطيه 10 آلاف ريال من فئات (ريال واحد).
أعطى (حسن) 10 آلاف ريال لـ(عمرو) مقابل أن يعطيه
الـ 10 آلاف خلال شهرين.
أعطى (حسن) سيارته لـ(عمرو) بمناسبة زواجه ولم يطلب
منه مقابلًا.
بعدما اقترض (عمرو) من (حسن) أعطى (عمرو) سيارته
لـ(حسن) لتكون عنده ويبيعها في حالة عجزه عن سداد الدين.

السؤال الثاني: ما الحكم في العقود الآتية؟ وفي حال عدم الصحة ما الشرط المختل؟

العقد

يصح

لا يصح

الشرط المختل

باع (بكر) أرضه لـ (عمرو) تحت وطأة تهديده بالسلاح.
سرق جوال (خالد) فاشتراه منه (حسن) برخص ليستفيد منه في حال العثور عليه.

(رامي) فتي عمره 6 سنوات، ورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمائة ألف ريال لحاجته إلى مال فاشترها منه (زيد).

تاب (فايز) من استعمال المعازف فعرض آلاته للبيع بمبلغ 5000 ريال.

السؤال الثالث: بين حكم العقود التالية:
الصورة

يصح

لا يصح

بيع البطيخ دون علم المشتري بجودة ما بداخله.

بيع الشاة الحامل دون العلم بأوصاف الحمل.

بيع الحمل في بطن الشاة دون العلم بأوصافه.

بيع التمر بالوصف دون ذكر حجم الثمرة.

وجد (زيد) فرصة كبيرة للربح في بيع العقارات فاغتنم

الفرصة وباع أرضاً يملكها أخوه (عمرو) ولم يتمكن من أخذ

إذنه بالبيع، وبعدما علم (عمرو) بالبيع شكر أخاه (زيदा) على

ذلك.

دفع (زيد) لصاحب المكتبة ريالاً، وأخذ كتاب (حصن

المسلم) دون أن يتلفظ بالإيجاب والقبول.

السؤال الرابع: بين نوع المبيع:

المبيع

عين

دين

منفعة

هذه الغسالة رقم الهيكل: 6999332177

مائة ألف ريال سعودي.

غسالة من مصنع (باناسونيك) فولت: 220، حجم كبير

جداً، لون أبيض، تاريخ الصنع 1433هـ.

طائرة مثل التي في هذا الإعلان بجميع مواصفاتها.

الاسم التجاري: (باناسونيك).

100 كيلو من التمر السكري.

حق بناء جسر يمر فوق أرضي.

جوالي الذي تراه آيفون 5.

حق المرور من أرضي في أي وقت.

حقوق نسخ برنامج (جامع الفقه) الإلكتروني.

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في السلم بين مدى صحة السلم فيما يأتي:

صيغة العقد

يصح

لا يصح

يدفع (زيد) لـ (سعد) شيكا بمبلغ 100 ألف ريال، على أن يعطيه (سعد) 10 آلاف صاع تمر جيد [غير محدد النوع] تسلم في يوم زواج (زيد).

يدفع (زيد) 100 ألف ريال يتم تسليمها بعد أسبوع، على أن يعطيه (سعد) 10 آلاف صاع تمر سكري قصيمي جيد بعد سنة. يدفع (زيد) 100 ألف ريال نقداً أو 120 ألف مقسطة على 3 سنوات على أن يحصل على تمر هذه المزرعة بعد سنة سلباً. يدفع (زيد) 100 ألف ريال فوراً بتحويلها لحساب (سعد) على أن يتسلم من (سعد) كمية تكفي لتفطير 50 صائماً خلال شهر رمضان في تاريخ 29 شعبان.

يدفع (زيد) مائة ألف ريال نقداً على أن يتسلم من (سعد) 10 آلاف صاع تمر، على أن يكون من أجود أنواع التمر. يدفع (زيد) مائة ألف ريال نقداً على أن يتسلم من (سعد) 5 سيارات مستعملة من نوع (كامري) موديل 2003، Xl، بمواصفات معلومة في تاريخ 5 محرم 1436 هـ.

يدفع (زيد) 100 ألف ريال نقداً على أن يتسلم من (سعد) 3 آلاف صاع تمر سكري جيد مباشرة بصيغة السلم.

يدفع (زيد) 200 ريال بعد أسبوعين على أن يتسلم من (سعد) ثوباً بمقاسات وأوصاف محددة بعد أسبوعين.

يدفع (زيد) لـ(مكتب المقاولات) مليوناً بعد سنتين على أن يتسلم منهم فيلا دورين بأوصاف محددة في أرض محددة بعد سنتين.

يدفع (زيد) لـ(سعد) ألف ريال نقداً على أن يتسلم منه كيلو لحم غنم حري يومياً لمدة 3 أشهر ابتداء من الغد.

السؤال السادس: بين حكم التصرف في المبيع فيما يأتي:
صورة العقد

يصح

لا يصح

اشترى (خالد) من (سعيد) مائة صاع من تمر، وتم كيلها،
ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يتسلمها (خالد) بيده.

اشترى (خالد) من (سعيد) مائة صاع من تمر، ثم باعها
(خالد) لـ(حسن) قبل أن يتم كيلها.

اشترى (خالد) من (سعيد) سيارة معينة حاضرة، ثم باعها
(خالد) لـ(حسن) قبل أن يتسلم (خالد) مفاتيحها.

اشترى (خالد) أرضاً من (سعيد) ثم باعها (خالد) لـ(حسن)
قبل أن يتم إفراغ الصك باسم (خالد).

اشترى (خالد) من (سعيد) مائة متر قماش بأوصاف
محددة، وتم تمتيرها وقصها ثم باعها لـ(حسن) قبل أن يتسلمها
(خالد) بيده.

اشترى (خالد) من (سعيد) ألف مسمار بأوصاف محددة،
ثم باعها (خالد) لـ(حسن) قبل أن يستلم (خالد) المسامير، أو
يعدها ويعينها.

اشترى (خالد) من (سعيد) مائة كيلو جرام من لحم
بأوصاف محددة، ثم باعه لـ(حسن) قبل أن يتم وزنه.

السؤال السابع: حدد ما يجري فيه الربا، وما لا يجري فيه الربا:

المبيع

ربوي

ليس ربويا

الغسالة

الحديد

الريالات

الشيكات

البر

الطائرات

الكتب

التمور

الهواتف

اللحم

الملح

الشعير

السؤال الثامن: بين الحكم فيما يأتي مع بيان نوع الربا إن وجد:

صيغة العقد

لا ربا

ربا فضل

ربا نسيئة

باع (زيد) مائة صاع من تمر سكري بمائة صاع من تمر خلاص (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الخلاص=15 ريالاً.

باع زيد غسالة جديدة بغسالتين قديمتين.

باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ150 صاعاً من تمر خلاص (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الخلاص=15 ريالاً.

باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ150 صاعاً من تمر خلاص (تسلّم بعد 3 أسابيع) علما بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الخلاص=15 ريالاً.

باع (زيد) 100 صاع من تمر سكري بـ150 صاعاً من الزبيب (يدا بيد) علما بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الزبيب=40 ريالاً.

باع (زيد) 100 صاع من تمر سكري بـ150 صاعاً من الزبيب (تسلّم بعد أسبوعين) علما بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الزبيب=40 ريالاً.

باع (زيد) 100 صاع من تمر سكري بـ100 صاع من الزبيب (يدا بيد) علماً بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الزبيب=40 ريالاً.

باع (زيد) مائة كجم من تمر سكري بمائة كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري =نصف صاع، و كيلو العجوة= ثلث صاع.

باع (زيد) 200 كجم من تمر سكري بـ100 كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري =نصف صاع، و كيلو العجوة= ربع صاع.

باع (زيد) 200 كجم من تمر سكري بـ400 كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري =نصف صاع بالضبط، و كيلو العجوة= ربع صاع بالضبط.

باع (زيد) 200 ثمرة من تمر سكري بـ200 ثمرة من تمر عجوة (يدا بيد).

باع (زيد) مائة صاع من تمر سكري بمائة صاع من تمر خلاص (تسلم بعد أسبوع) علماً بأن قيمة صاع السكري=20 ريالاً، وقيمة صاع الخلاص=15 ريالاً.

باع (زيد) 200 ثمرة من تمر سكري بـ400 ثمرة من تمر عجوة (يدا بيد).

باع (زيد) 200 ثمرة من تمر سكري بـ200 ريال (تسلم فوراً).

باع (زيد) 200 ثمرة من تمر سكري بـ140 ريالاً (تسلم بعد شهر).

باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ100ريال (تسلم
بعد شهر).
باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ200ريال (تسلم
فوراً).
باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ 200 جم من
الفضة (تسلم بعد شهر).
باع (زيد) 200 صاع من تمر سكري بـ 150 جم من
الفضة (تسلم بعد شهر).
باع (زيد) 3 سيارات كورولا مستعملة بسيارة كورولا
واحدة.

السؤال التاسع: بين الحكم فيما يأتي:

العوض (1)

العوض (2)

التقايض

لا ربا

ربا فضل

ربا نسيئة

95 ألف دولار أمريكي

100 ألف دولار أمريكي

بعد شهر

100 دولار أمريكي (ورقة واحدة)

95 دولاراً أمريكياً (مصرفاً)

فوري

100 دولار أمريكي (ورقة واحدة)

100 دولار أمريكي (مصرفاً)

فوري

100 جنيه إسترليني

1200 جنيه مصري

فوري

100 ألف جنيه إسترليني

2 مليون جنيه مصري

بعد خمسة أيام

10 دولارات أمريكي

900 سنت أمريكي

فوري
37 مليون ريال سعودي
10 ملايين دولار أمريكي
بعد أسبوع
100 ألف ريال سعودي
100 ألف ريال سعودي
بعد نصف ساعة في مجلس العقد
ورقة تجارية بمبلغ 10 آلاف دولار مستحقة بتاريخ 1-5-
2009
9500 دولار
فوري

السؤال العاشر: هل يثبت الخيار في الصور التالية؟
وما نوعه؟

صورة العقد

يثبت

لا يثبت

نوعه

اشترى (سعيد) سيارة عدادها (10 آلاف كم) فاكتشف بعد الفحص أن سيرها الحقيقي (100 ألف كم).

عرض (خالد) على (سعيد) أن يشتري منه قطعة الأرض (س) برأس مالها الذي اشتراها به، وتم التبايع على مبلغ (100) ألف ريال باعتباره المبلغ المسجل في وثائق البيع الأول ثم تبين أن (خالدًا) كان قد اشتراها حقيقة بـ (70) ألفًا.

باع (خالد) سيارته لـ (سعيد)، وبعدما تم الإيجاب والقبول ورجع (سعيد) إلى البيت أراد الفسخ لعدم حاجته للسيارة. علما بأنه لم يتم تسليم الثمن.

باع (خالد) سيارته لـ (سعيد)، وبعدما تم الإيجاب والقبول ودفع (سعيد) الثمن وقبل خروجه من المعرض أراد الفسخ دون أن يبين سببًا مقنعًا لـ (خالد).

اشترى (سعد) سيارة ثم تبين أن طرمبة البنزين تالفة، والماكينة لا تعمل.

اشترى (سعد) سيارة مستعملة ثم تبين أن هواء الإطار الخلفي ناقص فاحتاج إلى تعبئته.

(سعد) حديث عهد بسكنى السعودية، وهو حيي لا يحسن
المماكسة في الشراء، وقد اشترى 30 كجم من التمر، كل كيلو
بـ(150) ريالاً ظناً منه أن هذا هو سعره.

السؤال الحادي عشر: حدد حكم الشرط:
صورة الشرط

صحيح

فاسد

مفسد

شراء سيارة بشرط تسليمها فوراً.

بيع أرض بشرط تسليم الثمن.

بيع مائة صاع تمر بشرط توصيلها للمنزل.

بيع أثاث بشرط التوصيل والتركيب.

بيع السيارة بالتقسيط بشرط إحضار كفيل غارم.

بيع القماش بشرط تفصيله ثياباً وتوصيله للمنزل.

بيع أرض بشرط ألا يبيعها لأحد، ولا يبدأ بناءها إلا بعد 3

سنوات.

باع (زيد) أرضه (ص) لـ(عمرو) بمائة ألف بشرط أن يبيع

(عمرو) أرضه (س) لـ(زيد) بستين ألفاً.

قال زيد لعمرو (بعتك السيارة (س) بأقساط مائة ألف لمدة

4 سنوات على أنك إن دفعت الأقساط كاملة في موعدها

فسيارتي (ص) مبيعة لك بخمسة آلاف ريال فقط.

باع (زيد) أرضه (ص) لـ(عمرو) بسبعين ألفاً بشرط أن

يقرضه (عمرو) مائة ألف ريال.

السؤال الثاني عشر: بيّن حكم الإجارة فيما يأتي:

صورة الإجارة

تصح

لا تصح

دفع صبي عمره 7 سنوات لصاحب عمارة (100 ألف ريال) مقابل أن يؤجره العمارة لمدة سنة.

صبي عمره 7 سنوات يملك عمارة قام بتأجيرها لشخص مقابل (سيارة فاخرة عن كل سنة).

تأجير محل لبيع الأفلام والأغاني.

استعار شخص سيارة من أخيه ثم قام المستعير بتأجير السيارة.

ركب شخص سيارة أجرة على أن يوصله حيث شاء بمبلغ (15 ريالاً).

استئجار شخص على أن يقوم بالأذان مقابل 120 ريالاً.

ركوب أجرة من الجامعة الإسلامية إلى المسجد النبوي دون تحديد المبلغ مسبقاً.

تأجير سيارة ضائعة لمدة سنة بمبلغ 5 آلاف.

السؤال الثالث عشر: حدد نوع الأجير (مشارك/ خاص)
فيما يأتي:

صيغة العقد

مشارك

خاص

ذهب (زيد) إلى الخياط بـ3 أمتار من القماش، وأعطاه
100 ريال مقابل خياطته ثوبا.

يدفع صاحب محل الخياطة للخياط مبلغ 1200 ريال شهرياً
مقابل عمله في المحل من الساعة 10 ص- 2 ظهراً، ومن 5-
10م.

يدفع (زيد) 800 ريال شهرياً لسائق يعمل عنده يومياً من
الساعة 6ص - 10 م.

يدفع (زيد) لـ(عمر) 100 ألف ريال مقابل بناء بيته.
يدفع (زيد) لـ(عمر) 10 آلاف ريال شهرياً مقابل العمل في
بناء المنزل لمدة 10 أشهر من 6ص- 6م يومياً.

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في القرض بين الحكم فيما يأتي:

صورة العقد

يجوز

لايجوز

(هاشم) صبي يتيم ورث من والده (10 ملايين ريال)، وقد أوصى والده قبل موته أن تكون ولايته لـ(عادل)، ونظرًا لكثرة المال وزيادته عن حاجة (هاشم) كان (عادل) يقرض المحتاجين منه بعد التأكد من قدرتهم على الوفاء وأخذ الضمانات اللازمة.

أقرض (زيد) (عمرا) 100 ألف ريال بشرط أن يردها 150 ألف ريال.

اقترض (بكر) من والده مبلغ 10 آلاف ريال، بعدها بشهرين حصل والده على ترقية وظيفية فأهدى (بكر) لوالده هدية. فهل يجوز؟ وهل يقبلها؟

أودع (خالد) في البنك الأسود مبلغ (300 مليون ريال)، وفي كل سنة يعطي البنك الأسود لـ(خالد) سيارة جديدة هدية له باعتباره من كبار العملاء، وحتى لا ينقل حسابه لبنك آخر. نقل (خالد) حسابه إلى البنك الأصفر واشترط عليهم أن يعطوه هدية سنوية سيارة تتراوح قيمتها بين 100 ألف ريال- 120 ألف ريال.

اقترض (حسن) من (سعيد) مائة ألف ريال، وبعد سنة ردّ عليه 100 ألف ريال ثم أعطاه هدية عطرا فاخرا بدون شرط.

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته بيّن مدى صحة الجعالة فيما يأتي:

المسألة

الحكم

جائزة

ممنوعة

يقول شخص: من يقتل فلانا [لشخص معصوم الدم] فله مائة ألف ريال.

صبي صغير ورث مليون ريالٍ أعلن أن من وجد لعبته الضائعة فله المليون ريال.

مكلف عاقل يعلن أن من أحضر محفظته الضائعة فله كل ما فيها.

تابع: ما الذي يستحق في الحالات الآتية؟

المسألة

لأشياء

أجرة العمل

شخص قال: من وجد محفظتي فليردّها، فوجدها شخص وردها له، فماذا يستحق؟

شخص أشار بيده في الطريق فتوقف له شخص بسيارة (خصوصي) وأوصله إلى المكان المطلوب، فماذا يستحق؟

شخص أشار بيده في الطريق فتوقف له شخص بسيارة أجرة وأوصله إلى المكان المطلوب فماذا يستحق؟

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأنواع الصلح بين
نوع الصلح وتكييفه فيما يأتي:

المسألة

نوع الصلح

على إقرار

على إنكار

تكييفه

بيع

تبرع

إبراء

ادعى (خالد) أن (سعيداً) اشترى منه كتاباً بمائة ريال، ولم
يدفع الثمن، فأنكر (سعيد) ذلك، ورغبة منه في توقف (خالد)
عن مطالبته أعطاه (50) ريالاً صلحاً عن دعواه.

ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو)
بها، ولكنه طلب من (زيد) أن يتصالحاً على دفع (900) ريال
فقط.

ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو)
بها، ولكنه طلب من (زيد) أن يتصالحاً على أن يعطيه مقابلها
جهاز جوال معلوم.

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك للمسابقة بين
المسابقة الجائزة من غيرها فيما يأتي:

المسألة

الحكم

تصح

لا تصح

صبي عمره (7) سنوات ورث من أبيه خمسة آلاف ريال
اتفق مع أصدقائه في المدرسة أن يدفع كل واحد منهم ألف ريال
ويتسابقوا جريا على الأقدام، ويحصل الفائز منهم على المبلغ
المدفوع.

اتفق زيد مع عمرو على أن يدفع كل واحد منهما عشرة
آلاف ريال، ثم يتسابقا على أقدامهما ويحصل الفائز على المبلغ
المدفوع من الآخر.

تسابق ثلاثة رجال يحسنون السباق على خيول متقاربة،
ودفع اثنان منهما ألف ريال، ولم يدفع الثالث شيئا، واتفقا على
أن من فاز حاز المبلغ كله.

اتفق زيد مع عمرو على أن يدفع كل واحد منهما عشرة
آلاف ريال، ثم يتسابقا على الخيل ويحصل الفائز على المبلغ
المدفوع من الآخر.

مسابقة كرة قدم يحصل الفريق الفائز فيها على جائزة
(100) ألف ريال، علما أن رسوم اشتراك الفريق الواحد (10)
آلاف ريال

لو جاء جماعة إلى شخص وهددوه وقالوا له: إن لم تدفع
مائة ريال وتدخل معنا في السباق فسوف نضربك، فاشترك
معهم في السباق

السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لعقود التوثيق بين
نوع العقد فيما يأتي:

المسألة

نوع العقد

اشترى زيد سيارة بثمن مؤجل، فأعطى للبائع أرضه على
أنه يحق للبائع [في حالة عدم سداد زيد لثمن السيارة] أن يبيع
الأرض ويستوفي ثمن السيارة من ثمن بيع الأرض.
ذهبت إلى محل سيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشتروا
عليك كفيلا غارما [يلتزم بالسداد في حالة عجزك أو توقفك عن
السداد].

ذهبت إلى محل سيارات لشراء سيارة بالتقسيط فاشتروا
عليك كفيلا حضوريا [يلتزم بتحضيرك في حالة عجزك أو
توقفك عن السداد].

السؤال التاسع عشر: من خلال دراستك بين مدى صحة الرهن في الحالات الآتية:

المسألة

الرهن

صحيح

لايصح

اشترى صبي عمره 5 سنوات حلوى من البقالة، ولم يكن معه نقد فرهن ساعته عند البقال.

اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع ذهب زوجته دون استئذانها.

اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع سيارته دون نقل ملكيتها إلى البائع.

اشترى زيد سيارة بثمن مؤجل من عمرو على أن يرهنه جميع عقاراته دون أن يعلم ما هي عقاراته.

رهن المدين عند الدائن كلب حراسة.

رهن المدين عند الدائن برميلا من الخمر.

قال: هذا البيت رهن عندك لأي سيارة أشتريها منك مستقبلا بالتقسيط.

السؤال العشرون: بين مدى صحة الضمان والكفالة فيما يأتي:

المسألة

الضمان

صحيح

لا يصح

بعد سجنه لمدة أشهر وتحت وطأة التهديد، وقّع على ورقة نصها: (ألتزم بضمان ديون زيد على عمرو).

ذهب حسن [وهو صبي ثريّ عمره 7 سنوات] مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكفالته كفالة غرم.

ذهب حسن [وهو صبي ثريّ عمره 7 سنوات] مع والد صديقه لمعرض السيارات والتزم بكفالته كفالة حضور.

التزم زيد بضمان جميع ديون عمرو لجميع دائنيه (دون معرفتهم) لكنّ عمرًا لم يرض بذلك، ودون استئذان الدائنين.

التزم زيد بضمان جميع الديون التي لعمرو على جميع المدينين (دون معرفتهم) لكن عمرو لم يرض بذلك، ودون استئذان المدينين.

التزم زيد بكفالة شخص عليه قصاص كفالة حضور.

السؤال الحادي والعشرون: من خلال دراستك لعقود
الشراكة بين نوع العقد ونوع الشركة ومدى صحته فيما يأتي:

العقد

نوعه

صحيح

لايصح

استدان عمرو من بكر ألف ريال، ثم استدان زيد من عمرو
ألف دولار، فلما طالب بكر عمراً بالدين أحاله على زيد
لاستيفائه منه، علماً أن كلا الدينين حالّ.

دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن
يكون ربح التجارة بينهما نصفين.

دفع زيد إلى خالد سبعة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون
لزيد ربح سنوي قدره ثلاثة آلاف وما زاد عنه فهو لخالد.

دفع فهد سيارته إلى سهل ليبيعهها سهل ويقبض ثمنها،
ويعطي الثمن كاملاً لفهد، ولا شيء لسهل، فباعها بثمان المثل
وأعطى الثمن لفهد.

اتفق رجلان على الاشتراك في تقبل أعمال الخياطة والقيام
بها على أن يكون الربح بينهما نصفين.

اشترك طفلان في المتاجرة في مائة ألف ريال من كل واحد
نصفها، على أن يكون الربح بينهما نصفين.

دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن
يكون ربح التجارة بينهما نصفين، وفي حال الخسارة يتحمل
سعيد الخسائر.

السؤال الثاني والعشرون: هل يملك العقار بما يأتي:

المسألة

العقار

يملك

لا يملك

أرض مملوكة لمسلم، لكنه تركها حتى مات زرعها، فجاء
شخص فأحياها فهل يملكها؟

أرض غير مملوكة لشخص، جاء شخص فأحياها دون أن
يقطعها له الإمام فهل يملكها؟

السؤال الثالث والعشرون: هل تضمن العين فيما يأتي؟

المسألة

العين

تضمن

لا تضمن

استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير بسبب إساءة استعمالها وعدم التزامه بالطريقة الصحيحة للقيادة.

استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير دون إساءة استعمالها ولا تفريط في المحافظة عليها.

وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فأخذها سعيد وتركها أمام البيت مفتوحة فسُرقت.

وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فأخذها سعيد ووضعها في المكان المتفق عليه مغلقة فسُرقت.

سرق زيد سيارة عمرو، ثم تاب وعزم على ردها لكنها تلفت في حادث سير وهو في طريقه لإعادتها لعمرو.

السؤال الرابع والعشرون: حالة عملية.
غصب زيدٌ من عمرو ناقةً حاملاً، طالب بها عمرو، ولكن
لم تتمكن الجهات الأمنية من إحضار زيد إلى مجلس الحكم،
وبعد سنة حضر زيد إلى مجلس القضاء، فيماذا يحكم القاضي؟
علمًا:

أن قيمة الناقة عندما غصبت كانت 10 آلاف.
أن أجرة الناقة لمدة سنة = (3) آلاف ريال.
خلال السنة:

حصل انخفاض عام 10% في أسعار الإبل.
مرضت بما أنقص قيمتها ألف ريال، واستمر بها المرض.
سمنت بما زاد في قيمتها ألف ريال، واستمرت بها السمنة.
وضعت حملها، وعاش سليما.
باع زيد الناقة قبيل مجلس القضاء مباشرة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

السؤال الخامس والعشرون: بيّن حكم اللقطة فيما يأتي:
المسألة

تملك بلا تعريف

تملك بعد التعريف

لا تلتقط

وجد زيد على الرصيف جهاز هاتف محمول قيمته
(5000) ريال.

وجد زيد شاة ضالة عن صاحبها على الطريق السريع.

وجد شخص بعيرا ضالا عن صاحبه في الصحراء.

وجد شخص ورقة فارغة على الأرض.

وجد شخص جهاز كمبيوتر محمول أمام أحد المساجد.

السؤال السادس والعشرون: ميّز الوارث من غيره مع بيان نوع الوراثة.

الشخص

ذو فرض

عاصب

لا يرث

الأب

العم

بنت الابن

الزوج

العمة

ابن الخال

الابن

الخال

الأخ لأم

البنت

الخالة

ابن الخالة

بنت البنت

الأخت الشقيقة

ابن الأخ الشقيق

الزوجة

بنت العم

ابن العم

السؤال السابع والعشرون: ميز الهبة اللازمة من غير اللازمة من غير الصحيحة:

المسألة

لاتصح

لازمة

غير لازمة

وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لأحد ورثته، وأقبضه إياها.

وهب شخص في مرض موته لابنه مائة ألف ريال وأقبضه إياها، علما أن مجموع ما يملكه 600 ألف ريال.

وهب شخص مائة قارورة خمر لأحد أقاربه غير الوارثين ولم يقبضها.

وهب شخص في مرض موته لبنت بنته مائة ألف ريال وأقبضها لها، علما أن مجموع ما يملكه 600 ألف ريال.

وهب شخص في مرض موته لبنت بنته 300 ألف ريال وأقبضها لها، علما أن مجموع ما يملكه 600 ألف ريال

وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لمخطوبته، ولم يقبضها السيارة.

وهب شخص سيارة سرقها من أحد أصحابه لابنه حال الصحة، وأقبضه إياها.

وهب طفل عمره (6) سنوات ثلاثة آلاف ريال من ماله لصديقه في المدرسة.

وهبت معلّمة الروضة ألف ريال لأحد الأطفال في المدرسة عمره (8) سنوات، دون إقباض.

السؤال الثامن والعشرون: ميّز الوقف الصحيح من الوقف غير الصحيح:
صورة المسألة
وقف صحيح
ليس وقفاً صحيحاً
قال شخص: عمارتي هذه وقف على طلبة العلم الشرعي.
قال شخص: عمارتي هذه وقف لتعليم الرقص.
قال شخص: (عمارتي هذه وقف على أخي وأولاده)، علماً أن أخاه يشرب الخمر.
قال شخص: (كيس الدقيق هذا وقف على الفقراء).
ورث صبي عمره (8) سنوات عمارة من أبيه فجعلها وقفاً على الفقراء.
قال شخص: (تصدقت بعمارتي هذه على ألا تباع ولا توهب، ويصرف ريعها على الفقراء).
شخص تولى على مال يتيم يملك مليارات فأوقف عمارة من أملاك ذلك اليتيم على الفقراء.
بنى شخص في أرضه مسجداً ورفع فيه الأذان وفتحته للناس دون أن يتلفظ بصيغة من صيغ الوقف.

السؤال التاسع والعشرون: ميّز الوصية الصحيحة من غير الصحيحة فيما يأتي:

صورة المسألة

لازمة

غير لازمة

ليست وصية صحيحة

أوصى صبي عاقل عمره (9) سنوات بالتصدق بألف ريال من ماله البالغ (10) آلاف ريال بعد موته.

أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لابنه علما أن التركة مليون ريال.

أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لابنه علما أن التركة مائة وخمسون ألف ريال.

أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لبنت بنته علما أن التركة مائة وخمسون ألف ريال.

رجل أوصى بوقف عمارته على الفقراء، علما أن قيمة العمارة مليون ريال، ومجموع التركة مليونان ونصف.

أوصى زيد أن يتولى عمرو تزويج بنته، علما أن عمرا مدمن خمر.

أوصى زيد أن يتولى عمرو تزويج بنته، علما أن عمرا صبي عمره (8) سنوات.

السؤال الثلاثون: ميز ما يحصل به العتق وما لا يحصل به:
المسألة

يحصل

لا يحصل به

قال السيد لعبده: (أعتقتك).

قال السيد لعبده: (اذهب حيث شئت) ونوى به العتق.

قال السيد لعبده: (اذهب حيث شئت) دون نية العتق.

عتق زيد فذهب واشترى أخته من سيدها، ولم ينو عتقها.

قال السيد لعبده: (إذا خرجت من البيت فأنت حر).

كاتب السيد عبده على 10 آلاف ريال في كل عام ألف ريال،

فسدد خمسة آلاف وعجز عن الباقي.

كاتب السيد عبده على 10 آلاف ريال في كل عام ألف ريال،

فسدد العشرة آلاف كلها.

انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الأسرة) يأتي تنميما
للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال
الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب
مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ميّز الحالة التي يجب فيها النكاح من الحالة
التي يستحب فيها:

المسألة

حكم النكاح

واجب

مستحب

شاب مشغل بالعبادة ويعيش في بيئة صالحة، وله شهوة إلى
النكاح، وإن لم يتزوج لما كان ذلك سببا لوقوعه في الحرام في
غالب الظن.

شاب مشغل بالعبادة ويعيش في بيئة صالحة، وله شهوة إلى
النكاح، وإن لم يتزوج لكان ذلك سببا لوقوعه في الحرام في
غالب الظن.

شاب يعيش في بيئة مليئة بالفتن ويغلب على ظنه أنه إذا لم
يتزوج سيقع في الحرام.

السؤال الثاني: ميّز ما يجوز مما لا يجوز:
المسألة

حكم الخطبة

تجوز

لا تجوز

امراة طلقها زوجها طلقة واحدة، وفي أثناء العدة خطبها
صديق زوجها تعريضا.

امراة طلقها زوجها ثلاثا فخطبها رجل في أثناء العدة بقوله:
(إني أرغب في الزواج منك).

امراة طلقها زوجها ثلاثا فخطبها رجل في أثناء العدة بقوله:
(هل تعرفين لي زوجة صالحة).

امراة توفي عنها زوجها، فقال لها ابن عمها -وهي في
العدة-: (أريدك زوجة لي).

امراة توفي عنها زوجها، فقال لها ابن عمها -وهي في
العدة-: (إني راغب في زوجة صالحة).

السؤال الثالث: ما حكم ما يلي؟

المسألة

الحكم

يجوز

لايجوز

شخص فقير من أسرة غير معروفة، أحب بنت أحد الأمراء الذين لا يزوجون إلا أهل الحسب والنسب والغنى، فأراد أن ينظر إليها قبل الخطبة.

ابن أحد الأمراء أراد أن يخطب بنت عمه، وعمه يتمناه زوجا لبنته، فواعد البنت وحدها في مكان مغلق لينظر إليها.

ابن أحد الأمراء أراد أن يخطب بنت عمه، وعمه يتمناه زوجا لبنته، فنظر إليها دون علمها في مكان عام.

السؤال الرابع: ميّز النكاح الصحيح من الفاسد:

المسألة

النكاح

يصح

لا يصح

ذهب شابان إلى رجل له بنات وطلبا منه أن يزوجهما، فقال:
(زوجت بنتي هند لأحدكما، وبنتي زينب للآخر) فقالا: قبلنا.

ذهب شاب إلى رجل له ثلاث بنات، وطلب منه تزويجه
بإحدى بناته، فقال له: (زوجتك إحدى بناتي) فقال الشاب: قبلت.
تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعتهم،
دون ترافع إلى المسلمين.

تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعتهم،
دون ترافع إلى المسلمين، ثم أسلما فهل العقد الأول صحيح أم
لا بد من عقد جديد؟

فتاة بكر زوّجها أبوها العدل الرشيد دون موافقتها بشاب
صالح كفء، وهي ترفض الزواج مطلقا حياء وخجلا.
تزوج شخص من فتاة وكانا قد رضعا مرة من مرضعة
واحدة كل منهما ثلاث رضعات.

تزوج شخص من فتاة وكانا قد رضعا مرة من مرضعة
واحدة كل منهما سبع رضعات في مجلس واحد.

زنى رجل بامرأة -والعياذ بالله- ثم تاب، وأراد نكاحها،
فتقدم لخطبتها وعقد عليها بعد الزنا بأسبوع.

عقد رجل على امرأة مطلقة -لها بنت- وقبل الدخول بها
طلقها ثم تزوج بنتها، ما حكم الزواج بالبنت؟

عقد رجل على فتاة صغيرة، وقبل الدخول بها طلقها ثم بعد الطلاق عقد على أمها الأرملة، فما حكم زواجه بالأم؟

تزوج زيد بهند، وبعد سنة من الدخول طلقها لأنها عقيم لا تتجب، فطلبت منه أن يتزوج أختها، وبعد أسبوع من الطلاق عقد على أختها زينب، ما حكم زواجه بزينب؟

شخص تزوج امرأة ثم تبين أنها بنت أخته من الرضاع.

شخص تزوج امرأة ثم تبين أنها بنت عمه من الرضاع.

شخص تزوج امرأة ثم تبين أن أباه من الرضاع كان قد تزوجها قبل وفاته، علما أنها خرجت من عدة الوفاة.

رجل تزوج امرأة وأنجبت منه ثم طلقها فلما انقضت عدتها تزوج بنت أختها، فما حكم الزواج ببنت الأخت؟

طلق رجل امرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها الثاني طلقها قبل أن يطأها فتزوجها الأول، فما حكم زواجه الأخير؟

طلق رجل امرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وبعدما خلا بها ووطئها تزوجها الأول، فما حكم زواجه الأخير؟ امرأة تولى تزويجها أخوها البالغ من العمر سبع سنوات.

عقد رجل على امرأة بحضور شاهد واحد فقط.

عقد رجل على امرأة بولي وشاهدين عدلين، ولكن لم يتم إعلان النكاح.

عقد رجل على امرأة بولي وثلاثة شهود (رجل وامرأتين)، وتم إعلان النكاح.

عقد رجل على امرأة بدون مهر.

السؤال الخامس: ميز الشرط الصحيح من الفاسد والمفسد.

المسألة

الشرط

صحيح

فاسد

مفسد

شُرْط على الزوج أن يطلق زوجته بعد أسبوعين من العقد.

شرط ألا حق للزوج في جماع الزوجة.

زَوْج الرجل بنته لرجل بشرط أن يزوجه الآخر بنته،
ولامهر بينهما.

زَوْج الرجل بنته المطلقة ثلاثا لرجل وشرط عليه أن يطلقها
بعد وطئها.

شُرْط على الزوج في عقد زواجه بامرأة ألا يتزوج عليها.

السؤال السادس: ميّز المهر الصحيح من الفاسد، مع بيان ما يثبت.

المسألة

المهر

صحيح

فاسد

يثبت لها

مهرها المسمى: ألف لتر من الخمر، ومهر مثلها: عشرة آلاف ريال.

مهرها المسمى: مائة ألف ريال، ومهر مثلها: عشرون ألف ريال.

مهرها المسمى: قطعة أرض قيمتها عشرة آلاف ريال، ومهر مثلها: ثلاثون ألف ريال.

مهرها المسمى: بعير شارد، ومهر مثلها: خمسة آلاف ريال.

السؤال السابع: اختر من عمود (ب) ما يناسب لعمود (أ):

الجواب

عمود (أ)

نفقة أغنياء

نفقة فقراء

نفقة متوسطين

عمود (ب)

أ- زوج فقير وزوجة فقيرة.

ب- زوج غني وزوجة غنية.

ج- زوج غني وزوجة فقيرة.

السؤال الثامن: ميز نوع الطلاق من جهة السنة والبدعة:
المسألة

سني

بدعي

وقتا

عددا

لايوصف بسنة ولا بدعة

من قال لامرأته التي دخل بها حال حيضها: (أنت طالق واحدة).

من قال لامرأته التي لم يدخل بها حال حيضها: (أنت طالق واحدة).

من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه ولكنه قبلها فيه: (أنت طالق ثلاثا).

من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق واحدة).

من قال لامرأته حال حملها: (أنت طالق طلقة واحدة).

من قال لامرأته حال حملها: (أنت طالق طلقتين).

من قال لامرأته التي بلغت (63) عاما: (أنت طالق واحدة) وكان قد جامعها قبل ذلك بيوم.

من قال لامرأته التي بلغت (63) عاما: (أنت طالق واحدة)، وكان قد وطئها قبل ذلك في ذلك اليوم.

من قال لزوجته التي عمرها (6) سنوات: (أنت طالق واحدة).

من قال لامرأته التي دخل بها: (أنت طالق طلقين) في طهر
لم يجامعها فيه.
من قال لامرأته التي دخل بها: (أنت طالق واحدة) في طهر
لم يجامعها فيه.

السؤال التاسع: ميز المسألة من جهة وقوع الطلاق ونوعه:
المسألة

رجعية

بينونة صغرى

بينونة كبرى

لا يقع

قال رجل لامرأته الحائض: (أنت طالق ثلاثا).

قال رجل لامرأته الحائض: (أنت طالق طلبة واحدة)،

وقال: إنه لم ينو بذلك الطلاق.

قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه: (الحقي بأهلك) ناوليا

بذلك تطليقها.

قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (اخرجي من

البيت) وادعى أنه لم ينو طلاقها.

قال رجل لامرأته التي لم يدخل بها ولم يخل بها: (أنت طالق

طلبة واحدة).

دفعتم امرأة لزوجها عشرة آلاف ريال مقابل تطليقها فطلقها

طلبة واحدة.

قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه: (أنت طالق

ثلاثا).

قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه: (أنت طالق

طليقتين).

نهى زوجته عن الذهاب إلى السوق مرارا، وكانت تخرج

بلا إذنه، فقرر أنها إذا استمرت على عصيانها له فلا يريد لها

زوجة له فقال: (إن ذهبت إلى السوق اليوم فأنت طالق ثلاثا)،

فذهبت إلى السوق في ذلك اليوم، علما أنه قصد إيقاع الطلاق إذا ذهبت إلى السوق.

أراد منع زوجته من الذهاب إلى السوق فقال لامرأته: (إن ذهبت إلى السوق اليوم فأنت طالق ثلاثا)، فذهبت إلى السوق في ذلك اليوم، علما أنه قصد منعها وتهديدها فقط.

السؤال العاشر: ميز نوع الفرقة فيما يأتي:
المسألة

طلاق

فسخ

لأشياء مما سبق

دفعت المرأة لزوجها (30) ألف ريال مقابل تطليقها، فطلقها
بقوله: (أنت طالق).

دفعت المرأة لزوجها (20) ألف ريال مقابل الفرقة، فقال:
(خلعتك) ناويا تطليقها.

دفعت المرأة لزوجها (50) ألف ريال مقابل الفرقة، فقال:
(خلعتك) لا بنية تطليقها.

طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال: (فسخت
النكاح)، ولم ينو الطلاق.

طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال: (فسخت
النكاح)، ونوى الطلاق.

السؤال الحادي عشر: ضع لكل صورة من الصور
المصطلح المناسب لها.

الصورة

المصطلح المناسب

قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أختي).

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ *
وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ *

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

قال الرجل لزوجته: (والله لا أجامعك سنة كاملة).

السؤال الثاني عشر: ميّز ما يجيز الفسخ مما يأتي:
المسألة

لها الفسخ

ليس لها الفسخ

وعد الرجل زوجته بعد زواجهما بستة أشهر أنه لن يتزوج عليها، ولكنه احتاج إلى الزواج وتزوج.
شرطت المرأة على زوجها في عقد النكاح ألا يتزوج عليها ثم خالف الشرط وتزوج.

ترك الرجل وطء زوجته شهرين كاملين.

سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت 9 أشهر، مع استمرار الإنفاق عليها.

سافر الرجل عن زوجته للعلاج الضروري مدة استمرت 9 أشهر، تاركاً الإنفاق عليها.

سافر الرجل عن امرأته للسياحة والنزهة ثمانية أشهر.

اكتشفت الزوجة أن زوجها مصاب بمرض الإيدز.

امتنع الرجل من النفقة على زوجته علماً أنه شرط عليها في العقد ألا نفقة لها.

السؤال الثالث عشر: هل تجب العدة وما مدتها في الحالات الآتية؟

الحالة

العدة

تجب

لا تجب

وضع الحمل

المدة

3 حيض

4 أشهر وعشرا

3 أشهر

مات الرجل عن زوجته حال حيضها قبل أن يدخل بها.
مات رجل عن زوجته التي عمرها ثمان سنوات قبل الدخول بها.

طلق الرجل زوجته طلاقا واحدة قبل أن يدخل بها أو يخلو بها وكانت في حال حيض.

طلق الرجل زوجته طلقتين بعد الخلوة بها وقبل الدخول وكان ذلك بعد طهرها من حيضها.

فسخ القاضي نكاح امرأة بعدما دخل بها الزوج علما أنها حامل منه.

وطئت امرأة بزنا ثم تابت ثم أرادت الزواج ولم تكن حاملا.

السؤال الرابع عشر: لمن الحضانة في الحالات الآتية:

حالة الولد

الحضانة

للأب

للأم

يخير بينهما

لا تثبت الحضانة

أنثى عمرها 3 سنوات.

ذكر عمره 8 سنوات.

ذكر عمره 4 سنوات.

ذكر عمره 16 سنة.

أنثى عمرها 8 سنوات.

السؤال الخامس عشر: بين ما يثبت من النفقة والسكنى
بوضع علامة صح أو خطأ في كل خانة:

الحالة

تثبت

النفقة

السكنى

طلقها زوجها طليقة واحدة بعد دخوله بها وما زالت في العدة.

طلقها زوجها ثلاثاً، وهي حامل.

طلقها زوجها ثلاثاً وليست بحامل.

توفي عنها زوجها بلا حمل.

انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (أصول الفقه) يأتي تنميما
للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال
الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.
ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب
مختلفة الأهداف.

مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن
إدريس الشافعي، وهذا يعني:
أ- أنه ابتكر قواعده.

ب- أنه ابتكر أكثر قواعده، وليس جميعها.

ج- أنه أول من ألف فيه استقلالاً مع أن قواعده موجودة قبل
الشافعي.

د- أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد.

#من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:
الحرف المناسب

.....

.....

.....

العلم

أصول الدين

اللغة العربية

الأحكام الشرعية

المثال

أ- الجمع المعروف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالاته عند العرب.

ب- الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.

ج- السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟ أ- لافرق.

ب- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.

ج- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.

د- يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.

روى الحاكم في مستدركه (303/2):
عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرأها [أي آية كفارة اليمين]:

«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،
قال ابن رشد في بداية المجتهد (180/2):
(وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباها، واشترط ذلك أبو حنيفة [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

أ- حجية قول الصحابي.

ب- عدالة الصحابي.

ج- القراءة غير المتواترة.

د- نفي المجاز في القرآن.

القراءة المتواترة:

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)،

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص:

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

قال ابن حجر:

(أخرجه البيهقي بسند صحيح)،

وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأُم، ما السبب؟

أ- لوجود دليل آخر على ذلك كالإجماع أو غيره.

ب- لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.

ج- لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.

د- جميع ما سبق

استدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)،

حدّد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟

[أحددها مما يأتي]

أ- وجوب العمل بالقرآن.

ب- الأمر يقتضي الوجوب

- ج- وجوب إقامة الحدود
- د- حمل المطلق على المقيد
- هـ- تحريم السرقة.
- و- النهي يقتضي التحريم
- ز- حجية القراءة الشاذة
- ح- (كل) تفيد العموم

#من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم
يوجد صارف:
المسألة
الحديث
نوع الفعل
دلالته على الحكم
عادي
إقرار
تقربي
مختص
بياني
وجوب
ندب
إباحة
لا شيء مما سبق
تخليل اللحية في الوضوء.
كان r إذا توضأ خلل لحيته بالماء.
شرب الحلو البارد.
كان أحب الشراب إليه r الحلو البارد.
حكم الوصال في الصوم.
أخذ النبي r يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون،
فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».
حكم الاحتباء.
كان r إذا جلس احتبى بيديه.

أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات.
كان r يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.
حكم الحلف في مسائل العلم.
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال،
قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند
النبي r، فلم ينكره النبي r».
حكم هبة الزوجة ليلتها لضررتها.
عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان
النبي r يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة».

#ميز ما يوصف بالنسخ، وما لا يوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م
الحكم
وصفه بالنسخ
نسخ
لأنسخ
طريق معرفته
الإجماع
تصريح الشارع
فعل النبي r
قول الراوي
نوع النسخ
قرآن بقرآن
سنة بقرآن
سنة بسنة
تلاوة
حكم

(.. الله تعالى بعث محمدا r إلى الناس كافة ليقرؤا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقناً من قلبه وناطقاً بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة...

ثم فرض عليهم الهجرة،...

ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، ...
ثم فرض عليهم الزكاة، ...
ثم فرض عليهم الجهاد، ...
ثم فرض عليهم الحج...

حديث

«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»
«أن النبي r رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبيزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

حديث:

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».
حديث: أمرنا رسول الله r بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي r عن قتلها.

حديث:

«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

عن عائشة

" كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله r، وهن فيما يقرأ من القرآن".
عن ابن عباس، قال:

" كان الطلاق على عهد رسول الله r، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم".

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله r خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر»
قال: وكان صحابة رسول الله r يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.
سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».
قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله r: " إن الله قد بعث محمدا r بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعقناها، وفرجم رسول الله r، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".

عن جابر، قال:
«بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله r، وأبي بكر، فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا، فانتهينا».

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ
فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

وقال تعالى:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.

#من خلال ما درسته في الإجماع، بيّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

المسألة

تحقق الشروط

متحققة

لا

نوع الإجماع

صريح

سكوتي

مركب من خلاف

(الخيطة الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).

(ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضاً، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً) المغني لابن قدامة.

(كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف

فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنأؤه من لحوم الإبل فتح الباري.

(أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلاً، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب.

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقليل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.

قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.

اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد. (واعلم أنّ مما اتفق العقلاء عليه، أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برزت هي باختصار في معرضه، ونُقلت عن صورها الأصلية إلى صورته، كساها أبهه، وكسبها منقبةً).

اختلف العلماء في حكم الوتر فقليل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بكرأهته لكان خارجاً عن الإجماع.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (495/1):
(باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف
في منع الصلاة فيه قديماً،
روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال:
لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء
والأرض، ونسب ابن بطل ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع
عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).

#مِيز نوع الدلالة فيما يأتي:

الدليل

المدلول

نوع الدلالة

نص

ظاهر

مؤول

محمل

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.

تحريم الميتة.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.

تحريم جلد الميتة المدبوغ.

"إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

وجوب الغسل.

"إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه.

"إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.

"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

دَرَجَةً".

فضل صلاة الجماعة.

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

تحريم الربا.

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

تحريم بيع التمر بالرطب.

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

مشروعية الإشهاد على البيع.

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

وجوب الإشهاد على البيع.

عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى
وَقْتِهَا".

مشروعية الصلاة على وقتها.

((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا
عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا
شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)).

الكسوف ليس بسبب موت أحد.

وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا.

نبوة إبراهيم.

(..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...).

وجوب صلاة الكسوف.

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ.

عدد أيام الصيام للمتمتع بعشرة.

(..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...) بالنظر إلى حديث: «خمس

صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟

قال: «لا، إلا أن تطوع».

استحباب صلاة الكسوف.

((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)).

ثبوت الرسالة لمحمد .r

(وأقيموا الصلاة).

وجوب الصلاة.

(وأقيموا الصلاة).

هيئة الصلاة.

(وآتوا الزكاة).

وجوب الزكاة.

(وآتوا الزكاة).

قدر النصاب والمخرج.

«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».

تحريم بيع الخمر.

«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».

تحريم بيع المنتجات الكحولية.

وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرَهُنَّ مُوَهُ.

قبح الغيبة.

وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرَهُنَّ مُوَهُ.

تحريم غيبة المجاهر بالمعصية.

«فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة
يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».

تحريم التعزير بالمال.

فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة
يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا.
تحريم الدماء والأموال.
(الشفعة للجار) بالنظر في حديث: (فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة).
ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار.

#ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.

الدلالة

منطوق صريح

منطوق غير صريح

اقتضاء

إيماء

إشارة

مفهوم موافقة

مفهوم مخالفة

شرط

صفة

غاية

عدد

تقسيم

لقب

صحة الدلالة

نعم

لا

دلالة حديث: سئلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ - "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ فَتَهَيَّ عَنْهُ" بِأَنْ قَالَ: "فَلَا إِذَا" عَلَى أَنْ علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.

دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما دون القلتين يتنجس.

دلالة حديث: (إنما الأعمال بالنيات) على عدم صحة العمل بغير نية.

دلالة: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ) على عدم صحة ملك الوالد لولده.

دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.

دلالة حديث: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

دلالة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) على تحريم نكاح الأمهات.

دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على صحة التيمم بالتراب.

دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على عدم صحة التيمم بغير التراب.

دلالة قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) على الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.

دلالة: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على جواز الهجر فيما دون الثلاث.

دلالة قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) مع قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) على أن أقل مدة الحمل 6 أشهر.

دلالة قوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.

دلالة حديث: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.

دلالة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.

دلالة حديث: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيِّدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.

دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ أربعين قلة لا يمتسح.

دلالة: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على جواز صوم من أصبح جنباً.

دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} على تحريم كلمة (أف).

دلالة قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم) على أن علة النعيم هي البر.

دلالة قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.

دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} على منع التضجر بغير كلمة أف.

دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.

دلالة: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.

دلالة: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمرها.

دلالة قوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)) على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًا.

دلالة حديث: "في سائمة الغنم الزكاة" على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.

دلالة قوله تعالى: ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) على جواز الربا ضعفا واحدا.

دلالة حديث: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" على عدم جواز معاقبة المعسر.

دلالة حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن" على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها.

دلالة: {إِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.

دلالة: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.

دلالة: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.

دلالة: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) على أن من
تعمد تركها فعليه القضاء.

دلالة: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" على النهي عن قتل
الأولاد لمن لم يخش الإملاق.

دلالة (وأيديكم إلى المرافق) على عدم وجوب غسل العضد.
دلالة (أريقوا على بوله ذنوبا من الماء) على عدم جواز
إزالة النجاسة بغير الماء.

دلالة (حتيه ثم اقرصيه بالماء) على عدم جواز إزالة
النجاسة بغير الماء.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -:
(باب وجوب عيادة المريض ...
عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ...
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال:
"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ...أمرنا أن نتبع
الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام"
ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟
أ- الأمر يقتضي الفور
ب- الأمر يقتضي الوجوب
ج- الأمر بالشيء نهى عن ضده
د- حجية مفهوم العدد.

#قال الله تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون) ، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:
الحرف المناسب

.....

.....

.....

.....

.....

المسألة

التوبة واجبة أم مستحبة؟

حكم تأخير التوبة من الذنب.

هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل

الكبائر؟

من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا

بد من التوبة مرة أخرى؟

هل تجزئ التوبة من الكبائر؟

القاعدة الأصولية

أ- الأمر يقتضي التكرار.

ب- الأمر يقتضي الوجوب.

ج- الأمر يقتضي الإجزاء.

د- الأمر يقتضي الفور.

هـ- العام يستغرق جميع أفرادهِ.

قال النبي r:

«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك
{وأقم الصلاة لذكري}»،

بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي
أم على الفور؟

أ- على الفور

ب- على التراخي

ج- لا دليل في الحديث على أي منهما

د- الحديث دل على التخيير بينهما

#بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة
الصارفة - إن وجدت-

الأمر

وجوب

ندب

إرشاد

إباحة

تهديد

قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث،
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».
حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».

قال الله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي
النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

جاء في الحديث: (من استحجر فليوتر) وفي رواية: (من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).

جاء في الحديث:

(من غسل ميتا فليغتسل)،

وفي حديث آخر:

«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

قوله تعالى:

(وإذا حللتم فاصطادوا).

حديث

(من بدل دينه فاقتلوه).

جاء في الحديث:

(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل).

قوله تعالى:

(فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله).

(نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه)، أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

أ- إثم البائع دون فساد البيع

ب- فساد البيع دون إثم البائع

ج- إثم البائع وفساد البيع

د- صحة البيع مع الكراهة.

عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا

غائط، ولكن شرفوا أو غربوا»

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء

الحاجة، فقل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأَي القولين هو الموافق

لظاهر النص؟

أ- الحديث ظاهر في الكراهة

ب- الحديث ظاهر في التحريم.

ج- الحديث محتمل لهما على السواء

د- الحديث نص في التحريم

(نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم

الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

أ- دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى

النبي صلى الله عليه وسلم من صيغ النهي.

ب- دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي

التحريم.

ج- دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول

الصحابي.

د- النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة،
النهي يقتضي الفور.

قال الله تعالى:

(وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)

ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟
أ- محرمة.

ب- مكروهة.

ج- مباحة

د- خلاف الأولى

قال الله تعالى:

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) مسلمٌ عقد عقد نكاح

على امرأة مشركة ثم أسلمت قبل دخوله بها فهل يفتقر إلى عقد
جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية

أ- لا يفتقر، لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ب- يفتقر لقاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.

ج- لا يفتقر، لقاعدة: الإسلام يجب ما قبله.

ح- يفتقر لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.

#قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)

تأمل الآية ثم صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب

.....

.....

.....

.....

المسألة المستنبطة

إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة 700% من أصل الدين فإن العقد باطل.

إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة 700% من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.

وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربا، فهو قد امتثل هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟

إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة 2% من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملاً بمفهوم المخالفة.

القاعدة الأصولية

أ- النهي يقتضي التحريم.

ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفتيح.

ج- النهي يقتضي الفساد.

د- النهي يقتضي التكرار.

نهى النبي r عن نكاح الشغار.

قال ابن عبد البر:

أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك:

"يفسخ قبل الدخول لا بعده"

وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.

ب- الأمر بالشيء نهى عن ضده

ج- النهي يقتضي التحريم.

د- النهي يقتضي الفساد.

رأيت رجلاً تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكر له حديث

«إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»،

فردّ عليك بأنّ الحديث نهى عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.

ب- الأمر بالشيء نهى عن ضده

ج- الأمر يقتضي الوجوب.

د- النهي يقتضي الفساد.

من خلال ظاهر الحديث الآتي:

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)

ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ- الصحة.

ب- الفساد.

ج- الرخصة.

د- التحريم.

من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ- الفساد.

ب- الكراهة

ج- الوجوب.

د- التحريم.

هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

أ- ظاهره لا يشملها.

ب- ظاهره يشملها.

ج- نص صريح في شمولها.

د- لم يتعرض لصلاة الاستخارة أصلاً.

دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة:

أ- المنطوق الصريح.

ب- المنطوق غير الصريح.

ج- مفهوم الغاية.

د- مفهوم اللقب.

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت:

«نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث

صيغة نهى؟

أ- صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.

ب- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.

ج- صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من الشارع.

د- ليس فيه نهى.

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر».

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).

حديث: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك "أقم الصلاة لذكري").

تخصيص عموم حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) بحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) دل على تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.

قوله تعالى: ((وأحل الله البيع))، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.

استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.

استدل الحنابلة على عدم صحة انتماء المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).

القاعدة الأصولية

- أ- الاسم المفرد المعروف بأل يفيد العموم.
- ب- اسم الجمع المعروف بأل يفيد العموم.
- ج- النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- د- لفظة (كل) تفيد العموم.
- هـ- لفظة (جميع) تفيد العموم.
- و- الاسم الموصول من ألفاظ العموم.
- ز- تخصيص العموم بالمفهوم.
- ح- تخصيص العموم بالإجماع.
- ط- تخصيص السنة بالسنة.
- ي- تخصيص العموم بالقياس.
- ك- تخصيص العموم بالحس.

اذكر مخصصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام

المخصص له

((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)).

حديث «أما إنه ليس في النوم تقريظ، إنما التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن».

((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)).

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)).

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)).

#بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق

المقيد

نوعه

اتفاق الحكم

اتفاق السبب

حكمه

يحمل

لا

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة).

(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة).

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم).

(وأشهدوا ذوي عدل منكم).

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).

(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).

(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب».

«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب».

«من صام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

#بين نوع القياس الآتي:

القياس

نوعه

بنفي الفارق

علة

دلالة

شبه

عكس

قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين.

قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.

قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس.

قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل.

قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما.

قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم.

قياس الثورق على العينة لأنه أكثر شبهًا بها من سائر الببوع.

قياس المرأة على الرجل في «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه».

قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الأدمي.

قوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).

#بين أركان القياس
[ضع رقم (1) عند الأصل،
رقم (2) عند الحكم،
رقم (3) عند الفرع،
رقم (4) عند الجامع،
مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:
القياس
الأصل
حكمه
محكم
معقول المعنى
ثابت بغير قياس
الفرع
لم يرد بخصوصه نص
وجود العلة فيه
حكمه حكم الأصل
متعدية
العلة
لا تبطل الأصل
لا تخالف نصاً أو إجازاً
الظهور
الانضباط
الاطراد

إذا زنى الرجل فإنه يجب حبسه؛ قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: (فَأْمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) بجامع حصول الزنى.

يجوز للمقرض أن يأخذ على قرضه أرباحاً قياساً على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياساً على إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.

تشتترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياساً على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات.

نكاح المتعة جائز قياساً على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.

يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.

يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، قياساً على جوازه للمسافر للمشقة.

يجوز لبس الحرير للرجل قياساً على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.

يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكر كثيره قياساً على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.

#بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلة

الإجماع

النص

الصريح

الظاهر

الإيماء والتنبيه

السبر والتقسيم

الاستنباط

المناسبة

الشبه

الدوران

أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي:
انشغال قلبه.

{مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.

«أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة»

لفظ البخاري،

وفي مسلم:

«أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».

«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»
البخاري.

عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء:
«استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»

أبو داود.

حديث "القاتل لا يرث"

رواه الترمذي.

أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيراً.

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»

البخاري.

عن أبي أيوب الأنصاري، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها، لأن

فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»

مسلم.
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ. وَلَا تَيَاسُّوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

«أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم».

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»

مسلم.
يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤدياً لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتَفُ شَعْرَهُ، وَيَدْعُو وَيَلُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" مَالِكَ "، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : " أَعْتِقُ رَقَبَةً " ... الحديث.

سئل عن بيع الرطب بالتمر - "أينقص الرطب إذا بیس؟" قالوا: نعم قال: "فلا إذا" رواه أبو داود.

العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدا فدل على أنه العلة.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.

أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقياً، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.

أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.

أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتاً، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.

الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف وهي أشبه بصوت المعازف فتلحق به.

#بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

المسألة

مرفوع حکما

إجماع صريح

إجماع سکوئی

مذهب صحابی

ليس بحجة

خالفه صحابی آخر

قال الإمام النووي:

(إجماع الصحابة واتفقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.

(وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، -
رضي الله عنهم -، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه

كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب،
أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً.
المغني لابن قدامة.

(روى عن حذيفة وابن عباس أنهما قالاً إذا وضعتها -أي
الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابه) الاستذكار.

عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد
الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها
عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في
الصحابه فلم ينكر فكان إجماعاً.

عن ابن عمر قال: (يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال
البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي: ولا يعرف له
مخالف من الصحابة.

(وأصل هذه المسألة: منع المحدث من مس المصحف،
وسواء كان حدثه حدثاً أكبر، وهو من يجب عليه الغسل، أو
أصغر، وهو من يجب عليه الوضوء. هذا قول جماهير العلماء،
وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة).

عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد
بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء
بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل
بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني
زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
لم يتب.

عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون بيع المصاحف.

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.

#بيِّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه
فيما يأتي:

شرع من قبلنا

حجبه

حجة

ليس بحجة

الحكم المستفاد إذا كان حجة

((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)).
((قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ
زَعِيمٌ)).

قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: ياموسى لا تأكل
العروق فإنها مأوى كل نفس.

((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ
تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ)).

عن أبي هريرة، عن كعب، قال: "أجد في التوراة: من قال
حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من
الشیطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من
عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من
خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن
خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من
شر ما تجلّ به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه،
وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا
به الليل".

((قَالَتِ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا)).
((اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَنذَكُرُ
أَوْ يَخْشَى)).

في التوراة: (عَلَّمَ مَجَانَا كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانَا).
((وَرَفَعَ أَبْوِيَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما
فقال لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك
فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى فخرجتا على
سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال انتوني بالسكين
أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى
به للصغرى.

((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)).
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سواة
بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما
يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر قال: فذهب مرة يغتسل
فوضع ثوبه على حجر...
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب،
فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما
ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

#بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان،
المصلحة المرسلة):

المسألة

الاستصحاب

الاستحسان

المصلحة المرسلة

(يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا
لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

(استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعديد،
وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه
شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة
الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).

(قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد
بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على
الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين
مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في
موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ
يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).

(إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن
يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المعنى.

(لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في
بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً
للتهاون في استيفائها، وتقديماً لمصادمة حكم الشرع في
الظاهر).

في العدة: [كتاب الأطعمة] (وهي نوعان: حيوان وغيره،
فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
قال في المغني: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل
الوضوء والغسل لأن الأصل الإباحة.
بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في
بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح
راجحة.

#بين نوع المصلحة فيما يأتي:

المسألة

معتبرة

ملغاة

مرسلة

تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.

السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.

إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.

منع بيع العنب سدًّا لذريعة صناعة الخمر.

نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقاً لنشر

الدين.

السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.

اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.

#في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره:
الشخص
مجتهد
ليس مجتهدا
شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.
شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان
والفرق.
شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه
لم يدرس الفقه بتعمق.
العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.
الحافظ لأصول الفقه وقواعده.
شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.
شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في
مادة أصول الفقه.
عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية
بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا
يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في
القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.

#تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي
بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه [ناقش مع مدرسك أو
زملائك وجه الجواب]

النص الأول

النص الثاني

الجمع

النسخ

الترجيح

التوقف

حديث أبي سعيد الخدري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال:
«إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».

حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول
عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.

حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما
خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال
بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج
ماذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».
حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟». وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو محرم» متفق عليه. لمسلم «عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال».

#بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان
الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:
المتعارضان

1

2

الراجح

1

2

المتقدّم في الزمان

المتأخّر في الزمان

مارواه الشيخان

الصحيح في غيرهما

المجمع عليه

المختلف فيه

ما اختلف في رفعه

ما اتفق على رفعه

الإجماع القطعي

الإجماع السكوتي

ما لم ينكره

ما أنكره المروي عنه

القرآن

السنة

النهي

الأمر

الآحاد
المتواتر
الأمر
المبيح
رواية الأقل
رواية الأكثر
الحقيقة
المجاز
الأقل أدلة
الأكثر أدلة
المجاز الأبعد عن الحقيقة
المجاز الأقرب للحقيقة
الأزيد ثقة
الثقة
النافي
المثبت
المسند
المرسل
الناقل عن الأصل
المقرر للأصل
ما عمل به أكثر الأمة
ما عمل به قلة
العام الوارد على سبب
العام المجرد

والحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

ar376v7.0 - 04/09/2026